الكتاب الجامع للأحاديث النبوية النافع للبرية

الموطأ للإمام محمد رحمه الله

مع

التعليق الممجد على موطأ محمد رحمه الله

للإمام الهمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي رحمه الله

الميزان

سلسلہ مطبوعات - ۰۵۹

الکتاب الجامع للاحادیث النبویۃ النافع للبریۃ

الموطا للامام محمد رحمہ اللہ

مع

التعلیق الممجد علی موطا محمد رحمہ اللہ

للامام الھمام ابی الحسنات محمد عبد الحی اللکنوی رحمہ اللہ

المیزان ناشران و تاجران کتب
الکریم مارکیٹ اردو بازار لاہور پاکستان

فهرس ما فی المقدمة المدرجة فی التعلیق الممجد علی مؤطا الامام محمد

صفحه	مطلب
١١	الفائدة الاولی فی کیفیة شیوع کتابة الاحادیث وبدأ تدوین التصانیف
١٣	الفائدة الثانیة فی ترجمة الامام مالك
١٤	الفائدة الثالثة فی ذکر فضائل المؤطا
١٥	الفائدة الرابعة فی دفع التعارض بین قول الشافعی وقول الجمهور
١٦	الفائدة الخامسة فی ذکر اصح الاسانید
〃	الفائدة السادسة فی ذکر الرواة عن مالك
١٧	الفائدة السابعة فی ذکر نسخ المؤطا
٢٠	الفائدة الثامنة فی عدد احادیث مؤطا مالك
〃	الفائدة التاسعة فی ذکر من علق علی المؤطا
٢٨	الفائدة العاشرة فی نشر مآثر الامام محمد وشیخیه
٣٤	الفائدة الحادیة عشر فی ترجیح مؤطا محمد
٣٥	الفائدة الثانیة عشر فی تعداد الاحادیث التی فی مؤطا محمد
٣٩	الفائدة الثالثة عشر فی عادات الامام محمد فی المؤطا

فهرس ما فی المؤطا من الکتب والابواب

صفحه	مطلب
٤١	باب وقوت الصلوة
٤٦	باب ابتداء الوضوء
٤٨	باب غسل الیدین فی الوضوء
٥٠	باب الوضوء فی الاستنجاء
〃	باب الوضوء من مس الذکر
٥٨	باب الوضوء مما غیرت النار
٦١	باب الرجل والمرأة یتوضآن من اناء واحد
٦٢	باب الوضوء من الرعاف
٦٤	باب الغسل من بول الصبی
٦٥	باب الوضوء من المذی
٦٦	باب الوضوء مما یشرب منه السباع وتلغ فیه
٦٧	باب الوضوء بماء البحر
٦٨	باب المسح علی الخفین
٧٠	باب المسح علی العمامة والخمار
٧١	باب الاغتسال من الجنابة
〃	باب الرجل تصیبه الجنابة من اللیل
٧٢	باب الاغتسال یوم الجمعة
٧٦	باب الاغتسال یوم العیدین
〃	باب التیمم بالصعید
٧٧	باب الرجل یصیب من امرأته او یباشرها وهی حائض
٧٨	باب اذا التقی الختانان هل یجب الغسل
٧٩	باب الرجل ینام هل ینقض ذلك وضوءه
٨٠	باب المرأة تری فی منامها ما یری الرجل
〃	باب المستحاضة
٨١	باب المرأة تری الصفرة او الکدرة
٨٢	باب المرأة تغتسل بعض اعضاء الرجل وهی حائض
٨٣	باب الرجل یغتسل او یتوضأ بسؤر المرأة
〃	باب الوضوء بسؤر الهرة
٨٤	باب الاذان والتثویب
٨٦	باب المشی الی الصلوة وفضل المساجد
٨٨	باب الرجل یصلی وقد اخذ المؤذن فی الاقامة
〃	باب تسویة الصف
٨٩	باب افتتاح الصلوة
٩٤	باب القراءة فی الصلوة خلف الامام
١٠٢	باب الرجل یسبق ببعض الصلوة
١٠٣	باب الرجل یقرأ السور فی الرکعة الواحدة من الفریضة
١٠٤	باب الجهر بالقراءة فی الصلوة وما یستحب من ذلك
١٠٥	باب امین فی الصلوة
〃	باب السهو فی الصلوة
١٠٨	باب العبث بالحصی فی الصلوة وما یکره من تسویته
١٠٩	باب التشهد فی الصلوة
١١١	باب السنة فی السجود
١١٢	باب الجلوس فی الصلوة
١١٤	باب صلوة القاعد
١١٧	باب الصلوة فی الثوب الواحد
١١٩	باب صلوة اللیل
١٢٢	باب الحدث فی الصلوة
〃	باب فضل القرآن وما یستحب من ذکر الله عز وجل

صفحہ	مطلب
۱۲۳	باب الرجل يسلم عليه وهو يصلي
۱۲۴	باب الرجلان يصليان جماعة
〃	باب الصلوة في مرابض الغنم
۱۲۵	باب الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها
۱۲۶	باب الصلوة في شدة الحر
〃	باب الرجل ينسى الصلوة او تفوته عن وقتها
۱۲۸	باب الصلوة في الليلة الممطرة وفضل الجماعة
۱۲۹	باب قصر الصلوة في السفر
〃	باب المسافر يدخل المصر او غيره متى يتم الصلوة
۱۳۱	باب القراءة في الصلوة في السفر
〃	باب الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر
۱۳۲	باب الصلوة على الدابة في السفر
۱۳۵	باب الرجل يصلي فيذكر ان عليه صلوة فائتة
〃	باب الرجل يصلي المكتوبة في بيته ثم يدرك الصلوة
۱۳۷	باب الرجل تحضره الصلوة والطعام بايهما يبدأ
〃	باب فضل العصر والصلوة بعد العصر
〃	باب وقت الجمعة وما يستحب من الطيب والدهان
۱۳۸	باب القراءة في صلوة الجمعة وما يستحب من الصمت
۱۳۹	باب صلوة العيدين وامر الخطبة
۱۴۰	باب صلوة التطوع قبل العيد او بعده

صفحہ	مطلب
۱۴۰	باب القراءة في صلوة العيدين
۱۴۱	باب التكبير في العيدين
〃	باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل
۱۴۵	باب القنوت في الفجر
〃	باب فضل صلوة الفجر في الجماعة وامر ركعتي الفجر
۱۴۶	باب طول القراءة في الصلوة وما يستحب من التخفيف
۱۴۷	باب صلوة المغرب وتر صلوة النهار
〃	باب الوتر
۱۴۸	باب الوتر على الدابة
〃	باب تاخير الوتر
۱۴۹	باب السلام في الوتر
۱۵۱	باب سجود القرآن
۱۵۲	باب المار بين يدي المصلي
۱۵۳	باب ما يستحب من التطوع في المسجد عند دخوله
〃	باب لا تفتال في الصلوة
۱۵۴	باب صلوة المغمى عليه
۱۵۵	باب صلوة المريض
〃	باب النخامة في المسجد وما يكره من ذلك
۱۵۶	باب الجنب والحائض يعرقان في ثوب
〃	باب بدأ امر القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس
۱۵۷	باب الرجل يصلي بالقوم وهو جنب او على غير وضوء
〃	باب الرجل يركع دون الصف او يقرأ في ركوعه

صفحہ	مطلب
۱۵۸	باب الرجل يصلي وهو يحمل الشيء
〃	باب المرأة تكون بين الرجل يصلي وبين القبلة وهي نائمة او قائمة
۱۵۹	باب صلوة الخوف
۱۶۰	باب وضع اليمين على اليسار في الصلوة
〃	باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
۱۶۱	باب الاستسقاء
۱۶۲	باب الرجل يصلي ثم يجلس في موضعه الذي صلى فيه
〃	باب صلوة التطوع بعد الفريضة
۱۶۳	باب الرجل يمس القرآن وهو جنب او على غير طهارة
〃	باب الرجل يجر ثوبه والمرأة تجر ذيلها فيعلق به قذر وما كره من ذلك
۱۶۴	باب فضل الجهاد
〃	باب ما يكون من الموت شهادة
۱۶۶	**ابواب الجنائز**
〃	باب المرأة تغسل زوجها
۱۶۷	باب ما يكفن الميت
〃	باب المشي بالجنائز والمشي معها
۱۶۸	باب الميت لا يتبع بنار بعد موته او مجمرة في جنازته
〃	باب القيام للجنازة
〃	باب الصلوة على الميت والدعاء
۱۶۹	باب الصلوة على الجنازة في المسجد
〃	باب يحمل الرجل الميت او يخطه او يغسله هل ينقض ذلك وضوءه

صفحه	مطلب
۱۷۰	باب الرجل تدركه الصلوة على الجنازة وهو على غير وضوء
۱۷۰	باب الصلوة على الميت بعد ما يدفن
۱۷۱	باب ما روى ان الميت يعذب ببكاء الحي
۱۷۲	باب القبر يتخذ مسجدا او يصلى اليه او يتوسد
〃	**كتاب الزكوة**
〃	باب زكوة المال
۱۷۳	باب ما يجب فيه الزكوة
〃	باب المال متى تجب فيه الزكوة
۱۷۴	باب الرجل يكون له الدين هل عليه فيه زكوة
〃	باب زكوة الحلي
۱۷۵	باب العشر
〃	باب الجزية
۱۷۶	باب زكوة الرقيق والخيل والبراذين
۱۷۸	باب الركاز
〃	باب صدقة البقر
۱۷۹	باب الكنز
〃	باب من تحل له الصدقة
۱۸۰	باب زكوة الفطر
〃	باب صدقة الزيتون
〃	**ابواب الصيام**
〃	باب الصوم لرؤية الهلال والافطار لرؤيته
〃	باب متى يحرم الطعام على الصائم
۱۸۱	باب من افطر متعمدا في رمضان
۱۸۲	باب الرجل يطلع له الفجر في رمضان وهو جنب

صفحه	مطلب
۱۸۴	باب القبلة للصائم
۱۸۵	باب الحجامة للصائم
۱۸۶	باب الصائم يذرعه القئ او يتقيأ
۱۸۷	باب الصوم في السفر
〃	باب قضاء رمضان هل يفرق
〃	باب من صام تطوعا ثم افطر
۱۸۸	باب تعجيل الافطار
〃	باب الرجل يفطر قبل المساء ويظن انه قد امسى
۱۸۹	باب الوصال في الصيام
〃	باب صوم يوم عرفة
۱۹۰	باب الايام التي يكره فيها الصوم
۱۹۱	باب النية في الصوم من الليل
〃	باب المداومة على الصيام
〃	باب صوم يوم عاشوراء
۱۹۲	باب ليلة القدر
〃	باب الاعتكاف
۱۹۳	**كتاب الحج**
〃	باب المواقيت
۱۹۵	باب الرجل يحرم في دبر الصلوة وحيث ينبعث به بعيره
〃	باب التلبية
۱۹۶	باب متى تقطع التلبية
۱۹۷	باب رفع الصوت بالتلبية
۱۹۸	باب القران بين الحج والعمرة
۲۰۰	باب من اهدى هديا وهو مقيم
۲۰۱	باب تقليد البدن واشعارها

صفحه	مطلب
۲۰۲	باب من تطيب قبل ان يحرم
۲۰۳	باب من ساق هديا فعطب في الطريق او نذر بدنة
۲۰۵	باب الرجل يسوق بدنة فيضطر الى ركوبها
۲۰۶	باب المحرم يقتل قملة او نحوها او ينتف شعرا
۲۰۷	باب الحجامة للمحرم
〃	باب المحرم يغطي وجهه
〃	باب المحرم يغسل رأسه او يغتسل
۲۰۹	باب ما يكره للمحرم ان يلبس من الثياب
۲۱۰	باب ما رخص للمحرم ان يقتل من الدواب
۲۱۱	باب الرجل يفوته الحج
۲۱۲	باب الحلمة والقراد ينزعه المحرم
〃	باب لبس المنطقة والهميان للمحرم
〃	باب المحرم يحك جلده
۲۱۳	باب المحرم يتزوج
۲۱۴	باب الطواف بعد العصر وبعد الفجر
〃	باب الحلال يذبح الصيد او يصيده هل ياكل المحرم منه ام لا
۲۱۷	باب الرجل يعتمر في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله من غير ان يحج
〃	باب فضل العمرة في شهر رمضان
〃	باب المتمتع ما يجب عليه من الهدي
۲۱۸	باب الرمل بالبيت
〃	باب المكي وغيره يحج او يعتمر هل يجب عليه الرمل

صفحه	مطلب
٢١٩	باب المعتمر او المعتمرة ما يجب عليهما من التقصير والهدى
〃	باب دخول مكة بغير احرام
٢٢٠	باب فضل الحلق وما يجزئ من التقصير
〃	باب المرأة تقدم مكة بحج او بعمرة فتحيض قبل قدومها او بعد ذلك
٢٢٢	باب المرأة تحيض فى حجها قبل ان تطوف طواف الزيارة
٢٢٣	باب المرأة تريد الحج او العمرة فتلد او تحيض قبل ان تحرم
〃	باب المستحاضة فى الحج
٢٢٤	باب دخول مكة وما يستحب من الغسل قبل الدخول
٢٢٥	باب السعى بين الصفا والمروة
٢٢٦	باب الطواف بالبيت راكبا او ماشيا
٢٢٧	باب استلام الركن
٢٢٨	باب الصلوة فى الكعبة ودخولها
〃	باب الحج عن الميت او عن الشيخ الكبير
٢٣٠	باب الصلوة بمنى يوم التروية
〃	باب الغسل بعرفة يوم عرفة
〃	باب الدفع من عرفة
〃	باب بطن محسر
٢٣١	باب الصلوة بالمزدلفة
〃	باب ما يحرم على الحاج بعد رمى جمرة العقبة يوم النحر
٢٣٢	باب من اى موضع يرمى الجمار
٢٣٣	باب تاخير رمى الجمار من علة او من غير علة وما يكره من ذلك

صفحه	مطلب
٢٣٣	باب رمى الجمار راكبا
〃	باب ما يقول عند الجمار والوقوف عند الجمرتين
٢٣٤	باب رمى الجمار قبل الزوال وبعده
〃	باب البيتوتة وراء عقبة منى وما يكره من ذلك
〃	باب من قدم نسكا قبل نسك
٢٣٥	باب جزاء الصيد
〃	باب كفارة الاذى
٢٣٦	باب من قدم الضعفة من المزدلفة
〃	باب جلال البدن
٢٣٧	باب المحصر
〃	باب تكفين المحرم
〃	باب من ادرك عرفة ليلة المزدلفة
٢٣٨	باب من غربت له الشمس فى النفر الاول وهو بمنى
〃	باب من نفر ولم يحلق
〃	باب الرجل يجامع قبل ان يفيض
〃	باب تعجيل الاهلال
٢٣٩	باب القفول من الحج او العمرة
〃	باب الصدر
٢٤٠	باب المرأة يكره لها اذا حلت من احرامها ان تمتشط حتى تاخذ من شعرها
〃	باب النزول بالمحصب
〃	باب الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت
٢٤١	باب المحرم يحتجم
〃	باب دخول مكة بسلاح
٢٤٢	**كتاب النكاح**
〃	باب الرجل تكون عنده نسوة كيف يقسم بينهن

صفحه	مطلب
٢٤٢	باب اذن ما يتزوج الرجل عليه المرأة
٢٤٣	باب لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها فى النكاح
٢٤٤	باب الرجل يخطب على خطبة اخيه
〃	باب الثيب احق بنفسها من وليها
〃	باب الرجل يكون عنده اكثر من اربع نسوة فيريد ان يتزوج
٢٤٥	باب ما يوجب الصداق
〃	باب نكاح الشغار
٢٤٦	باب نكاح السر
〃	باب الرجل يجمع بين المرأة وابنتها وبين المرأة واختها فى ملك اليمين
٢٤٧	باب الرجل ينكح المرأة ولا يصل اليها العلة بالمرأة او بالرجل
٢٤٨	باب البكر تستامر فى نفسها
٢٤٩	باب النكاح بغير ولى
〃	باب الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقا
٢٥٠	باب المرأة تزوج فى عدتها
٢٥٢	باب العزل
٢٥٤	**كتاب الطلاق**
〃	باب طلاق السنة
〃	باب طلاق الحرة تحت العبد
٢٥٦	باب ما يكره للمطلقة المبتوتة والمتوفى عنها من المبيت فى غير بيتها
〃	باب الرجل ياذن لعبده فى التزويج هل يجوز طلاق المولى عليه

صفحه	مطلب
٢٥٧	باب المرأة تختلع من زوجها باكثر مما اعطاها او اقل
〃	باب الخلع كم يكون من الطلاق
〃	باب الرجل يقول اذا نكحت فلانة فهي طالق
٢٥٨	باب المرأة يطلقها زوجها تطليقة او تطليقتين فتتزوج زوجا ثم يتزوجها الاول
〃	باب الرجل يجعل امر امرأته بيدها او غيرها
٢٦٠	باب الرجل يكون تحته امة فيطلقها ثم يشتريها
〃	باب الامة تكون تحت العبد فتعتق
٢٦١	باب طلاق المريض
٢٦٢	باب المرأة تطلق او يموت عنها زوجها وهي حامل
〃	باب الايلاء
٢٦٣	باب الرجل يطلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها
٢٦٤	باب المرأة يطلقها زوجها فتتزوج رجلا فيطلق قبل الدخول
〃	باب المرأة تسافر قبل انقضاء عدتها
〃	باب المتعة
٢٦٥	باب الرجل تكون عنده امرأتان فيؤثر احدهما على الاخرى
٢٦٦	باب اللعان
〃	باب متعة الطلاق
〃	باب ما يكره للمرأة من الزينة في العدة
٢٦٧	باب المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت او طلاق
٢٦٩	باب عدة ام الولد

صفحه	مطلب
٢٦٩	باب الخلية والبرية وما يشبه الطلاق
٢٧٠	باب الرجل يوالد فيغلب عليه الشبه
〃	باب المرأة تسلم قبل زوجها
٢٧١	باب انقضاء الحيض
٢٧٣	باب المرأة يطلقها زوجها طلاقا يملك الرجعة فتحيض حيضة او حيضتين ثم ترتفع حيضتها
٢٧٤	باب عدة المستحاضة
٢٧٥	باب الرضاع
٢٧٩	كتاب الضحايا وما يجزئ منها
٢٨٠	باب ما يكره من الضحايا
〃	باب لحوم الاضاحي
٢٨٢	باب الرجل يذبح اضحيته قبل ان يغدو ويوم الاضحى
〃	باب ما يجزئ من الضحايا عن اكثر من واحد
٢٨٣	باب الذبائح
٢٨٤	باب الصيد وما يكره اكله من السباع وغيرها
〃	باب اكل الضب
٢٨٦	باب ما لفظه البحر من السمك الطافي وغيره
〃	باب السمك يموت في الماء
〃	باب ذكاة الجنين ذكاة امه
٢٨٧	باب اكل الجراد
〃	باب ذبائح نصارى العرب
٢٨٨	باب ما قتل الحجر
〃	باب الشاة وغيرها تذبح قبل ان تموت
〃	باب الرجل يشتري اللحم فلا يدري اذكي هو ام غير ذكي

صفحه	مطلب
٢٨٩	باب صيد الكلب المعلم
〃	باب العقيقة
٢٩٢	كتاب الديات
〃	باب الدية في الشفتين
〃	باب دية العمد
٢٩٣	باب دية الخطأ
〃	باب دية الاسنان
٢٩٤	باب ارش السن السوداء والعين القائمة
〃	باب النفر يجتمعون على قتل واحد
٢٩٥	باب الرجل يرث من دية امرأته والمرأة ترث من دية زوجها
〃	باب الجروح وما فيها من الارش
٢٩٦	باب دية الجنين
٢٩٧	باب الموضحة في الوجه والرأس
〃	باب البئر جبار
٢٩٨	باب من قتل خطأ ولم تعرف له عاقلة
〃	باب القسامة
٣٠٠	كتاب الحدود في السرقة
〃	باب العبد يسرق من مولاه
٣٠١	باب من سرق تمرا او غير ذلك مما لا يحرز
٣٠٢	باب الرجل يسرق منه الشيء يجب فيه القطع فيهبه السارق بعد ما يرفعه الى الامام
٣٠٣	باب ما يجب فيه القطع
٣٠٤	باب السارق يسرق وقد قطعت يده او يده ورجله
٣٠٥	باب العبد يأبق ثم يسرق
٣٠٦	باب المختلس

صفحه	مطلب
٣٠٦	ابواب الحدود فی الزنا
〃	باب الرجم
٣٠٨	باب الاقرار بالزنا
٣١١	باب الاستکراه فی الزنا
٣١٢	باب حد المماليك فی الزنا والسکر
٣١٣	باب الحد فی التعريض
〃	باب الحد فی الشرب
٣١٤	باب شرب النبيذ والفقاع وغير ذلك
〃	باب تحريم الخمر وما يکره من الاشربة
٣١٥	باب الخليطين
٣١٦	باب نبيذ الدباء والمزفت
〃	باب نبيذ الطلاء
٣١٧	کتاب الفرائض
٣١٨	باب ميراث العمة
٣١٩	باب النبی صلی الله عليه وسلم هل يورث
〃	باب لا يرث المسلم الکافر
٣٢٠	باب ميراث الولاء
٣٢١	باب ميراث الحميل
٣٢٢	فصل الوصية
〃	باب الرجل يوصی عند موته بثلث ماله
٣٢٤	کتاب الايمان والنذور وادنی ما يجزئ فی کفارة اليمين
٣٢٥	باب الرجل يحلف بالمشی الی بيت الله
٣٢٦	باب من جعل علی نفسه المشی ثم عجز
〃	باب الاستثناء فی اليمين
٣٢٧	باب الرجل يموت وعليه نذر
〃	باب من حلف او نذر فی معصية

صفحه	مطلب
٣٢٨	باب من حلف بغير الله
〃	باب الرجل يقول ماله فی تاج الکعبة
٣٢٩	باب اللغو من الايمان
〃	کتاب البيوع فی التجارات والسلم
〃	باب بيع العرايا
٣٣١	باب ما يکره من بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها
٣٣٢	باب الرجل يبيع بعض الثمر ويستثنی بعضه
〃	باب ما يکره من بيع التمر بالرطب
٣٣٣	باب ما لم يقبض من الطعام وغيره
٣٣٤	باب الرجل يبيع المتاع او غيره نسيئة ثم يقول انقدنی واضع عنك
〃	باب الرجل يشتری الشعير بالحنطة
٣٣٥	باب الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشتری بذلك الثمن شيئا آخر
〃	باب ما يکره من النجش وتلقی السلع
٣٣٦	باب الرجل يسلم فيما يکال
٣٣٧	باب بيع البراءة
〃	باب بيع الغرر
٣٣٨	باب بيع المزابنة
٣٣٩	باب شراء الحيوان باللحم
٣٤٠	باب الرجل يساوم الرجل بالشئ فيزيد عليه احد
〃	باب ما يوجب البيع بين البائع والمشتری
٣٤٢	باب الاختلاف فی البيع بين البائع والمشتری
〃	باب الرجل يبيع المتاع بنسيئة فيفلس المبتاع

صفحه	مطلب
٣٤٣	باب الرجل يشتری الشئ او يبيعه فيغبن فيه او يسيء علی المسلمين
٣٤٣	باب الاشتراط فی البيع وما يفسده
٣٤٤	باب من باع نخلا مؤبرا او عبدا وله مال
٣٤٤	باب الرجل يشتری الجارية ولها زوج او تهدی اليه
٣٤٥	باب عهدة الثلث والسنة
〃	باب بيع الولاء
٣٤٦	باب بيع امهات الاولاد
〃	باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ونقدا
٣٤٧	باب الشرکة فی البيع
٣٤٨	باب القضاء
〃	باب الهبة والصدقة
٣٤٩	باب النحل
٣٥٠	باب العمری والسکنی
٣٥١	کتاب الصرف وابواب الربوا
٣٥٣	باب الربوا فيما يکال ويوزن
٣٥٤	باب الرجل يکون له العطايا او الدين علی الرجل فيبيعه قبل ان يقبضه
٣٥٥	باب الرجل يکون عليه الدين فيقضی افضل مما اخذه
٣٥٦	باب ما يکره من قطع الدراهم والدنانير
〃	باب المعاملة والمزارعة فی النخل والارض
٣٥٧	باب احياء الارض باذن الامام او بغير اذنه
٣٥٨	باب الصلح فی الشرب وقسمة الماء

صفحہ	مطلب
٣٥٩	باب الرجل يعتق نصيبا له من مملوك او يصيب سائبة او يوصى بعتق
٣٦١	باب بيع المدبر
٣٦٢	باب الدعوى والشهادات وادعاء النسب
٣٦٣	باب اليمين مع الشاهد
〃	باب استحلاف الخصوم
٣٦٤	باب الرهن
〃	باب الرجل يكون عنده الشهادة
٣٦٥	كتاب اللقطة
٣٦٦	باب الشفعة
٣٦٧	باب المكاتب
٣٦٨	باب السبق
〃	ابواب السير
٣٦٩	باب الرجل يعطى الشئ فى سبيل الله
〃	باب اثم الخوارج وما فى لزوم الجماعة من الفضل
٣٧٠	باب قتل النساء
〃	باب المرتد
٣٧١	باب ما يكره من لبس الحرير والديباج
〃	باب ما يكره من التختم بالذهب
٣٧٢	باب الرجل يمر على ماشية الرجل فيحتلبها بغير اذنه
〃	باب نزول اهل الذمة مكة والمدينة وما يكره من ذلك
٣٧٣	باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه ليجلس فيه وما يكره من ذلك
〃	باب الرقى

صفحہ	مطلب
٣٧٤	باب ما يستحب من الفال والاسم الحسن
٣٧٥	باب الشرب قائما
〃	باب الشرب فى آنية الفضة
〃	باب الشرب والاكل باليمين
〃	باب الرجل يشرب ثم يناول من عن يمينه
٣٧٦	باب فضل اجابة الدعوة
٣٧٨	باب فضل المدينة
〃	باب اقتناء الكلب
٣٧٩	باب ما يكره من الكذب وسوء الظن والتجسس والنميمة
٣٨٠	باب الاستعفاف عن المسألة والصدقة
٣٨١	باب الرجل يكتب الى الرجل يبدأ به
〃	باب الاستيذان
٣٨٢	باب التصاوير والجرس وما يكره منها
〃	باب اللعب بالنرد
٣٨٣	باب النظر الى اللعب
〃	باب المرأة تصل شعرها بشعر غيرها
٣٨٤	باب الشعاعة
〃	باب الطيب للرجل
〃	باب الدعاء
〃	باب رد السلام
٣٨٦	باب الدعاء
〃	باب الرجل يهجر اخاه
〃	باب الخصومة فى الدين والرجل يشهد على الرجل بالكفر
٣٨٧	باب ما يكره من اكل الثوم

صفحہ	مطلب
٣٨٧	باب الرؤيا
〃	باب جامع الحديث
٣٨٨	باب الزهد والتواضع
٣٩٠	باب الحب فى الله
〃	باب فضل المعروف والصدقة
٣٩١	باب حق الجار
〃	باب اكتتاب العلم
٣٩٢	باب الخضاب
〃	باب الولى يستقرض من مال اليتيم
٣٩٣	باب الرجل ينظر الى عورة الرجل
〃	باب النفخ فى الشرب
〃	باب ما يكره من مصافحة النساء
٣٩٤	باب فضائل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٩٥	باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم
٣٩٦	باب قبر النبى صلى الله عليه وسلم وما يستحب من ذلك
〃	باب فضل الحياء
〃	باب حق الزوج على المرأة
٣٩٧	باب حق الضيافة
〃	باب تشميت العاطس
〃	باب الفرار من الطاعون
٣٩٨	باب الغيبة والبهتان
〃	باب النوادر
٤٠٣	باب الفارة تقع فى السمن
〃	باب دباغ الميتة
٤٠٤	باب كسب الحجام
٤٠٦	باب التفسير

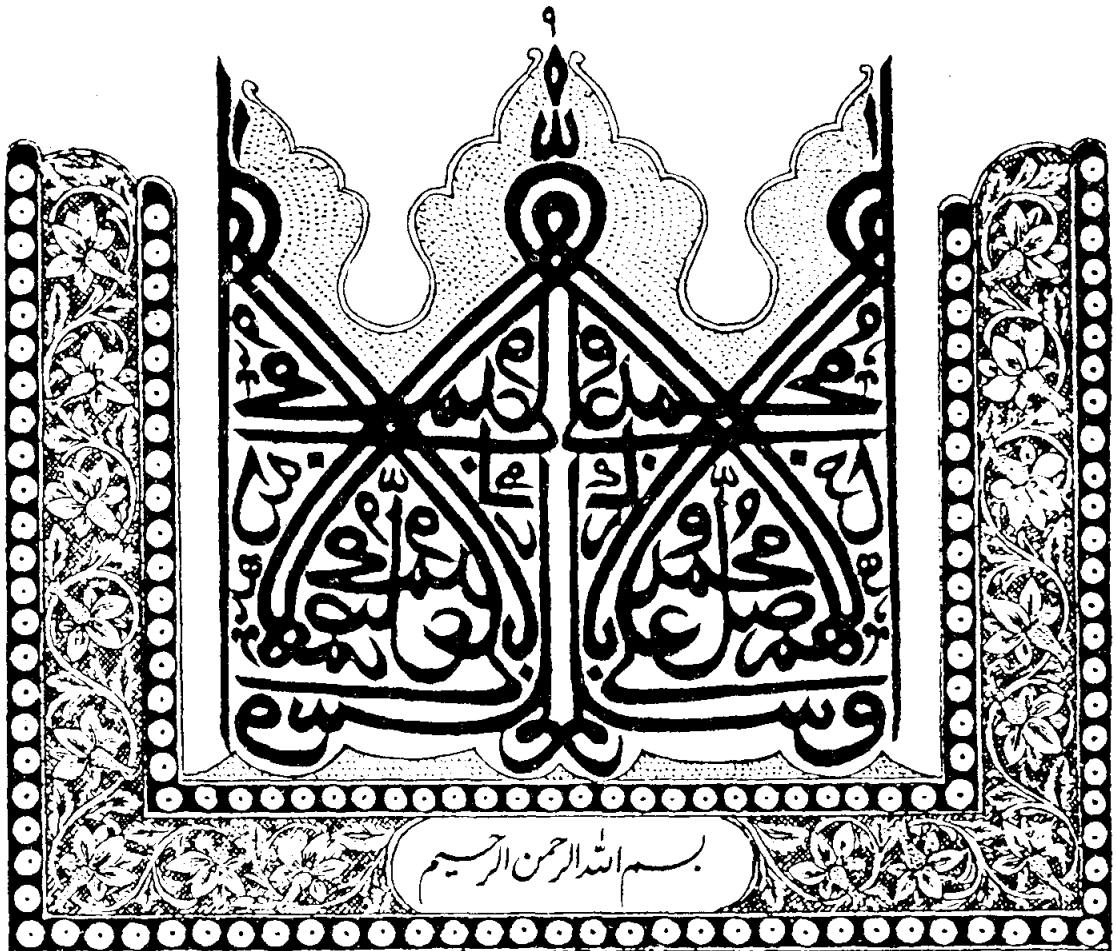

الحمد لله الذی اصطفی من عباده رسلا وانبیاء وجعل افضلهم واکملهم خاتم الانبیاء فهدی بهم الامم الطاغیة والفرق الباغیة احمده حمدا کثیرا واشکره شکرا جمیلا علی ان اختار لافضل انبیائه وزراء ونقباء وخلفاء وابدال الاولیاء من اقتدی باحدهم اهتدی ومن ترک سبیلهم ولم یتمسک بسنتهم استحق الحفرة الحامیة اشهد ان لا اله الا هو وحده لا شریک له وان محمدا عبده ورسوله صاحب المعجزات الباهرة اللهم صل علیه وعلی آله وصحبه وتبعه الی یوم الآخرة وبعد فیقول عبده الراجی عفوه القوی معدن السیآت ومخزن المخالفات الملکنی بابی الحسنات المدعو بعبد الحی اللکنوی ابن مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحلیم ادخله الله دار النعیم لا یخفی علی اولی الالباب ان افضل العلوم علم السنة والکتاب وان افضل الاعمال القیام بخدمتهما ونشر اسرارهما وکثیرا ما کان یختلج فی قلبی ان اشرح کتابا فی الحدیث واکشف اسراره بالکشف الحثیث لیکون باعثا لرضاء نبینا شفیع المذنبین ورضاه رضی رب العالمین عسی الله ان یجعلنی ببرکته من الصالحین ویحشرنی فی زمرة المحدثین مع الانبیاء والصدیقین الا ان ضیق باعی قد کان یثبطنی عن القیام فی هذا المقام الی ان اشار الیه بعض من امره حتم وارشاده غنم ان احشی موطأ الامام مالک الذی قال الامام الشافعی فی حقه ما علی ظهر الارض کتاب بعد کتاب الله اصح من کتاب مالک واعلق علیه حاشیة وافیة وتعلیقات کافیة فتذکرت ما رأیت فی المنام فی السنة الثامنة والثمانین بعد الالف والمائتین من الهجرة علی صاحبها افضل الصلوة والتحیة کانی دخلت فی المسجد النبوی بالمدینة الطیبة فاذا انا بالامام مالک جالسا فیه فحضرت عنده وصافحته وقلت له کتابکم الموطأ فیه اختلاجات وشکوک ارجو ان اقرأه علیکم لتنحل تلک الشکوک فقال فرحا ومسرورا هات به واقرأه عندی فقمت من هناک لان آتی به من بیتی فاستیقظت وحمدت الله علی هذه الرؤیا الصالحة وشکرت فکان فی هذه الرؤیا اشارة من الامام مالک الی توجهی بموطاه والاشتغال بدرسه وتدریسه وشرحه فلما تذکرت هذا صممت عزمی بتعلیق تعلیق علیه وشددت میزری لکتابة حاشیة علیه وکان فی بلادنا فی اعصارنا من نسخه نسختان متداولتان نسخة یحیی الاندلسی ونسخة محمد بن الحسن الشیبانی من اجل تلامذة الامام ابی حنیفة لازال مغبوطا بالفضل الرحمانی فاخترت لتعلیق التعلیق النسخة الثانیة لوجهین احدهما ان النسخة الاولی قد شرحها جمع من المتقدمین والمتاخرین ونسخة محمد لم یشرحها الا الفاضلان الاکملان بیری زاده وعلی القاری فیما بلغنا وانا ثانیهما ان شارحیها فاحتیاجهما الی التحشیة والشرح اکثر ونفعه اکمل واظهر وثانیهما ان نسخة محمد مرجحة علی موطا یحیی لوجوه سیأتی ذکرها فی المقدمة ونافعة غایة النفع لاصحابنا الحنفیة خصهم الله بالالطاف الخفیة فشرعت فی کتابة تعلیق علیه مسمیا بالتعلیق الممجد علی موطأ الامام محمد فی شهر شوال من السنة الحادیة والتسعین حین اقامتی بحیدرآباد الدکن صانه الله عن البدع والفتن

وكتبت قريبا من النصف وبلغت الى كتاب الحج ثم بركته يسره الله لى سفر الحج وسافرت فى شوال من السنة الثانية والتسعين الى الحرمين الشريفين مرة ثانية رزقنا الله العود اليها مرة ثالثة ومرة بعد مرة الى ان اتوفى فى المدينة الشريفة ثم رجعت فى الربيع الاول من السنة الثالثة والتسعين الى الوطن حفظ عن شرور الزمن وابتليت مدة بالامراض العديدة التى ابتليت بها فى تلك الاماكن الشريفة الى ان رزقنى الله النجاة منها ببركة الادعية والاذكار الماثورة لا بالادوية المعمولة فاشتغلت باتمامه مع زيادات لطيفة فيما اسلفته فجاء بفضل الله دعوته بحيث تنشرح به صدور الافاضل وتنشط به آذان الاماثل وارجو من اخوان الصفا وخلان الوفا ان يطالعوه بنظر الانصاف لا بنظر الاعتساف ويصلحوا ما وقع فيه من الخطأ والخلل وما ابرئ نفسى من السهو والزلل فان البراءة من كل خطاء ليس من شان البشر انما هو شان خالق القوى والقدر واستغفر الله من زلة القدم وطغيان القلم مما علمت ومما لم اعلم ورحم الله امرأ اصلح السهو والنسيان ودعانى بخير الدنيا والآخرة بحضرة الملك المنان **وقد** جنحت فى هذا التعليق الى امور يحسنها ارباب الشعور احدها انى لم ابال بتكرار بعض المطالب المفيدة فى المواضع المتفرقة ظنا منى ان الاعادة لا يخلو عن الافادة مع انى كلما اعدت امرا ذكرته لم اجعله خاليا عن امر مفيد زدته وثانيها انى التزمت بذكر مذاهب الايمة المختلفة مع الاشارة الى دلائلها بقدر الضرورة وترجيح بعض على بعض ولعمرى انها طريقة حسنة قل من يسلكها فى زماننا والى الله المشتكى من عادات جهلاء بلادنا بل من صنيع كثير من فضلاء اعصارنا حيث يظن بعضهم ان المذهب الذى تمذهب به مرجح فى جميع الفروع وان كل مسألة منه بريئة عن الجروح وبعضهم يسعى فى هدم بنيان المذاهب المشهورة وينطق بكلمات التحقير فى حق الايمة المتبوعة وابرأ الى الله من هؤلاء وهؤلاء لا رضى احدهما بالتقليد الجامد وثانيهما بالظن الفاسد والوهم الكاسد يتنازعون فيما لا ينفعهم بل يضرهم ويبحثون فى ما لا يعنيهم وينادى منادى كل منهما فى حق آخرهما بالتكفير والتضليل والتفسيق والتجهيل مع ذلك يحسبون انهم يحسنون وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون انما امرهم الى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون ولعلى هذه الاختلافات الواقعة بين الايمة فى الفروع الفقهية الماخوذة من اختلاف الصحابة والروايات النبوية ليس فيها تفسيق ولا تضليل ومن نطق بذلك فهو احق بالتضليل وثالثها انى اسندت البلاغات والاحاديث المرسلة وشيدت الموقوفة بالمرفوعة ورابعها انى اكثرت من ذكر مذاهب الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الايمة المجتهدين والمعتبرين ليتنبه النائم ويتيقظ النائم ويعلم ان اختلاف الايمة رحمة وان لكل منهم قدوة وخامسها انى ذكرت تراجم الرواة واحوالهم وما يتعلق بتوثيقهم وتضعيفهم من دون عصبية مذهبية وحمية جاهلية وربما تجد فيه تكرارا لا يخلو عن الافادة فان الاعادة لا يخلو عن ذكر اختلاف او زيادة وسادسها انى قد وجدت نسخ الموطا مختلفة كثيرة الاختلاف فذكرت اختلافها وبينت الغير الصحيح والصحيح منها من دون اعتساف وسابعها انى نبهت على السهو والزلات التى صدرت من على القارى فى شرحه فى شرح المقصود او تنقيد الرواة خوفا من ان ينظره احد ممن ليس له حظ فى هذه الفنون فيقع فى الخطأ وسئ الظنون لا تحقير الشانه وكشفا لنسيانه فانى من بحار علمه مغترف وبفضله معترف والمتاخر وان كان علمه اوسع وكلامه انفع الا ان الفضل للمتقدم والشرف للاقدم هذا وآسأل الله تعالى خاشعا متضرعا ان يتقبل منى هذا التاليف وسائر تاليفاتى ويجعلها خالصة لوجهه وذريعة لاقبال نبيه وسببا لنجاتى انه على كل شئ قدير وبالاجابة جدير **وكان** ذلك حين كنت مغبوطا بين الاقران والاماثل ومحسودا للاماجد والافاضل بالمنن الفائضة على والانعامات الواصلة الى من حضرة من هو قمر اقمار الوزارة نور حديقة الرياسة سحاب ماطر للانعام والاحسان بحر زاخر للاكرام والامتنان سدته الرفيعة ملجاء للاماجد والافاضل وعتبته العلية محط رحال الاماثل ياتون اليه من كل مرمى سحيق ويستفيضون من بحر فضله العميق حقيق بان ينشد فى حقه ما انشده التفتازانى فى حق ملكه

اقامت فى الرقاب له ايادى	هى الاطواق والناس الحمام
باسط بساط العدل والانصاف هادم قصر الجور	

والاعتساف هو الذى ضرب به المثل فى حسن الانتظام والافضال وذكر اسمه عند ذكر ارباب الاقبال آصف السلطنة النظامية

وزیر الدولة الآصفیة النواب مختار الملک سالار جنگ تراب علی خان بهادر لازالت اقمار دولته طالعة وشموس اقباله بازغة اللهم کما منحت علی عبادک بفضله ولطفه فامنن علیه بعلو درجته فی الدنیا والآخرة واحفظه بحفاظتک من بلیات الدنیا والآخرة بحرمة نبیک سید الانبیاء وآله رؤس الاتقیاء **مقدمة** فیها فوائد مهمة **الاولی** فی کیفیة شیوع کتابة الاحادیث وبدء تدوین التصانیف وذکر اختلافها مقصدا وتنوعها مسلکا وبیان اقسامها واطوارها **قال** الحافظ ابن حجر العسقلانی فی الهدی الساری مقدمة شرحه لصحیح البخاری المسمی بفتح الباری اعلم علمنی الله وایاک ان آثار النبی صلی الله علیه وسلم لم تکن فی عصر النبی صلی الله علیه وسلم وعصر اصحابه وکبار تبعهم مدونة فی الجوامع ولا مرتبة لوجهین احدهما انهم کانوا فی ابتداء الحال قد نهوا عن ذلک کما ثبت فی صحیح مسلم خشیة ان یختلط بعض ذلک بالقرآن العظیم والثانی سعة حفظهم وسیلان ذهنهم وقلة الکثیر منهم کانوا لا یعرفون الکتابة ثم حدث فی اواخر عصر التابعین تدوین الآثار وتبویب الاخبار لما انتشر العلماء فی الامصار وکثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنکری الاقدار فاول من جمع ذلک الربیع بن صبیح وسعید بن ابی عروبة وغیرهما فکانوا یصنفون کل باب علی حدة الی ان قام کبار اهل الطبقة الثالثة فی منتصف القرن الثانی فدونوا الاحکام فصنف الامام مالک الموطا وتوخی فیه القوی من حدیث اهل الحجاز ومزجه باقوال الصحابة والتابعین ومن بعدهم وصنف ابو محمد عبد الملک بن عبد العزیز بن جریج بمکة وابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعی بالشام وابو عبد الله سفیان الثوری بالکوفة وحماد بن سلمة بن دینار بالبصرة وهشیم بواسط ومعمر باليمن وابن المبارک بخراسان وجریر بن عبد الحمید بالری وکان هؤلاء فی عصر واحد فلا یدری ایهم سبق ثم تلاهم کثیر من اهل عصرهم فی النسج علی منوالهم الی ان رأی بعض الائمة منهم ان یفرد حدیث النبی صلی الله علیه وسلم خاصة وذلک علی رأس المائتین فصنفوا المسانید فصنف عبد الله بن موسی العبسی مسندا ثم صنف نعیم بن حماد الخزاعی نزیل مصر مسندا ثم اقتفی الائمة اثرهم فی ذلک فقل امام من الحفاظ الا وصنف حدیثه فی المسانید کالامام احمد بن حنبل واسحق بن راهویه وعثمان بن ابی شیبة وغیرهم ومنهم من صنف علی الابواب والمسانید معا کابی بکر بن ابی شیبة فلما رأی البخاری هذه التصانیف ووجدها بحسب الوضع جامعة بین ما یدخل تحت التصحیح والتحسین والکثیر منها یشتمل علی الضعیف فحرک همته لجمع الحدیث الصحیح انتهی کلامه **وقال** ابن الاثیر الجزری فی مقدمة کتابه جامع الاصول الناس فی تصانیفهم التی جمعوها مختلفوا الاغراض فمنهم من قصر همته علی تدوین الحدیث مطلقا لحفظ لفظه ولیستنبط له الحکم کما فعله عبید الله بن موسی العبسی وابو داود الطیالسی وغیرهما من ائمة الحدیث اولا وثانیا الامام احمد بن حنبل ومن بعده فانهم اثبتوا الاحادیث فی مسانیدهم واتها فیذکرون مسند ابی بکر الصدیق مثلا ویثبتون فیه کل ما روی عنه ثم یذکرون بعده الصحابة واحدا بعد واحد علی هذا النسق ومنهم من یثبت الاحادیث فی الاماکن التی هی دلیل علیها فیضعون لکل حدیث بابا یختص به فان کان فی معنی الصلوة فیذکروا فی باب الصلوة وان کان فی معنی الزکوة ذکروه فی باب الزکوة کما فعله مالک بن انس فی الموطا الا انه لقلته ما فیه من الاحادیث قلت ابوابه ثم اقتدی به من بعده فلما انتهی الامر الی البخاری ومسلم وکثرت الاحادیث المودعة فی کتابیهما کثرت ابوابهما واقسامهما واقتدی بهما من جاء بعدهما وهذا النوع اسهل مطلبا من الاول لوجهین الاول ان الانسان قد یعرف المعنی الذی یطلب الحدیث لاجله وان لم یعرف راویه ولا فی مسند من هو بل ربما لا یحتاج الی معرفة راویه والوجه الثانی ان الحدیث اذا ورد فی کتاب الصلوة علم الناظر فیه ان هذا الحدیث هو دلیل ذلک الحکم من احکام الصلوة فلا یحتاج الی ان یتفکر فیه ومنهم من استخرج احادیث تتضمن الفاظا لغویة ومعانی مشکلة فوضع لها کتابا علی حدة قصده علی شرح الحدیث وشرح غریبه واعرابه ومعناه ولم یتعرض لذکر الاحکام کما فعله ابو عبید القاسم بن سلام وعبد الله بن مسلم بن قتیبة وغیرهما ومنهم من اضاف الی هذا ذکر الاحکام وآراء الفقهاء مثل ابی سلیمان حمد بن محمد الخطابی وغیرهم ومنهم من قصد ذکر الغریب دون متن الحدیث واستخرج الکلمات الغریبة ودونها کما فعله ابو عبید احمد بن محمد الهروی وغیره ومنهم من قصد الی استخراج احادیث تتضمن ترغیبا وترهیبا واحادیث تتضمن احکاما شرعیة فدونها واخرج متونها وحدها کما فعله ابو محمد الحسین بن مسعود البغوی فی کتاب المصابیح وغیر هؤلاء المذکورین من ائمة الحدیث لو رمنا ان نستقصی ذکر کتبهم واختلاف اغراضهم ومقاصدهم فی تصانیفهم طال الخطب ولم ینته الی حد انتهی **وقال** ایضا قبیل ذلک لما انتشر الاسلام واتسعت البلاد وتفرقت

فائدة الاولی
فی فی حیدرآباد بمحل الاسمال بلدة الجنوب
الشیخین من ربیع الاول سنة ۱۳۰۲ الهجری ۱۲ منه
۲ امام حجة الاسلام الحافظ ابن حجر العسقلانی الشافعی المتوفی سنة ۸۵۲ وقد ذکرت فی التعلیقات السنیة ترجمة الامام الحافظ ابن حجر علی الهدی الساری مقدمة شرح البخاری
۳ محمد بن محمد بن عبد الکریم بن عبد الواحد الجزری ابن عمر بن ابی الحسن الشیبانی مؤلف جامع الاصول الانتهاء فی غریب الکبیر المتوفی سنة ۶۰۶ وقد ذکرت ترجمة ابن الاثیر مؤلف النهایة فی الاسماء والکنی والنسب والشعر وهو ابو الفتح وقد ذکرت مؤلف النهایة فی اخبار الصحابة واسمه عز الدین علی المتوفی سنة ۶۳۰ وقد ذکرت ترجمة اخویهما بالاختصار وقد سقت ترجمة التعلیقات ۱۲ منه

الصحابة فی الاقطار وکثرت الفتوح ومات معظم الصحابة وتفرق اصحابهم واتباعهم وقل الضبط احتاج العلماء الی تدوین الحدیث وتقییده بالکتابة
ولعمری انها الاصل فان الخاطر یغفل والذهن یغیب والذکر یهمل والقلم یحفظ ولا ینسی فانتهی الامر الی زمان جماعة من الائمة مثل
عبد الملک بن جریج ومالک بن انس وغیرهما ممن کان فی عصرهما فدونوا الحدیث حتی قیل ان اول کتاب صنف فی الاسلام کتاب ابن جریج
وقیل موطأ مالک وقیل ان اول من صنف وبوب الربیع بن صبیح بالبصرة ثم انتشر جمع الحدیث وتدوینه وسطره فی الاجزاء والکتب کثر ذلک وعظم
نفعه الی زمن الامامین ابی عبد الله محمد بن اسمعیل البخاری وابی الحسین مسلم بن الحجاج النیسابوری فدونا کتابیهما واثبتا من الاحادیث ما قطعا
بصحته وثبت عندهما نقله وسمیا کتابیهما الصحیح من الحدیث واطلقا هذا الاسم علیهما وهما اول من سمی کتابه بذلک وقد صدقا فیما قالا وبرا فیما عمدا لذلک
رزقهما الله من حسن القبول فی شرق الارض وغربها وبرها وبحرها والتصدیق لقولهما والانقیاد لسماع کتابیهما ما هو ظاهر مستغن عن البیان ثم ازداد
انتشار هذا النوع من التصنیف والجمع والتالیف وتفرقت اغراض الناس وتنوعت مقاصدهم الی ان انقرض ذلک العصر الذی کانا فیه
وجماعة من العلماء قد جمعوا والفوا مثل ابی عیسی محمد بن عیسی الترمذی وابی داود سلیمان بن الاشعث السجستانی وابی عبد الرحمن احمد بن شعیب
النسائی وغیرهم من العلماء الذین لا یحصون وکان ذلک العصر خلاصة العصور فی تحصیل هذا العلم والیه المنتهی ثم من بعده نقص هذا الطلب وقل
ذلک الحرص وفترت تلک الهمم وکذلک کل نوع من انواع العلوم والصنائع والدول وغیرها فانه یبتدئ قلیلا قلیلا ولا یزال ینمی ویزید ویعظم الی ان یصل
الی غایة هی منتهاه ویبلغ الی امد اقصاه فکان غایة هذا العلم الی زمان البخاری ومسلم ومن کان فی عصرهما ثم نزل وتقاصر الی زماننا هذا وسیزداد
تقاصرا والهمم قصورا انتهی **وقال** السیوطی فی کتابه الوسائل الی معرفة الاوائل اول من دون الحدیث ابن شهاب الزهری فی خلافة عمر بن عبد العزیز
بامره ذکره الحافظ ابن حجر فی شرح البخاری واخرج ابو نعیم فی حلیة الاولیاء عن مالک بن انس قال اول من دون العلم ابن شهاب وقال مالک
فی الموطا بروایة محمد بن الحسن اخبرنا یحیی بن سعید ان عمر بن عبد العزیز کتب الی ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما کان من حدیث
رسول الله صلی الله علیه وسلم او سنته او حدیث عمر او نحو هذا فاکتبه لی فانی خفت دروس العلم وذهاب العلماء وآول من صنف فی الحدیث
ورتبه علی الابواب مالک بالمدینة وابن جریج بمکة والربیع بن صبیح او سعید بن ابی عروبة او حماد بن سلمة بالبصرة وسفیان الثوری
بالکوفة والاوزاعی بالشام وهشیم بواسط ومعمر بالیمن وجریر بن عبد الحمید بالری وابن المبارک بخراسان قال الحافظ ابن حجر والعراقی
وکان هؤلاء فی عصر واحد فلا یدری ایهم سبق وذلک فی سنة بضع واربعین ومائة وآول من افرد الاحادیث المسندة دون الموقوفات
والمقاطیع علی راس المائتین عبد الله بن موسی بالکوفة ومسدد بالبصرة واسد بن موسی الاموی بمصر ونعیم بن حماد الخزاعی واختلف فی اول من صنف
المسند من هؤلاء فقال الدارقطنی نعیم وقال الخطیب اسد بن موسی وقال الحاکم عبید الله وقال العقیلی یحیی الحمانی وقال ابن عدی اول من
صنف المسند بالکوفة عبد الله ومسدد اول من صنف المسند بالبصرة واسد اول من صنف المسند بمصر وهو قبلهما واقدمهما موتا وآول من صنف
فی الصحیح المجرد البخاری ذکره ابن الصلاح واحترز بالمجرد الذی زاده عن الموطا فانه ایضا صحیح لکنه محتو علی الموقوفات والمقاطیع انتهی
وفی تنویر الحوالک علی موطا مالک للسیوطی اخرج الهروی فی ذم الکلام من طریق الزهری قال اخبرنی عروة بن الزبیر ان عمر بن الخطاب اراد
ان یکتب السنن واستشار فیها اصحاب رسول الله فاشار الیه عامتهم بذلک فلبث عمر شهرا یستخیر الله فی ذلک شاکا فیه ثم اصبح یوما وقد عزم
الله له فقال انی کنت ذکرت لکم من کتاب السنن ما قد علمتم ثم تذکرت فاذا اناس من اهل الکتاب من قبلکم قد کتبوا مع کتاب الله کتبا
فاکبوا علیها وتروکوا کتاب الله وانی والله لا البس کتاب الله بشیء فترک کتاب السنن وقال ابن سعد فی الطبقات اخبرنا قبیصة بن عقبة
انا سفیان عن معمر عن الزهری قال اراد عمر ان یکتب السنن فاستخار الله شهرا ثم اصبح وقد عزم له فقال ذکرت قوما کتبوا کتابا فاقبلوا علیه
وتروکوا کتاب الله واخرج الهروی من طریق یحیی بن سعید عن عبد الله بن دینار قال لم یکن الصحابة ولا التابعون یکتبون الحدیث انما کانوا
یودونها لفظا ویاخذونها حفظا الا کتاب الصدقات والشیء الیسیر الذی یقف علیه الباحث بعد الاستقصاء حتی خیف علیه الدروس
واسرع فی العلماء الموت فامر امیر المؤمنین عمر بن عبد العزیز ابا بکر الحزمی فیما کتب الیه ان انظر ما کان من سنة او حدیث عمر فاکتبه وقال مالک فی الموطا

بروایة محمد بن الحسن عن یحیی بن سعید ان عمر بن عبد العزیز کتب الی ابی بکر محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما کان من حدیث رسول اللہ او سنة
او نحو ہذا فاکتبہ لی فانی قد خفت دروس العلم وذہاب العلماء اخرجہ البخاری فی صحیحہ واخرجہ ابو نعیم فی تاریخ اصبہان بلفظ کتب عمر بن عبد العزیز الی
الآفاق انظروا حدیث رسول اللہ فاجمعوہ واخرج ابن عبد البر فی التمہید من طریق ابن وہب قال سمعت مالکا یقول کان عمر بن عبد العزیز یکتب
الی الامصار یعلمہم السنن والفقہ ویکتب الی المدینة یسألہم عما مضی فان یعلموا بما عندہم ویکتب الی ابی بکر بن عمرو بن حزم ان اجمع السنن ویکتب الیہ
بہا فتوفی عمر وقد کتب ابن حزم کتبا قبل ان یبعث بہا الیہ انتہی **وفی** تنویر الحوالک ایضا قال ابو طالب المکی فی قوت القلوب
ہذہ المصنفات من الکتب حادثة بعد سنة عشرین او ثلاثین ومائة ویقال ان اول ما صنف فی الاسلام کتاب ابن جریج فی الآثار
وحروف من التفاسیر ثم کتاب معمر بن راشد الصنعانی بالیمن جمع فیہ سننا منثورة مبوبة ثم کتاب الموطا بالمدینة لمالک ثم جمع ابن
عیینة کتاب الجامع والتفسیر فی احرف من القرآن وفی الاحادیث المتفرقة وجامع سفیان الثوری صنفہ ایضا فی ہذہ المدة وقیل انہا صنفت
سنة ستین ومائة انتہی **الفائدة الثانیة** فی ترجمة الامام مالک وما ادراک ما مالک امام الائمة ومالک لازمة رأس اجلة دار الہجرة قدوة
علماء المدینة الطیبة یعجز اللسان عن ذکر اوصافہ الجلیلة ویقصر الانسان عن ذکر محاسنہ الحمیدة **وقد** اطنب المؤرخون فی تواریخہم والمحدثون
فی تواریفہم فی ذکر ترجمتہ وثنائہ وصنف جمع منہم رسائل مستقلة فی ذکر حالاتہ کابی بکر احمد بن مروان المالکی الدینوری المصری المتوفی
سنة عشر وثلاث مائة علی ما فی کشف الظنون عن اسامی الکتب والفنون وابو الروح عیسی بن مسرة الشافعی المتوفی سنة اربع وسبعین وسبعمائة وابو الجلال
السیوطی الشافعی المصری صنف رسالة سماہا تزیین الارائک بمناقب الامام مالک **ولنذکر** ہہنا نبذا من احوالہ ملخصا من معدن الیواقیت الملتقطة
فی مناقب الائمة الاربعة وغیرہ من کتب ثقات الامة قاصدا فیہ الاختصار فالتطویل یقضی الاسفار الکبار **فاما** اسمہ ونسبہ فہو مالک بن انس بن
مالک بن ابی عامر بن عمرو بن الحارث بن غیمان بغین معجمة ویاء تحتیة ویقال عثمان بن جثیل بجیم وثاء مثلثة ولام وقیل خثیل بخاء معجمة ابن عمرو
ابن الحارث الاصبحی المدنی نسبة الی اصبح بالفتح قبیلة من یعرب بن قحطان وجدہ الاعلی ابو عامر ذکرہ الذہبی فی تجرید الصحابة وقال
کان فی زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولابنہ مالک روایة عن عثمان وغیرہ **واما ولادتہ ووفاتہ** فذکر الیافعی فی طبقات
الفقہاء انہ ولد سنة اربع وتسعین وذکر ابن خلکان وغیرہ انہ ولد سنة خمس وتسعین وقیل سنة تسعین وذکر المزی فی تہذیب
الکمال وفاتہ سنة تسع وسبعین ومائة صحورة رابع عشرة من ربیع الاول وحمل بہ فی بطن امہ ثلاث سنین وکان
دفنہ بالبقیع وقبرہ یزار ویتبرک بہ **واما** مشایخہ واصحابہ فہم کثیرون فمن مشایخہ ابراہیم بن ابی عبلة المقدسی
وابراہیم بن عقبة وجعفر بن محمد الصادق ونافع مولی ابن عمر ویحیی بن سعید والزہری وعبد اللہ بن دینار وغیرہم
ومن تلامذتہ سفیان الثوری وسعید بن منصور وعبد اللہ بن المبارک وعبد الرحمن الاوزاعی وہو اکبر منہ ولیث بن سعد من اقرانہ
والامام الشافعی محمد بن ادریس ومحمد بن الحسن الشیبانی وغیرہم **واما** ثناء الناس علیہ ومناقبہ فہو کثیر قال ابو عمر بن عبد البر فی
کتاب الانساب ان الامام مالک بن انس کان امام دار الہجرة وفیہا ظہر الحق واقام الدین ومنہا فتحت البلاد وتواصلت الامداد
وسمی عالم المدینة وانتشر علمہ فی الامصار واشتہر فی سائر الاقطار وضربت لہ اکباد الابل وارتحل الناس الیہ من کل فج عمیق
وانتصب للتدریس وہو ابن سبع عشرة سنة وعاش قریبا من تسعین ومکث یفتی الناس ویعلم الناس نحوا من سبعین سنة
وشہد لہ التابعون بالفقہ والحدیث انتہی وفی الروض الفائق انہ العالم الذی بشر بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الحدیث
الذی رواہ الترمذی وغیرہ وہو قولہ صلی اللہ علیہ وسلم یوشک ان یضرب الناس اکباد الابل فلا یجدون عالما اعلم من عالم المدینة وفی حدیث آخر عن ابی ہریرة
یوشک الناس ان یضربوا اکباد الابل فلا یجدون عالما اعلم من عالم المدینة قال سفیان بن عیینة کانوا یرونہ مالکا وقال
عبد الرزاق کنا نری انہ مالک فلا یعرف ہذا الاسم لغیرہ ولا ضربت اکباد الابل الی احد مثل ما ضربت الیہ وقال ابن مصعب
سمعت مالکا یقول ما افتیت حتی شہد لی سبعون شیخا انی اہل لذلک وقال الشافعی لولا مالک وسفیان لذہب علم الحجاز وقال رجل للشافعی

هل رأيت احدا ممن ادركت مثل مالك فقال سمعت من تقدمنا في السن والعلم يقولون ما رأينا مثل مالك فكيف نرى مثله وقال حماد بن سلمة قيل لي اختر لامة محمد صلى الله عليه وسلم من يأخذون عنه العلم لرأيت مالك بن انس لذلك موضعا ومحلا وقال محمد بن ربيع جيت مع ابي وانا صبي فدخلت في مسجد رسول الله فرأيت في النوم رسول الله كانه خرج من قبره وهو متكئ على ابي بكر وعمر فقمت وسلمت فرد السلام فقلت يا رسول الله اين انت ذاهب قال اقيم لمالك الصراط المستقيم فانتبهت واتيت انا وابي الى مالك فوجدت الناس مجتمعين على مالك وقد اخرج لهم الموطا وقال محمد ابن عبد الحكم سمعت محمد بن السري يقول رأيت رسول الله في المنام فقلت حدثني بعلم احدث به عنك فقال يا ابن السري اني قد وصلت بمالك بكنز يفرقه عليكم الا وهو الموطا ليس بعد كتاب الله ولا سنتي في اجماع المسلمين حديث اصح من الموطا فاستمعه تنتفع به قال يحيى بن سعيد ما في القوم اصح حديثا من مالك ثم سفيان الثوري وابن عيينة وقال ابو مسلم الخزاعي كان مالك اذا اراد ان يجلس توضأ وضوءه للصلوة ولبس احسن ثيابه وتطيب ومشط لحيته فقيل له في ذلك فقال اوقر به حديث رسول الله وقال ابن المبارك كنت عند مالك وهو يحدثنا بحديث رسول الله فلدغته عقرب ست عشرة مرة وهو يتغير لونه ويصفر وجهه ولا يقطع الحديث فلما تفرق الناس عنه قلت له لقد رأيت اليوم منك عجبا فقال صبرت اجلالا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مصعب بن عبد الله كان مالك اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم تغير لونه وينحني فقيل له في ذلك فقال لو رأيتم ما رأيت لما انكرتم وذكر ابن خلكان كان مالك لا يركب في المدينة مع ضعفه وكبر سنه ويقول لا اركب في مدينة فيها جثة رسول الله صلى الله عليه وسلم مدفونة **الفائدة الثالثة** في ذكر فضائل الموطا وسبب تسميته به وما اشتمل عليه **قال** السيوطي في تنوير الحوالك قال القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي للموطا هو الاصل الاول واللباب وكتاب البخاري هو الاصل الثاني في هذا الباب وعليهما بني الجميع كمسلم والترمذي وذكر ابن الهباب ان مالكا روى انه تالف حديث جمع منه في الموطا عشرة آلاف ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويختبرها بالآثار والاخبار حتى رجعت الى خمسمائة وقال الكيا الهراسي في تعليقه في الاصول ان موطا مالك كان اشتمل على تسعة آلاف حديث ثم لم يزل ينقي حتى رجع الى سبعمائة واخرج ابو الحسن بن فهر في فضائل مالك عن عتيق بن يعقوب قال وضع مالك الموطا على نحو من عشرة آلاف حديث فلم يزل ينظر فيه في كل سنة ويسقط منه حتى بقي هذا واخرج ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد صاحب الاوزاعي قال عرضنا على مالك الموطا في اربعين يوما فقال كتاب الفتنة في اربعين سنة اخذتموه في اربعين يوما ما اقل ما تفقهون فيه وقال ابو عبد الله محمد بن ابراهيم الكناني الاصفهاني قلت لابي حاتم الرازي لم سمي موطا مالك بالموطا فقال شيء قد ضفنه وطأه للناس حتى قيل موطا مالك كما قيل جامع سفيان وقال ابو الحسن بن فهر اخبرنا احمد بن ابراهيم بن فراس سمعت ابي يقول سمعت علي بن احمد الخلنجي يقول سمعت بعض المشايخ يقول قال مالك عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته الموطا قال ابن فهر لم يسبق مالكا احد الى هذه التسمية قال من الف في زمانه سمي بعضهم بالجامع وبعضهم بالمصنف وبعضهم بالمؤلف والموطا الممهد المنقح وفي القاموس وطأه هيأه ودمثه وسهله ورجل موطا الاكناف سهل ومث كريم مضياف او متمكن في ناحيته صاحبه غير مؤذي ولا ناب به موضعه وموطا العقب سلطان متبع وهذه المعاني كلها تصلح في هذا الاسم على سبيل الاستعارة واخرج ابن عبد البر عن الفضل بن محمد بن حرب المدني قال اول من عمل كتابا بالمدينة على معنى الموطا من ذكر ما اجتمع عليه اهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون وعمل ذلك كلاما بغير حديث فاتى به مالك فنظر فيه فقال ما احسن ما عمل هذا ولو كنت انا الذي عملت ابتدأت بالآثار ثم شددت ذلك بالكلام ثم انه عزم على تصنيف الموطا فصنفه فعمل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطآت فقيل لمالك شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك فيه الناس وعملوا امثاله فقال ائتوني بما عملوا به فاتي فنظر في ذلك ثم نبذه وقال لتعلمن انه لا يرتفع الا ما اريد به وجه الله قال فكانما القيت تلك الكتب في الآبار وقال الشافعي ما على ظهر الارض كتاب بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك اخرجه ابن فهر من طريق يونس بن عبد الاعلى عنه وفي لفظ ما وضع على الارض كتاب هو اقرب الى القرآن من كتاب مالك وفي لفظ ما في الارض بعد كتاب الله اكثر صوابا من موطا مالك وفي لفظ ما بعد كتاب الله انفع من الموطا وقال الحافظ مغلطاي اول من صنف الصحيح مالك

الفائدة الثالثة

وقال الحافظ ابن حجر كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما قلت ما فيه من المراسيل فانها
مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الائمة على الاحتجاج بالمرسل فهي ايضا حجة عندنا لان المرسل عندنا حجة اذا اعتضد وما من مرسل في
الموطا الا وله عاضد او عواضد فالصواب اطلاق ان الموطا صحيح كله لا يستثنى منه شئ وقد صنف ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطا من المرسل
والمنقطع والمعضل قال وجميع ما فيه من قوله بلغني ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده احد وستون حديثا كلها مسندة من غير طريق مالك الا اربعة لا تعرف
احدها حديث لا انسى ولكن انسى لاسن والثاني ان النبي صلعم اري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا من
العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر والثالث قول معاذ آخر ما اوصاني به رسول الله وقد وضعت رجلي في الغرز ان
قال حسن خلقك للناس والرابع اذا انشأت بحرية ثم تشاءمت فملك عين غديقة انتهى **وفي** سير النبلاء للذهبي في ترجمة الشيخ ابي محمد علي
ابن احمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الشهير بابن حزم الظاهري الاندلسي القرطبي المتوفى في شعبان ٤٥٦ست وخمسين بعد
اربعمائة بعد ما ذكر مناقبه ومعائبه واني انا اميل الى محبة ابي محمد لمحبته بالحديث الصحيح ومعرفته به وان كنت لا اوافقه في كثير مما يقوله في
الرجال والعلل والمسائل المنشقة في الاصول والفروع واقطع بخطائه في غير مسألة ولكن لا اكفره ولا اضلله وارجو له العفو والمسامحة واضع لفرط
ذكائه وسعة علمه ورأيته ذكر قول من يقول اجل المصنفات الموطا فقال بل اولى الكتب بالتعظيم صحيحا البخاري ومسلم وصحيح ابن السكن ومنتقى
ابن الجارود والمنتقى لقاسم بن اصبغ ثم بعدها كتاب ابي داود وكتاب النسائي ومصنف القاسم بن اصبغ ومصنف ابي جعفر الطحاوي قلت
ما ذكر سنن ابن ماجة ولا جامع ابي عيسى الترمذي فانه ما رآهما ولا دخلا الى الاندلس الا بعد موته قال ومسند البزار ومسند ابن ابي شيبة ومسند احمد
ابن حنبل ومسند اسحق ومسند الطيالسي ومسند الحسن بن سفيان ومسند ابن سنجر ومسند عبد الله بن محمد المسندي ومسند يعقوب بن شيبة ومسند
علي بن المديني ومسند ابن ابي عزرة وما جرى مجرى هذه الكتب التي افردت بكلام رسول الله صلعم فاتم الكتب التي فيها كلامه وكلام
غيره مثل مصنف عبد الرزاق ومصنف ابي بكر بن ابي شيبة ومصنف بقي بن مخلد وكتاب محمد بن نصر المروزي وكتاب ابن المنذر الاكبر والاصغر
ثم مصنف حماد بن سلمة وموطا مالك بن انس وموطا ابن ابي ذئب وموطا ابن وهب ومصنف وكيع ومصنف محمد بن يوسف الفريابي
ومصنف سعيد بن منصور ومسائل احمد وفقه ابي عبيد وفقه ابي ثور قلت ما انصف ابن حزم بل رتبة الموطا ان يذكر تلو الصحيحين مع
سنن ابي داود والنسائي لكنه تادب وقدم المسندات النبوية الصرفة وان للموطا لوقعا في النفوس ومهابة في القلوب لا يوازيها شئ
انتهى كلام الذهبي **الفائدة الرابعة** قد يتوهم التعارض بين ما مر نقله عن الشافعي ان اصح الكتب بعد كتاب الله الموطا وقول جمهور
المحدثين ان اصح الكتب كتاب البخاري ثم كتاب مسلم وان اعلى الاحاديث من حيث الاصحية ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد
به مسلم ثم ما كان على شرطهما ثم ما كان على شرط البخاري ثم ما كان على شرط مسلم ثم باقي الصحاح على حسب مراتبها ومنهم من فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فان
كان مراده من حيث الاصحية فهو غلط وان كان من وجه آخر فهو امر خارج عن البحث ولابن الهمام في فتح القدير حاشية الهداية كلام في هذا
المقام لكنه مرفوع بعد دقة النظر عند الاعلام وتفصيل هذا البحث مذكور في شروح الالفية وشروح شرح النخبة ودراسات اللبيب في الاسوة
الحسنة بالحبيب **وجوابه** على ما في فتح المغيث شرح الفية الحديث للسخاوي وتدريب الراوي شرح تقريب النواوي للسيوطي وغيرهما ان قول الشافعي
كان قبل وجود كتاب البخاري ومسلم **وقال** الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري نقلا عن مقدمة ابن الصلاح اما ما روينا عن الشافعي انه قال ما اعلم في
الارض كتابا في العلم اكثر صوابا من كتاب مالك ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ اصح من الموطا فانما قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم ثم ان كتاب
البخاري اصح الكتابين واكثرهما فوائد انتهى **وقال** ايضا قد استشكل بعض الائمة اطلاق تفضيل البخاري على كتاب مالك مع اشتراكهما في اشتراط الصحة و
التثبت والمبالغة في التحري وكون البخاري اكثر حديثا لا يلزم منه افضلية الصحة والجواب عن ذلك ان ذلك محمول على شرائط الصحة فمالك لا يرى
الانقطاع في الاسناد قادحا فلذلك يخرج المراسيل والمنقطعات والبلاغات في اصل موضوع كتابه والبخاري يرى ان الانقطاع علة فلا يخرج
ما هذا سبيله الا في غير اصل موضوع كتابه كالتعليقات والتراجم ولا شك ان المنقطع وان كان عند قوم مما يحتج به فالمتصل

الفائدة الرابعة

اقوى منه اذا اشترك رواتهما فى العدالة والحفظ فبان بذلك فضيلة صحيح البخارى واعلم ان الشافعى انما اطلق على الموطا فضيلة الصحة
بالنسبة الى الجوامع الموجودة فى زمانه كجامع سفيان الثورى ومصنف حماد بن سلمة وغير ذلك وهو تفضيل مسلم لا نزاع فيه انتهى **الفائدة**
الخامسة من فضائل الموطا اشتماله كثيرا على الاسانيد التى حكم المحدثون عليها بالاصحية **وقد** اختلف فيه فقيل اصح الاسانيد ما رواه
محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب وهذا مذهب احمد بن
حنبل واسحق بن راهويه صرح به ابن الصلاح وقيل اصحها محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو السلمانى عن على بن ابى طالب
قاله على بن المدينى وعمرو بن على الفلاس وقيل ابراهيم النخعى عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قاله يحيى بن معين والنسائى وقيل الزهرى عن
زين العابدين على بن الحسين عن ابيه الحسين بن على بن ابى طالب عن على بن ابى طالب حكاه ابن الصلاح عن ابى بكر بن ابى شيبة و
العراقى عن عبد الرزاق وقيل مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا قول البخارى وبه صدر العراقى كلامه وهو امر تميل اليه النفوس وتنجذب اليه القلوب
وبناء على هذا قال ابو منصور عبد القاهر التميمى البغدادى ان اجل الاسانيد الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر لانه لم يكن فى الرواة
عن مالك اجل من الشافعى وبنى عليه بعضهم ان اجلها احمد بن حنبل عن الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر لكون احمد اجل من اخذ
عن الشافعى وتسمى هذه الترجمة سلسلة الذهب وتعقب الحافظ مغلطاى ابا منصور التميمى فى ذكره الشافعى برواية ابى حنيفة عن مالك ان
نظرنا الى الجلالة وابن وهب والقعنبى ان نظرنا الى الاتقان وقال البلقينى فى محاسن الاصطلاح اما ابو حنيفة فهو وان روى عن
مالك كما ذكره الدارقطنى لكن لم يشتهر روايته عنه كاشتهار رواية الشافعى وقال العراقى رواية ابى حنيفة عن مالك فى ذكره الدارقطنى
فى غرائبه ليست من رواية عن نافع عن ابن عمر والمسألة مفروضة فى ذلك نعم ذكر الخطيب حديثا كذلك فى الرواة عن مالك قال الحافظ
ابن حجر اما اعتراضه بابى حنيفة فلا يحسن لان ابا حنيفة لم يثبت روايته عن مالك وانما اوردها الدارقطنى ثم الخطيب لروايتين وقعتا لهما عنه
باسنادين فيهما مقال وايضا فان رواية ابى حنيفة عن مالك انما هى فى ما ذكره فى المذاكرة ولم يقصد الرواية عنه كالشافعى الذى لازمه
مدة طويلة وقرأ عليها الموطا بنفسه واما اعتراضه بابن وهب والقعنبى فلا شك ان الشافعى اعلم منهما وقال غير واحد ان ابن وهب غير جيد
التحمل فيحتاج الى صحة النقل عن اهل الحديث انه كان اتقن الرواية عن مالك نعم كان كثير الزوم به انتهى ملخصا وقيل اصح الاسانيد شعبة عن
قتادة عن سعيد بن المسيب يعنى عن شيوخه وقيل عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ذكره الخطيب عن ابن معين وقيل يحيى بن ابى كثير
عن ابى سلمة عن ابى هريرة قاله سليمان بن داود الشاذكونى وقيل ايوب عن نافع عن ابن عمر رواه خلف بن هشام البزار
عن احمد وقيل شعبة عن عمرو بن مرة عن ابى موسى الاشعرى نقله الخطيب عن وكيع وقيل سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود قاله ابن المبارك والعجلى هذا ما فى تدريب السيوطى وشرح شرح نخبة الفكر لملا اكرم السندى **وفى** المقام تفصيل ليس هذا
موضع ذكره **الفائدة السادسة قال** السيوطى فى تنوير الحوالك رواة عن مالك فيهم كثرة جدا بحيث لا يعرف لاحد
من الائمة رواة كرواته وقد افرد الحافظ ابو بكر الخطيب كتابا فى الرواة عن مالك وروى فيه الف رجل الا سبعة وذكر القاضى عياض
انه الف فى رواته كتابا وذكر فيه نيفا على الف اسم وثلاثمائة وما لذين رووا عنه الموطا فعقد لهم القاضى فى المدارك بابا وسمى منهم غير الاربعة
المشهورين وسيأتى ذكرهم الشافعى ومطرف بن عبد الله وعبد الله بن عبد الحكم وبكار بن عبد الله الزبيرى ويحيى بن يحيى النيسابورى
وزياد بن عبد الرحمن الاندلسى وشبطون بن عبد الله الاندلسى ومحمد بن طاوس الصنعانى وابو قرة السكسكى وابو حذافة السهمى البغدادى
واحمد بن منصور التمامى وقتيبة بن سعيد وعتيق بن يعقوب الزهرى واسد بن الفرات القروى واسحق بن عيسى الطباع وجرير
المعنى البغدادى وحفص بن عبد السلام الاندلسى واخوه حسان وحبيب بن ابى حبيب وخلف بن جرير بن فضالة وخالد بن نزار
الايلى والغازى بن قيس الاندلسى وقرعوس بن العباس الاندلسى ومحرز المدنى وسعيد بن الحكم الاندلسى وسعيد بن
ابى هند الاندلسى وسعيد بن عبدوس الاندلسى وعبد الاعلى بن مسهر الدمشقى وعبد الرحيم بن خالد المصرى واسمعيل

ابن ابی اویس واخوہ ابو بکر وعلی بن زیاد التونسی وعباس بن ناصح الاندلسی وعیسی بن شجرۃ التونسی وایوب بن صالح المزنی وعبد الرحمن
ابن ہند الطلیطلی وعبد الرحمن بن عبید اللہ الاندلسی وعبد اللہ بن جبار الدمشقی وسعید بن داؤد المدنی قال القاضی فہؤلاء الذی حققنا انہم رووا عنہ
الموطا ونص علی ذلک اصحاب الاثر والمتکلمون فی الرجال وقد ذکروا ایضا ان محمد بن عبد اللہ الانصاری البصری اخذ الموطا عنہ کتابۃ واسمعیل بن
صالح اخذہ مناولۃ واما القاضی ابو یوسف صاحب ابی حنیفۃ فرواہ عن رجل عنہ وذکروا ایضا ان ہارون الرشید وبنیہ الامین والمامون
والمؤتمن اخذوا عنہ الموطا وقد ذکر عن المہدی والہادی انہما سمعا منہ ورویا عنہ والامر فی ان رواۃ الموطا اکثر من ہؤلاء ولکن انما ذکرنا منہم
من بلغنا انہ سماعۃ منہ واخذہ لہ عنہ او من تصل اسنادنا لہ فیہ عنہ والذی اشتہر من نسخ الموطا عنہ ما رویتہ او وقفت علیہ او کان فی روایتہ شیوخنا
او نقل منہ اصحاب اختلافات الموطآت نحو عشرین نسخۃ وذکر بعضہم انہا ثلاثون وقد رایت الموطا بروایۃ محمد بن حمید بن عبد الرحیم بن شرس
الصنعانی عن مالک وہو غریب ولم یقع لاصحاب اختلاف الموطآت ہذا کلہ کلام القاضی قلت وذکر الخطیب ممن روی عن مالک الموطا
اسحق بن موسی الموصلی مولی بنی مخزوم وقال الخلیلی فی الارشاد قال احمد بن حنبل کنت سمعت الموطا من بضعۃ عشر رجلا من حفاظ اصحاب
مالک قاعدۃ علی الشافعی لانی وجدت اقومہم وقال ابو بکر بن خزیمۃ سمعت نصر بن مرزوق یقول سمعت یحیی بن معین یقول وسالتہ عن رواۃ
الموطا فقال اثبت الناس فی الموطا عبد اللہ بن مسلمۃ القعنبی وعبد اللہ بن یوسف التنیسی بعدہ قال الحافظ وہکذا اطلق ابن المدینی والنسائی
وقال ابو حاتم اثبت اصحاب مالک اوثقہم معن بن عیسی وقال بعض الفضلاء اختار احمد فی مسندہ روایۃ عبد الرحمن بن مہدی والبخاری
روایۃ عبد اللہ بن یوسف التنیسی ومسلم روایۃ یحیی بن یحیی التمیمی النیسابوری وابو داؤد روایۃ القعنبی والنسائی روایۃ قتیبۃ بن سعید
قلت یحیی المذکور لیس ہو صاحب الروایۃ المشہورۃ وہو یحیی بن یحیی بن بکیر بن عبد الرحمن النیسابوری ابو زکریا مات سنۃ ست
وعشرین ومائتین فی سفر واما یحیی صاحب الروایۃ المشہورۃ فہو یحیی بن یحیی بن کثیر بن وسلاس ابو محمد اللیثی الاندلسی مات فی رجب سنۃ اربع وثلاثین
ومائتین انتہی ملخصا **الفائدۃ السابعۃ** قد اورد بعض اعیان الدہلی فی کتابہ بستان المحدثین المؤلف باللسان الفارسیۃ فی ذکر
حال الموطا وترجمۃ مؤلفہ واختلاف نسخہ تفصیلا حسنا وخلاصتہ ما ذکرہ فیہ معربا ان نسخ الموطا التی توجد فی دیار العرب فی ہذہ
الایام متعددۃ **النسخۃ الاولی** المروجۃ فی بلادنا المغربیۃ من الموطا عند الاطلاق فی عصرنا ہی نسخۃ یحیی بن یحیی المصمودی وہو ابو محمد یحیی بن
یحیی بن کثیر بن وسلاس بفتح الواو وسکون السین المہملۃ ابن شملل بفتح الشین المعجمۃ واللام الاولی بینہما میم ابن منقایا بفتح المیم وسکون
النون المصمودی بالفتح نسبۃ الی مصمودۃ قبیلۃ من البربر واول من اسلم من اجدادہ منقایا علی ید یزید بن عامر اللیثی واول من سکن الاندلس
منہم جدہ کثیر واخذ یحیی الموطا اولا من زیاد بن عبد الرحمن بن زیاد اللخمی المعروف بشبطون وکان زیاد اول من ادخل مذہب مالک فی
الاندلس ورحل الی مالک للاستفادۃ مرتین ورجع الی وطنہ واشتغل بافادۃ علوم الحدیث وطلب منہ امیر قرطبۃ قبول قضاء قرطبۃ فامتنع وکان
متورعا زاہدا مشارا الیہ فی عصرہ وفاتہ فی السنۃ التی مات فیہا الامام الشافعی وہی سنۃ اربع ومائتین وارتحل یحیی الی المدینۃ فسمع الموطا
من مالک بلا واسطۃ الا ثلثۃ ابواب من کتاب الاعتکاف باب خروج المعتکف الی العید وباب قضاء الاعتکاف وباب النکاح فی
الاعتکاف وکانت ملاقاتہ وسماعہ فی السنۃ التی مات فیہا مالک یعنی سنۃ تسع وسبعین بعد المائۃ وکان حاضرا فی تجہیزہ وتکفینہ واخذ
الموطا ایضا من اجل تلامذۃ مالک عبد اللہ بن وہب وادرک کثیرا من اصحابہ واخذ العلم عنہم ووقعت لہ رحلتان من وطنہ ففی
الاولی اخذ عن مالک وعبد اللہ بن وہب ولیث بن سعد المصری وسفیان بن عیینۃ ونافع بن نعیم القاری وغیرہم وفی
الثانیۃ اخذ العلم والفقہ عن ابن القاسم صاحب المدونۃ من اعیان تلامذۃ مالک وبعد ما صار جامعا بین الروایۃ والدرایۃ عاد
الی اوطانہ واقام بالاندلس یدرس ویفتی علی مذہب مالک وبہ ولعیسی بن دینار تلمیذ مالک انتشر مذہبہ فی بلاد المغرب
وکانت وفات یحیی فی سنۃ اربع وثلاثین بعد المائتین واول نسختہ بعد البسملۃ وقوت الصلوۃ مالک عن ابن شہاب
ان عمر بن عبد العزیز اخر الصلوۃ یوما فدخل علیہ عروۃ بن الزبیر فاخبرہ ان المغیرۃ بن شعبۃ اخر الصلوۃ یوما وہو بالکوفۃ فدخل علیہ

الفائدۃ السابعۃ

ابو مسعود الانصاری فقال ماهذا یا مغیرة الیس قد علمت ان جبریل نزل فصلی فصلی معه رسول الله ثم صلی الحدیث **النسخة الثانیة**
نسخة ابن وهب اولها اخبرنا مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال امرت ان
اقاتل الناس حتی یقولوا لا اله الا الله الحدیث وهذا الحدیث من متفردات ابن وهب ولا یوجد فی الموطآت الاخر الا موطا ابن ابراهیم
وهو ابو محمد عبد الله بن مسلمة القعنبی المصری ولد فی ذی القعدة سنة خمس وعشرین بعد مائة واخذ عن اربع مائة شیوخ منهم مالک ولیث
بن سعد ومحمد بن عبد الرحمن والسفیانان وابن جریج وغیرهم وکان مجتهدا لا یقلد احدا وکان تعلم طریق الاجتهاد والتفقه من مالک و
لیث وکان فی عصره کثیر الروایة للاحادیث وقد ذکر الذهبی وغیره انه وجد فی تصانیفه مائة الف حدیث وعشرون الفا من روایاته
ومع هذه لا یوجد فی احادیثه منکر فضلا عن ساقط وموضوع ومن تصانیفه کتاب مشهور بجامع ابن وهب وکتاب المناسک
وکتاب المغازی وکتاب تفسیر الموطا وکتاب القدر وغیر ذلک وکان صنف کتابا فی اهوال القیامة فقرأ علیه یوما فغلب علیه الخوف حتی
عرض له الغشی وتوفی فی تلک الحالة یوم الاحد خامس شعبان سنة سبع وتسعین بعد المائة **النسخة الثالثة** نسخة ابن القاسم ومن
متفرداتها مالک عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله قال قال الله من عمل عملا اشرک فیه معی غیری فهو له
کله انا اغنی الشرکاء قال ابو عمرو بن عبد البر هذا الحدیث لا یوجد الا فی موطا ابن القاسم وابن عفیر وهو ابو عبد الله عبد الرحمن بن
القاسم بن خالد المصری ولد سنة اثنتین وثلاثین بعد مائة واخذ العلم عن کثیر من الشیوخ منهم مالک وکان زاهدا فقیها متورعا
کان یختم القرآن کل یوم ختمتین وهو اول من دون مذهب مالک فی المدونة وعلیها اعتمد فقهاء مذهبه وکانت وفاته فی مصر سنة
احدی وتسعین بعد مائة **النسخة الرابعة** نسخة معن بن عیسی ومن متفرداتها مالک عن سالم ابی النضر عن ابی سلمة عن عائشة قالت کان
رسول الله یصلی من اللیل فاذا فرغ من صلاته فان کنت یقظانة تحدث معی والا اضطجع حتی یاتیه المؤذن وهو ابو یحیی معن بالفتح ابن
عیسی بن دینار المدنی القزاز یعنی بائع القز الاشجعی مولاهم من کبار اصحاب مالک ومحققیهم ملازما له ویقال له عصی مالک لان مالکا
کان یتکی علیه حین خروجه الی المسجد بعد ما کبر واسن توفی بالمدینة سنة ثمان وتسعین ومائة فی شوال **النسخة الخامسة** نسخة القعنبی
ومن متفرداتها اخبرنا مالک عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس ان رسول الله
قال لا تطرونی کما اطرت النصاری عیسی بن مریم انما انا عبد فقولوا عبده ورسوله وهو ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثی
القعنبی بفتح القاف وسکون العین نسبة الی جده وکان اصله من المدینة وسکن البصرة ومات بمکة فی شوال سنة احدی وعشرین
بعد المائتین وکانت ولادته بعد ثلثین ومائة واخذ عن مالک واللیث وحماد وشعبة وغیرهم قال ابن معین ما رأینا من یحدث
لله الا وکیعا والقعنبی له فضائل جمة وکان مجاب الدعوات وعد من الابدال **النسخة السادسة** نسخة عبد الله بن یوسف
الدمشقی الاصل التنیسی المسکن نسبة الی تنیس بکسر التاء المثناة الفوقیة وکسر النون المشددة بعدها یاء مثناة تحتیة آخره
سین مهملة بلدة من بلاد المغرب وذکر السمعانی من بلاد مصر وثقه البخاری وابو حاتم واکثر عنه البخاری فی کتبه ومن متفرداتها
الا بالنسبة الی موطا ابن وهب مالک عن ابن شهاب عن حبیب مولی عروة عن عروة ان رجلا سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم
ای الاعمال افضل قال ایمان بالله الحدیث **النسخة السابعة** نسخة یحیی بن یحیی بن بکیر ابو زکریا المعروف بابن بکیر المصری
اخذ عن مالک واللیث وغیرهما وروی عنه البخاری ومسلم بواسطة فی صحیحیهما وثقه جماعة ومن لم یوثقه لم یقف علی مناقبه
مات فی صفر سنة احدی وثلاثین بعد المائتین ومن متفرداتها مالک عن عبد الله بن ابی بکر عن عمرة عن عائشة ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم قال ما زال جبریل یوصینی بالجار حتی ظننت انه لیورثنه **قلت** هذا الحدیث موجود فی موطا محمد ایضا بروایة
مالک عن یحیی بن سعید عن ابی بکر بن حزم عن عمرة عن عائشة کما ستقف علیه ان شاء الله تعالی **النسخة الثامنة**
نسخة سعید بن عفیر وهو سعید بن کثیر بن عفیر بن مسلم الانصاری اخذ عن مالک واللیث وغیرهما وروی عنه البخاری وغیره

ولد سنة ست واربعين بعد مائة وتوفي في رمضان سنة ست وعشرين بعد المائتين ومن متفرداتها مالك عن ابن شهاب
عن اسمعيل بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس عن جده انه قال يا رسول الله لقد خشيت ان اكون قد هلكت قال لم قال نهانا
الله ان نحمد بما لم نفعل واحبني احب ان نحمد الحديث **قلت** هذا موجود في موطا محمد ايضا **النسخة التاسعة** نسخة ابي مصعب الزهري
احمد بن ابي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري من شيوخ اهل المدينة وقضاتها
ولد سنة خمسين ومائة ولازم مالكا وتفقه وآخرج عنه اصحاب الكتب الستة الا ان النسائي روى عنه بواسطة توفي في رمضان
سنة اثنتين واربعين بعد المائتين وقالوا موطاه آخر الموطآت التي عرضت على مالك ويوجد في موطاه وموطا ابي حذافة السهمي
نحو مائة حديث زائدا على الموطآت الآخر ومن متفرداتها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله سئل عن
الرقاب ايها افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها وقال ابن عبد البر هذا الحديث موجود في موطا يحيى **النسخة العاشرة**
نسخة مصعب بن عبد الله الزبيري قال بعضهم من متفرداتها مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله قال
لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين الا ان تكونوا باكين الحديث وقال ابن عبد البر هذا موجود في موطا يحيى بن بكير
وسليمان ايضا **قلت** وفي موطا محمد ايضا **النسخة الحادية عشر** نسخة محمد بن مبارك الصوري **الثانية عشر** نسخة سليمان بن برد
النسخة الثالثة عشر نسخة ابي حذافة السهمي احمد بن اسمعيل آخر اصحاب مالك موتا كانت وفاته ببغداد سنة تسع وخمسين بعد
المائتين يوم عيد الفطر لكنه لم يكن معتبرا في الرواية ضعفه الدارقطني وغيره **الرابعة عشر** نسخة سويد بن سعيد ابو محمد الهروي
روى عنه مسلم وابن ماجة وغيرهما وكان من الحفاظ المعتبرين مات سنة اربعين بعد المائتين ومن متفرداتها مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله قال ان الله لا يقبض العلم انتزاعا الحديث **الخامسة عشر**
نسخة محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الامام ابي حنيفة ومن متفرداتها على ما سياتي ذكره حديث انما الاعمال بالنية **هذا خلاصة ما في**
البستان مع زيادات عليه **وقد ذكر في البستان ايضا نسخة سادسة عشر** وهي نسخة يحيى بن يحيى التميمي وقال ان آخرها بوابه
باب ما جاء في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم ان رسول الله قال لي خمسة اسماء
انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب وهو يحيى بن يحيى بن بكير
ابن عبد الرحمن التميمي الحنظلي النيسابوري المتوفى سنة اثنتين وعشرين بعد المائتين روى عنه البخاري ومسلم وغيرهما **قلت** هذا هو
آخر نسخة المصمودي الاندلسي المتعارفة في ديارنا وشرح عليها الزرقاني وغيره كما لا يخفى على من طالعه **وقد** ذكر السيوطي في تنوير الحوالك اربعة عشر
نسخة حيث قال في مقدمة تنوير الحوالك قال الحافظ صلاح الدين العلائي روى الموطا عن مالك جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف
من تقديم وتاخير وزيادة ونقص واكثرها زيادة رواية القعنبي ومن اكبرها واكثرها زيادة رواية ابي مصعب فقد قال ابن حزم في موطا ابي مصعب
زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث وقال الغافقي في مسند الموطا اي ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الفقيه المالكي المتوفى
سنة احدى وثمانين بعد ثلاث مائة اشتمل كتابنا هذا على ست مائة حديث وستة وستين حديثا وهو الذي انتهى الينا من مسند موطا
مالك وذلك اني نظرت الموطا من ثنتي عشرة رواية رويت عن مالك وهي رواية عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم و
عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن يوسف التنيسي ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير ويحيى بن عبد الله بن بكير وابي مصعب احمد بن
ابي بكر الزهري ومصعب بن عبد الله الزبيري ومحمد بن المبارك الصوري وسليمان بن برد ويحيى بن يحيى الاندلسي فاخذت الاكثر
من رواياتهم فذكرت اختلافهم في الحديث والالفاظ وما ارسله بعضهم او وقفه واسنده غيرهم وما كان من المرسل الملحق بالمسند وعدة
رجال مالك الذين روى عنهم في هذا المسند خمسة وتسعون وعدة من روى له فيه من رجال الصحابة خمسة وثمانون رجلا ومن نسائهم
ثلث وعشرون امراة ومن التابعين ثمانية واربعون رجلا كلهم من اهل المدينة الا ستة رجال الا الزبير من اهل مكة وحميد الطويل

وايوب السختيانى من اهل البصرة وعطاء بن عبد الله من اهل خراسان وعبد الكريم من اهل الجزيرة وابراهيم بن ابى عبلة
من اهل الشام هذا كله كلام الغافقى قلت وقد وقفت على المؤطا من روايتين اخريين سوى ما ذكره الغافقى احدهما رواية سويد
ابن سعيد والاخرى رواية محمد بن الحسن صاحب ابى حنيفة وفيها احاديث يسيرة زائدة على سائر المؤطآت منها حديث انما الاعمال بالنية
وبذلك تبين صحة قول من عزى روايته الى المؤطا ووهم من خطأه فى ذلك وقد بنيت الشرح الكبير على هذه الروايات الاربعة عشر
انتهى كلام السيوطى **قال** الزرقانى فى مقدمة شرحه بعد نقل قوله وفيها احاديث يسيرة الخ مراده الرد على قول فتح البارى هذا
الحديث متفق على صحته اخرجه الايمة المشهورون الا المؤطا ووهم من زعم انه فى المؤطا مغترا بتخريج الشيخين له والنسائى بطريق
مالك انتهى وقال فى ملتهى الاعمال لم يهم فانه وان لم يكن فى الروايات الشهيرة فانه فى رواية محمد بن الحسن اورده فى آخر كتاب
النوادر قبل آخر الكتاب بثلث ورقات وتاريخ النسخة التى وقفت عليها مكتوبة فى صفر سنة اربع وخمسين وخمس مائة وفيها احاديث
يسيرة زائدة على الروايات المشهورة وهى خالية من عدة احاديث ثابتة فى سائر الروايات انتهى كلام الزرقانى **وفى** كشف الظنون
عن اسامى الكتب والفنون قال ابو القاسم محمد بن حسين الشافعى المؤطات المعروفة عن مالك احد عشر معنا ها متقارب والمستعمل منها
اربعة مؤطا يحيى بن يحيى وابن بكير وابى مصعب الزهرى وابن وهب ثم ضعف الاستعمال الا فى مؤطا يحيى ثم فى مؤطا ابن بكير وفى تقديم
الابواب وتاخيرها اختلاف فى النسخ واكثر ما يوجد فيها ترتيب الباجى وهو ان يعقب الصلوة بالجنائز ثم الزكوة ثم الصيام ثم تفقت النسخ
الى الحج ثم اختلفت بعد ذلك وقد روى ابو نعيم فى حلية الاولياء عن مالك انه قال شاورنى هارون الرشيد فى ان يعلق المؤطا على
الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقلت لا تفعل فان اصحاب رسول الله اختلفوا فى الفروع وتفرقوا فى البلدان وكل مصيب فقال وفقك الله
يا ابا عبد الله وروى ابن سعد فى الطبقات عن مالك انه لما حج المنصور قال لى عزمت على ان آمر بكتبك هذه التى وضعتها فتنسخ
ثم ابعث الى كل مصر من امصار المسلمين منها نسخة وآمرهم ان يعملوا بما فيها ولا يتعدوا الى غيرها فقلت لا تفعل هذا فان الناس
قد سبقت اليهم الاقاويل وسمعوا احاديث ورووا روايات واخذ كل قوم بما سبق اليهم ودانوا به فدع الناس وما اختار اهل
كل بلد منهم لانفسهم كذا فى عقود الجمان انتهى **الفائدة الثامنة** قال الابهرى ابو بكر جملة ما فى المؤطا من الآثار عن النبى صلى الله
عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين الف وسبع مائة وعشرون حديثا المسند منها ستمائة حديث والمرسل مائتان واثنان وعشرون
والموقوف ستمائة وثلاثة عشر ومن قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون **وقال** ابن حزم فى كتاب مراتب الديانة
احصيت ما فى مؤطا مالك فوجدت فيه من المسند خمس مائة ونيفا وفيه ثلاث مائة ونيف مرسلا وفيه نيف وسبعون حديثا قد ترك
مالك نفسه العمل بها وفيه احاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء كذا اورده السيوطى **قلت** مراده بالضعف الضعف اليسير كما يعلم
مما قدمر وليس فيه حديث ساقط ولا موضوع كما لا يخفى على الماهر **الفائدة التاسعة** فى ذكر من علق على مؤطا الامام مالك لا يخفى
انه لم يزل هذا الكتاب مطرحا لانظار النبلاء ومعركة لآراء الفضلاء فكم من شارح له ومحش وكم من ملخص له ومنتخب **فمنهم** ابو محمد عبد الله
ابن محمد بن السيد بكسر السين البطليوسى المالكى نزيل بلنسية **ذكره** ابو نصر الفتح بن محمد بن عبد الله بن خاقان المتوفى سنة
خمس وثلاثين وخمس مائة على ما فى روضة المناظر فى اخبار الاوائل والاواخر لمحمد بن الشحنة الحلبى فى كتابه قلائد العقيان وبالغ
فى وصفه بعبارات رائقة كما هو دابه فى ذلك الكتاب وذكر له كثيرا من النظم والنثر يدل على جودة طبعه وقوة بلاغته **وقال**
السيوطى احد شراح المؤطا وسياتى ذكره فى بغية الوعاة فى طبقات النحاة فى ترجمته كان عالما باللغات والآداب متبحرا فيها متصلبا لاقراء
علم النحو وله يد طولى فى العلوم القديمة وكان لابن الحاج صاحب قرطبة ثلاثة من الاولاد من اجمل الناس صورة رحمون وعزون وحسون
فاولع بهم وقال فيهم ؎ اخفيت سقمى حتى كاد يخفينى ٭ وهمت فى حب عزون فعزونى ٭ ثم ارحمونى برحمون فان ظننت نفسى الى رقى حسون فحسونى
ثم خاف على نفسه فخرج من قرطبة صنف شرح ادب الكاتب شرح المؤطا شرح سقط الزند شرح ديوان المتنبى اصلاح الخلل الواقع فى الجمل الخلل

الفائدة الثامنة

الفائدة التاسعة

فی شرح ابیات الجمل المثلث المسائل المنثورة فی النحو کتاب سبب اختلاف الفقہاء ولد سنۃ اربع واربعین واربع مائۃ ومات فی رجب سنۃ احدی وعشرین وخمسمائۃ ومن شعرہ ؎ اخو العلم حی خالد بعد موتہ ۔ واوصالہ تحت التراب رمیم ۔ وذو الجہل میت وہو ماش علی الثری ۔ یظن من الاحیاء وہو عدیم انتہی ملخصا ونسبتہ الی بطلیوس بفتح الباء الموحدۃ والطاء المہملۃ وسکون اللام وضم الیاء المثناۃ التحتیۃ بعدہا واو بعدہا سین مہملۃ مدینۃ بالاندلس وہو بفتح الالف وسکون النون وفتح الدال المہملۃ وضم اللام آخرہ سین مہملۃ اقلیم من بلاد المغرب مشتمل علی بلاد کثیرۃ کذا ذکرہ ابو سعد السمعانی فی کتاب الانساب والسیوطی فی لب اللباب فی تحریر الانساب وذکر السیوطی فی مقدمۃ شرحہ تنویر الحوالک نقلا عن القاضی عیاض ان اسم شرح البطلیوسی المقتبس وقال ہو فی حواشیہ علی تفسیر البیضاوی المسماۃ بشواہد الابکار وشواہد الافکار فی تفسیر سورۃ البقرۃ قد رأیت فی تذکرۃ الامام تاج الدین مکتوبا بخطہ قال الامام ابو محمد عبد اللہ بن السید البطلیوسی فی کتاب المقتبس شرح موطا مالک بن انس قد اختلف الناس فی معنی قولہ علیہ الصلوۃ والسلام اشتکت النار الی ربہا فجعلہ قوم حقیقۃ وقالوا ان اللہ قادر علی ان ینطق کل شئ اذا شاء وحملوا جمیع ما ورد من نحوہ فی القرآن والحدیث علی ظاہرہ وہو الحق والصواب وذہب قوم الی ان ہذا کلہ مجاز وما تقدم ہو الحق من حمل الشئ علی ظاہرہ حتی یقوم دلیل علی خلافہ ہذا لفظہ بحروفہ مع ان البطلیوسی المذکور کان من الائمۃ الافراد المتبحرین فی المعقولات والعلوم الفلسفیۃ والتدقیقات وہؤلاء ہم الذین یقولون بالتاویل واخراج الاحادیث عن ظواہرہا ویرون ان ذلک من التحقیق والتدقیق انتہی کلامہ ومنہم ابن رشیق القیروانی المالکی المتوفی سنۃ ۴۵۶ ذکرہ صاحب کشف الظنون عن اسامی الکتب والفنون وہو العلامۃ البلیغ الشاعر ابو علی الحسن بن رشیق علی وزن کریم صاحب العمدۃ فی صناعۃ الشعر والانموذج فی شعراء القیروان والشذوذ فی اللغۃ قال یاقوت کان شاعرا نحویا لغویا ادیبا حاذقا کثیر التصنیف حسن التالیف تادب علی محمد بن جعفر القیروانی النحوی ولد سنۃ تسعین وثلث مائۃ ومات بالقیروان سنۃ ست وخمسین واربعمائۃ کذا فی بغیۃ الوعاۃ وذکرہ ابو عبد اللہ الذہبی فی سیر النبلاء وقال علمہ ابوہ صناعۃ الشعر فرحل الی قیروان ومدح ملکہا فلما اخذتہ العرب واستباحوہ دخل الی صقلیۃ وسکن مازرا الی ان مات سنۃ ثلث وستین واربع مائۃ ویقال فی ذی القعدۃ سنۃ ست وخمسین انتہی ونسبتہ الی القیروان قال السمعانی بفتح القاف وسکون الیاء المنقوطۃ باثنتین من تحت وفتح الراء المہملۃ والواو فی آخرہا النون بلدۃ بالمغرب عند افریقیۃ ومنہم ابو مروان عبد الملک بن حبیب بن سلیمان القرطبی نسبۃ الی قرطبۃ بضم القاف والطاء المہملۃ بینہما راء مہملۃ ساکنۃ مدینۃ بالاندلس المالکی قال السیوطی فی البغیۃ ذکرہ الزبیدی فی الطبقۃ الثانیۃ من نحاۃ اندلس وقال فی البلغۃ امام فی النحو واللغۃ والفقہ والحدیث وقال ابن الفرضی کان نحویا شاعرا حافظا للاخبار والانساب متصرفا فی فنون العلم حافظا للفقہ ولم یکن لہ فی الحدیث ملکۃ ولا یعرف صحیحہ من سقیمہ صنف الواضحۃ واعراب القرآن وغریب الحدیث وتفسیر الموطا وطبقات الفقہاء وغیر ذلک مات سنۃ ثمان وقیل تسع وثلاثین ومائتین عن اربع وستین سنۃ انتہی ومنہم الحافظ ابن عبد البر قد طالعت شرحہ الاستذکار وہو نفیس جدا یستحسنہ الاخیار مبسوط کاف مع اختصارہ وبسیط واف مغن عن غیرہ وقد بسط فی ترجمتہ شیخ الاسلام الذہبی فی سیر النبلاء وتذکرۃ الحفاظ وغیرہما وغیرہ فی غیرہ ولم یزل من جاء بعدہ من المحدثین یقرون بفضلہ ویستمدون من تصانیفہ قال فی سیر النبلاء الامام العلامۃ حافظ المغرب شیخ الاسلام ابو عمر یوسف بن عبد اللہ بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمری الاندلسی القرطبی المالکی صاحب التصانیف الفائقۃ مولدہ سنۃ ثمان وستین وثلث مائۃ فی الربیع الآخر وقیل فی الجمادی الاولی وطلب العلم بعد سنۃ ۳۹۰ وادرک الکبار وطال عمرہ وعلا سندہ وتکاثر علیہ الطلبۃ وجمع وصنف ووثق وضعف وسارت بتصانیفہ الرکبان وخضع لعلمہ علماء الزمان وکان فقیہا عابدا متہجدا اماما دینا ثقۃ متقنا علامۃ متبحرا صاحب سنۃ واتباع وکان اولا اثریا ظاہریا فیما قیل ثم تحول مالکیا مع میل بین الی فقہ الشافعی فی مسائل ولا ینکر لہ ذلک فانہ ممن بلغ رتبۃ الائمۃ المجتہدین ومن نظر فی مصنفاتہ بان لہ منزلتہ من سعۃ العلم وقوۃ الفہم وسیلان الذہن وقال الحمیدی فقیہ حافظ مکثر عالم بالقراءات والخلاف وبعلوم الحدیث والرجال وقال ابو علی الغسانی لم یکن احد ببلدنا فی الحدیث مثل قاسم بن محمد واحمد بن خالد ولم یکن

ابن عبد البر بدونها وكان من النمر بن قاسط طلب وتقدم وتزم اباعمر احمد بن عبد الملك الفقيه وابا الوليد الفرضي وداب في طلب الحديث
وبرع براعة فاق بها من تقدمه من رجال الاندلس وكان مع تقدمه في علم الاثر وبصره بالفقه والمعاني له بسطة كثيرة في علم النسب
والاخبار جلي عن وطنه فكان في الغرب مدة ثم تحول الى شرق الاندلس فسكن دانية وبلنسية ومنا طبية وبها توفي وقال ابو داود المقرئ
مات ليلة الجمعة سلخ الربيع الآخر سنة ثلاث وستين واربع مائة قال ابو علي الغساني الف ابو عمر في الموطا كتبا مفيدة منها كتاب التمهيد
لما في الموطا من المعاني والاسانيد فرتبه على اسماء شيوخ مالك على حروف المعجم وهو كتاب لم يتقدمه احد الى مثله وهو سبعون جزءا قلت
هي اجزاء ضخمة جدا قال ابن حزم لا اعلم في الكلام على فقه الحديث مثله فكيف احسن منه ثم صنع كتاب الاستذكار لمذهب علماء الامصار
فيما تضمنه الموطا من معاني الرأي والآثار هو مختصر التمهيد شرح فيه الموطا على وجهه وجمع كتابا جليلا مفيدا وهو الاستيعاب في اسماء الصحابة
وله كتاب جامع في بيان فضائل العلم وما ينبغي في حمله وروايته الى غير ذلك وكان موفقا في التآليف معانا عليه ونفع الله بتواليفه
وله كتاب الكافي في مذهب مالك خمسة عشر مجلدا وكتاب الاكتفاء في قراءة نافع وابي عمرو وكتاب التقصي في اختصار الموطا وكتاب الانباه
عن قبائل الرواة وكتاب الانتقاء لمذاهب العلماء مالك وابي حنيفة والشافعي وكتاب البيان في تلاوة القرآن وكتاب الكنى
وكتاب المغازي وكتاب القصد والامم في نسب العرب والعجم وكتاب الشواهد في اثبات خبر الواحد وكتاب الانصاف في اسماء الله وكتاب الفرائض
وكتاب اشعار ابي العتاهية انتهى ملتقطا **وذكره** السمعاني في الانساب في نسبة القرطبي وقال هو بضم القاف وسكون الراء وضم الطاء
المهملة في آخره الباء هذه النسبة الى قرطبة وهي بلدة كبيرة من بلاد المغرب بالاندلس وهي دار ملك السلطان انتهى **ومنهم** ابو الوليد الباجي
سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب التجيبي الاندلسي القرطبي الباجي الذهبي المالكي اصله من مدينة بطليوس فتحول جده الى باجية بلدة بقرب
اشبيلية فنسب اليها وما هو من باجة المدينة التي بافريقية التي ينسب اليها الحافظ ابو محمد عبد الله بن محمد بن علي الباجي وابنه احمد ولد ابو الوليد
سنة ثلث واربع مائة واخذ عن جماعة وارتحل سنة ست وعشرين فحج ولو مد الرحلة الى اصبهان والعراق لادرك اسنادا عاليا ولكنه
جاور بمكة ثلاثة اعوام ملازما للحافظ ابي ذر الهروي فاكثر عنه ثم ارتحل الى دمشق واخذ عن جماعة وتفقه بالقاضي ابي الطيب والقاضي
ابي عبد الله الصيمري وذهب الى الموصل فاقام بها على القاضي ابي جعفر السمناني المتكلم فبرز في الحديث والفقه والكلام والاصول والادب
فرجع الى الاندلس بعد ثلاث عشرة بعلم غزير حصله مع الفقر والقنع اليسير حدث عنه ابو عمرو بن عبد البر وابو بكر الخطيب وغيرهما وتفقه
به وانتشر اسمه وصنف كتاب المنتقى في الفقه وشرح الموطا في عشرين مجلدا عديم النظير وكتابا كبيرا سماه الاستيفاء وله كتاب الايماء
في الفقه خمس مجلدات وكتاب السراج في الفقه ولم يتم وكتاب اختلاف الموطآت وكتاب الجرح والتعديل وكتاب التسديد
الى معرفة التوحيد وكتاب الاشارة في اصول الفقه وكتاب احكام الفصول في احكام الاصول وكتاب الحدود وكتاب سنن الصالحين
وسنن العابدين وكتاب سبل المهتدين وكتاب فرق الفقهاء وكتاب سنن الحجاج وترتيب الحجاج وغير ذلك وقد ولي قضاء اندلس وسنت
الدنيا به وعظم جاهه وكان يستعمله الاعيان في ترسيلهم ويقبل جوائزهم وحصل له مال وافر الى ان توفي بالمرية تاسع عشر رجب سنة اربع
وسبعين واربع مائة وقال الامام ابو نصر اما الباجي ذو الوزارتين فقيه متكلم اديب شاعر درس الكلام وصنف وكان جليل القدر رفيع الخطر
هذا خلاصة ما في سير النبلاء ومن شاء الاطلاع على ازيد منه فليرجع اليه **ومنهم** القاضي ابو بكر بن العربي المالكي سمى شرحه اقتباس في شرح
موطا مالك بن انس **قال** ابن خلكان ابو العباس احمد في تاريخه المسمى بوفيات الاعيان في انباء ابناء الزمان مترجما له ابو بكر محمد بن عبد الله
ابن احمد المعروف بابن العربي المعافري الاندلسي الاشبيلي الحافظ المشهور ذكره ابن بشكوال في كتاب الصلة فقال هو الحافظ
البحر ختام علماء الاندلس وآخر ايمتها وحفاظها لقيته بمدينة اشبيلية ضحوة يوم الاثنين لليلتين خلتا من جمادى الآخرة سنة ست
عشرة وخمس مائة فاخبرني انه رحل مع ابيه الى المشرق يوم الاحد مستهل الربيع الاول سنة خمس وثمانين واربع مائة وانه دخل الشام ولقي بها
ابا بكر محمد بن الوليد الطرطوشي وتفقه عنده ودخل بغداد وسمع بها جماعة من اعيان مشائخها ثم دخل الحجاز فحج في موسم سنة ٤٨٩ ثم عاد

الى بغداد وصحب بها ابا بكر الشاشي وابا حامد الغزالي ولقي بمصر والاسكندرية جماعة من المحدثين فكتب عنهم ثم عاد الى الاندلس سنة ٤٩٣ وقدم الى اشبيلية بعلم كثير لم يدخل احد قبله بمثله ممن كانت له رحلة بالمشرق وكان من اهل التفنن في العلوم والجمع لها مقدما في المعارف متكلما في انواعها ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها ويجمع الى ذلك كله آداب الاخلاق مع حسن المعاشرة ولين الكنف واستقضي ببلده فنفع الله به الهائم صرف عن القضاء واقبل على نشر العلم وبثه وسألته عن مولده فقال ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين واربع مائة وتوفي بالغدوة ودفن بمدينة فاس في الربيع الآخر سنة ثلاث واربعين وخمسمائة انتهى كلام ابن بشكوال قلت انا وهذا الحافظ له مصنفات منها عارضة الاحوذي في شرح جامع الترمذي وغيره والعارضة القدرة على الكلام والاحوذي الخفيف في الشيء كحذقة انتهى كلام ابن خلكان بتلخيصه **ونسبته** الى اشبيلية بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة بلدة من امهات بلاد الاندلس والمعافري نسبة الى معافر بفتح الاول وكسر الرابع بطن من قحطان كذا في الانساب **فائدة** رأيت في بعض شروح مناسك النووي ان ابن عربي اشتهر به اثنان احدهما القاضي ابو بكر هذا وثانيهما صاحب الولاية العظمى والراية الكبرى محي الدين بن عربي مؤلف الفتوحات المكية وفصوص الحكم وغيرهما من التصانيف الجليلة ويفرق بينهما بانه يقال للقاضي ابن العربي بالالف واللام وللشيخ الاكبر ابن عربي بغيره **ومنهم** الخطابي مؤلف معالم السنن شرح سنن ابي داود وغيره ذكره صاحب كشف الظنون ممن انتخب الموطا ولخصه وهو بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة نسبة الى الجد فانه محمد بن محمد بن ابراهيم البستي بالضم نسبة الى بست بلدة من بلاد كابل بين هراة وغزنة ابو سليمان الخطابي الشافعي وهو امام فاضل كبير الشان جليل القدر له شرح صحيح البخاري وشرح سنن ابي داود وكتاب غريب الحديث وغيرها سمع ابا سعيد بن الاعرابي بمكة وابا بكر بن داسة بالبصرة واسمعيل بن محمد الصفار ببغداد وغيرهم وروى عنه الحاكم ابو عبد الله الحافظ وابو الحسين عبد الغافر الفارسي وجماعة كثيرة وذكره الحاكم في تاريخ نيسابور وتوفي سنة ثمان وثمانين وثلثمائة كذا في انساب السمعاني **وفي** تاريخ ابن خلكان كان فقيها محدثا اديبا له التصانيف المفيدة منها غريب الحديث ومعالم السنن في شرح سنن ابي داود واعلام السنن في شرح صحيح البخاري وكتاب الشجاع وكتاب شان الدعاء وكتاب اصلاح غلط المحدثين وغير ذلك وكانت وفاته في الربيع الاول سنة ٣٨٨ بمدينة بست والخطابي نسبة الى جده وقيل انه من ذرية عمر بن الخطاب وقد سمع في اسمه احمد ايضا بالهمزة والصحيح الاول قال الحاكم سألت ابا القاسم المظفر بن طاهر بن محمد البستي الفقيه عن اسم ابي سليمان احمد او حمد فقال قال اسمي الذي سميت به حمد ولكن الناس كتبوا احمد فتركته عليه انتهى ملخصا **وقد ذكر** السيوطي في تنوير الحوالك نقلا عن القاضي عياض جمعا كثيرا ممن اعتنى بالموطا شرحا او تلخيصا او غير ذلك ممن ذكرناه ومن لم نذكره حيث قال قال القاضي عياض في المدارك لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطا فممن شرحه ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار وابو الوليد بن الصفار وسماه الموعب والقاضي محمد بن سليمان بن خليفة وابو بكر بن سائف المغلي وسماه المسالك وابن ابي صفرة والقاضي ابو عبد الله بن الحاج وابو الوليد بن العواد وابو محمد السيد البطليوسي النحوي وسماه المقتبس وابو القاسم بن الجد الكاتب وابو الحسن الاشبيلي وابن شراحيل وابو عمر الطلمنكي والقاضي ابو بكر بن العربي وسماه القبس وعاصم النحوي ويحيى بن مزين وسماه المستقصية ومحمد بن ابي زمنين وسماه المغرب وابو الوليد الباجي وله ثلثة شروح المنتقى والايماء والاستيفاء وممن الف في شرح غريبه البرقي واحمد بن عمران الاخنش وابو القاسم الغساني المصري وممن الف في رجاله القاضي ابو عبد الله بن الحذاء وابو عبد الله بن مفرج والبرقي وابو عمر الطلمنكي والف مسند الموطا قاسم بن اصبغ وابو القاسم الجوهري وابو الحسن القابسي في كتابه الملخص وابو ذر الهروي وابو الحسن علي بن حبيب السجلماسي والمطرز واحمد بن سعاد الفارسي والقاضي ابن مفرج وابن الاعرابي وابو بكر احمد بن سعيد بن فرضخ الاخميمي والف القاضي اسمعيل شواهد الموطا والف ابو الحسن الدارقطني كتاب اختلاف الموطات وكذا القاضي ابو الوليد الباجي والف مسند الموطا رواية القعنبي ابو عمر الطلمنكي وابراهيم بن نصر الفرسي وابن خرصا جمع الموطا من رواية ابن وهب وابن القاسم ولابي الحسن بن ابي طالب كتاب موطا الموطا ولابي بكر بن ثابت الخطيب كتاب اطراف الموطا ولابن عبد البر التقصي في مسند حديث الموطا ومرسله ولابي عبد الله بن عيشون الطليطلي توجيه الموطا والحازم بن محمد بن حازم السائر على الموطا

ولابی محمد یربوع کتاب فی الکلام علی اسانیده سماه تاج الحلیة وسراج البغیة انتهی کلام القاضی والسیوطی وذکر صاحب کشف الظنون
عن اسامی الکتب والفنون من شراح الموطا زین الدین عمر بن الشماع الحلبی والابراهیم بن محمد الاسلمی المتوفی سنة ٨٨٤ موطا اضعاف موطا مالک
ولخص موطا مالک ابو الحسن علی بن محمد بن خلف القابسی وهو المشهور بلخص الموطا اشتمل علی خمس مائة وعشرین حدیثا متصل الاسناد واقتصر علی روایة
عبد الرحمن بن القاسم المصری من روایة ابی سعید سحنون بن سعید عنه انتهی ملخصا ومن المعتنین بالموطا الجلال السیوطی الشافعی فانه افرد لرجاله
کتابا سماه اسعاف المبطا برجال الموطا وقد طالعته واستفدت منه وصنف شرحا کبیرا سماه کشف الغطا وشرحا آخر مختصرا منه سماه تنویر الحوالک
وقد طالعته قال فیه هذا تعلیق لطیف علی موطا الامام مالک علی نمط ما علقته علی صحیح البخاری المسمی بالتوشیح وما علقته علی صحیح مسلم المسمی بالدیباج
واوسع منها قلیلا لخصته من شرحی الاکبر الذی جمع فاوعی وعمدا الی الجفلی حین دعا وقد سمیت هذا التعلیق تنویر الحوالک علی موطا مالک
انتهی وهو خاتمة الحفاظ عبد الرحمن جلال الدین السیوطی بضم الاولین وقد یقال الاسیوطی بضم الهمزة وسکون السین المهملة نسبة
الی بلدة اسیوط من البلاد المصریة ابن کمال الدین ابی بکر بن محمد بن سابق الدین بن الفخر عثمان بن ناظر الدین محمد بن سیف الدین
خضر بن نجم الدین ابی الصلاح ایوب بن ناصر الدین محمد بن الشیخ همام الدین الهمام الخضیری کذا ساق نسبه هو فی کتابه حسن المحاضرة فی اخبار
مصر والقاهرة وترجم لنفسه ترجمة طویلة وذکر فیها ان ولادته کانت لیلة الاحد مستهل رجب سنة تسع واربعین وثمان مائة وحفظ القرآن
وله دون ثمان سنین وشرع فی اشتغال العلم من سنة ٨٦٤ فاخذ الفقه والنحو عن جماعة من الشیوخ والفرائض عن فرضی زمان شهاب الدین
الشارمساحی ولازم فی الفقه شیخ الاسلام علم الدین البلقینی الی ان مات ثم لازم ولده وبعد وفاته سنة ٨٧٤ لازم شرف الدین المناوی
ولزم فی الحدیث والعربیة التقی الشمنی الحنفی شارح مختصر الوقایة واخذ عن محی الدین الکافیجی الحنفی جملا من الفنون ولازمه اربع عشرة سنة
وذکر ان له الی الآن ثلثمائة تالیف سوی ما غسلت عنه ورجعت عنه ثم ذکر تصانیفه فی التفسیر کالاتقان والدر المنثور وحاشیة
تفسیر البیضاوی وغیرها وفی الحدیث تعلیقات الصحاح الستة وغیرها وفی الفقه وکثیرا من الرسائل المتشتتة فی المسائل المتفرقة وفی
فن العربیة والتاریخ والادب وجملة ما ذکرها فیه فی التفسیر خمسة وعشرون تالیفا وفی الحدیث ومتعلقاته تسع وثمانون وفی الفقه ومتعلقاته
اربع وستون وفی فن العربیة ومتعلقاته اثنان وثلثون وفی الاصول والبیان والتصوف اثنان او ثلاث وعشرون وفی الادب والتاریخ
سبع واربعون تصنیفا وقد طالعت کثیرا من هذه التصانیف وغیرها وکلها مشتملة علی فوائد لطیفة وفرائد شریفة وله تصانیف کثیرة لم یذکرها
هنا حتی انه ذکر بنفسه فی بعض رسائله ان مصنفاته بلغت خمسمائة وتالیفه کلها تشهد بتبحره وسعة نظره ودقة فکره وانه حقیق بان یعد
من مجددی الملة المحمدیة فی بدء المائة العاشرة وآخر التاسعة کما ادعاه بنفسه فی شرح سنن ابی داود وغیره وشهد بکونه حقیقا به من جاء بعده
کعلی القاری المکی فی المرقاة شرح المشکوة وغیره وقال عبد القادر العیدروس فی النور السافر فی اخبار القرن العاشر فی یوم الجمعة
سنة احدی عشرة ای بعد تسعمائة وقت العصر تاسع الجمادی الاولی توفی الشیخ العلامة الحافظ ابو الفضل جلال الدین عبد الرحمن بن
کمال الدین ابی بکر بن عثمان السیوطی الشافعی ودفن بشرقی باب القرافة ومرض ثلاثة ایام وجد بخطه انه سمع ممن یوثق به ان والده کان
یذکر ان جده الاعلی کان عجمیا او من الشرق وامه لم ولد ترکیة وکان یلقب بابن الکتب لان اباه کان من اهل العلم واحتاج الی مطالعة کتاب
فامر لامرأته ان تاتیه من بین کتبه فذهبت لتاتی به فاجارها المخاض وهی بین الکتب فوضعته ثم سماه والده بعبد الرحمن ولقبه جلال الدین وکناه شیخه قاضی
القضاة عز الدین احمد بن ابراهیم الکنانی لما عرض علیه وقال له ما کنیتک فقال لا کنیة لی فقال ابو الفضل وتوفی والده لیلة الاثنین
خامس صفر من سنة ٨٦٥ وجعل الشیخ کمال الدین بن الهمام وصیا علیه فلحظ بنظره واحضره والده وعمره ثلاث سنین مجلس شیخ الاسلام
الحافظ ابن حجر وحضر هو وهو صغیر مجلس المحدث زین الدین رضوان العقبی ثم اشتغل بالعلم علی عدة مشائخ وحج سنة ٨٦٩ ووصلت
مصنفاته نحو ستمائة سوی ما رجع عنه وغسله وولی المشیخة فی مواضع متعددة من القاهرة ثم انه زهد جمیع ذلک وانقطع الی الله بالروضة وکانت له
کرامات وکان بینه وبین السخاوی منافرة کما یکون بین الاکابر انتهی کلامه وقد ترجمه شمس الدین محمد بن عبد الرحمن السخاوی المصری تلمیذ الحافظ

ابن حجر فی کتاب الضوء اللامع فی اعیان القرن التاسع بترجمة طویلة مشتملة علی حط مرتبته ونقص رتبته ولن یقبل کلامه وکذا کلام تلمیذه احمد
القسطلانی صاحب المواهب اللدنیة وارشاد الساری شرح صحیح البخاری وغیرهما فیه کما لا یقبل کلامه علی السخاوی فی مقامته المسماة بالکاوی
علی السخاوی لما علم من المنافرة بینهم ولا یسمع کلام الاقران بعضهم فی بعضهم **ومن** المعتنین به الزرقانی المالکی محمد بن عبد الباقی بن یوسف
تلمیذ ابی الضیاء علی الشبراملسی بشین معجمة فموحدة فراء مهملة علی وزن سکری مضافا الی ملس بفتح المیم وکسر اللام المشددة وبالسین المهملة نسبة
الی شبراملس قریة بمصر المتوفی سنة سبع وثمانین بعد الالف وشرحه للموطا شرح نفیس مشتمل علی ما لابد منه ذکر فی اوائله انه ابتداه سنة تسع بعد مائة
والف وقال فی آخره وقد انعم الله الجواد الکریم الرؤف الرحیم بتمام هذا الشرح المبارک علی الموطا الجامعة العبد الفقیر الحقیر محمد بن عبد الباقی بن یوسف
ابن احمد شهاب الدین بن محمد الزرقانی المالکی ووافق الفراغ من تسویده وقت اذان العصر یوم الاثنین حادی عشر ذی الحجة سنة ثنتی عشرة بعد
مائة والف الخ وله شرح نفیس علی المواهب اللدنیة وکانت وفاته علی ما فی کشف الظنون فی السنة الثانیة والعشرین بعد الف ومائة **ومنهم** الشیخ
سلام الله الحنفی من اولاد الشیخ عبد الحق المحدث الدهلوی له شرح علی موطا بروایة یحیی سماه المحلی باسرار الموطا وله شرح شمائل الترمذی وغیر ذلک **ومنهم**
الشیخ ولی الله المحدث الحنفی الدهلوی قطب الدین احمد بن عبد الرحیم بن وجیه الدین الشهید بن معظم بن منصور بن احمد وتنتهی سلسلة نسبته
الی عمر الفاروق رض ولد رح کما ذکر فی بعض رسائله یوم الاربعاء رابع شوال من سنة اربع عشرة بعد الف ومائة وختم حفظ القرآن وسنه سبع
سنین واشتغل بتحصیل العلوم حضرة والده وکان من تلامذة السید الزاهد الهروی ولاجله صنف السید الزاهد حواشیه المشهورة علی شرح المواقف
وفرغ من جمیع الفنون الرسمیة حین کان عمره خمس عشرة سنة وتوفی والده حین کان عمره سبع عشرة سنة فجلس مجلسه فی التدریس والافادة وراح
الی الحرمین الشریفین سنة ثلث واربعین واخذ عن جمع من المشائخ منهم الشیخ ابو طاهر المدنی وعاد الی الوطن سنة خمس واربعین وکانت وفاته
سنة ست وسبعین بعد مائة والف وقیل اربع وسبعین وله تصانیف کثیرة کلها تدل علی انه کان من اجلة النبلاء وکبار العلماء موفقا من الحق سبحانه
بالرشد والانصاف متجنبا عن التعصب والاعتساف ماهرا فی العلوم الدینیة متبحرا فی المباحث الحدیثیة منها ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء
کتاب عدیم النظیر فی بابه وحجة الله البالغة وقرة العینین فی تفضیل الشیخین والفوز الکبیر فی اصول التفسیر وعقد الجید فی احکام التقلید
والانصاف فی بیان سبب الاختلاف والبدور البازغة فی الکلام وشرح المخزون وفتح الرحمن ترجمة القرآن وفتح الخبیر وفیوض الحرمین وانسان العین
فی مشائخ الحرمین والانتباه فی سلاسل اولیاء الله والدر الثمین فی مبشرات النبی الامین والنوادر من احادیث سید الاوائل والاواخر
والقول الجمیل والمعات والتفهیمات الالهیة والطاف القدس والمقالة الوضیة فی النصیحة وتاویل الاحادیث واللمعات والسطعات
والمقدمة السنیة فی انتصار الفرقة السنیة وانفاس العارفین وشفاء القلوب والخیر الکثیر والرهبر ادین وغیر ذلک وقد شرح الموطا بروایة یحیی
شرحین احدهما باللسان الفارسیة سماه المصفی جرد فیه الاحادیث والآثار وحذف اقوال مالک وبعض بلاغاته وتکلم فیه ککلام المجتهدین
وثانیهما بالعربیة وسماه المسوی اکتفی فیه علی ذکر اختلاف المذاهب وعلی قدر من شرح الغریب وغیره مما لابد منه کذا قاله ابنه
الشیخ عبد العزیز الدهلوی صاحب التصانیف الشهیرة والفتاوی المشهورة کتفسیر فتح العزیز والتحفة الاثنا عشریة فی الرد
علی الشیعة وغیر ذلک المتوفی علی ما قیل سنة تسع وثلاثین بعد الالف والمائتین وکانت ولادته فی سنة تسع وخمسین بعد
مائة والف فی کتابه بستان المحدثین **ومنهم** العلامة ابراهیم الشهیر ببیری زاده الحنفی شرح الموطا بروایة محمد شرحا حسنا **قال**
الفاضل محمد بن فضل الله المحبی الدمشقی فی کتابه خلاصة الاثر فی اعیان القرن الحادی عشر الشیخ ابراهیم بن حسین بن احمد بن محمد
ابن احمد بن بیری مفتی مکة احد اکابر الفقهاء الحنفیة وعلمائهم المشهورین ومن تبحر فی العلوم وتحری فی نقل الاحکام وحرز المسائل
وانفرد فی الحرمین بعلم الفتوی وجدد من مآثر العلم ما دثر له الهمة العلیة فی الانهماک علی مطالعة الکتب سارت بذکره الرکبان بحیث
ان علماء کل اقلیم یشیرون الی جلالته اخذ عن عمه العلامة محمد بن بیری وعبد الرحمن المرشدی وغیرهما واخذ الحدیث عن ابن علان
واجازه کثیر من المشائخ وله مؤلفات ورسائل تنیف علی السبعین منها حاشیة علی الاشباه والنظائر سماها عمدة ذوی البصائر

وشرح الموطا رواية محمد بن الحسن في جلدين وشرح تصحيح القدوري للشيخ قاسم وشرح المنسك الصغير للملا رحمة الله ورسالة في جواز العمرة
في اشهر الحج وشرح منظومة ابن الشحنة في العقائد والسيف المسلول في دفع الصدقة لآل الرسول ورسالة في المسك والزباد واخرى في جمرة
العقبة واخرى في الاشارة في التشهد ورسالة في بيض الصيد اذا دخل الحرم ورسالة جليلة في عدم جواز التلفيق رد فيها على عصريه مكي بن
فروخ وغير ذلك وكانت ولادته في المدينة المنورة في نيف وعشرين والف وتوفي يوم الاحد سادس عشر شوال سنة تسع وتسعين والف ودفن
بمعلاة قرب السيدة خديجة وكان قلقا من الموت فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام يقول له يا ابراهيم مت فان لك بي اسوة حسنة
فقال يا رسول الله على شرط ان يكتب لي ثواب الحج في كل سنة فقال رسول الله لك ذلك انتهى ملخصا ومنهم صاحب العلم الباهر والفضل
الظاهر الشيخ علي القاري الهروي ثم المكي له شرح على موطا محمد في المجلدين مشتمل على نفائس لطيفة وغرائب شريفة الا ان فيه في تنقيد الرجال
مسامحات كثيرة كما ستطلع عليها ان شاء الله تعالى في مواضعها وله تصانيف كثيرة فمنها مطالعة شرح المشكوة المسمى بالمرقاة وشرح الشمائل
المسمى بجمع الوسائل وشرح الشفا وشرح شرح نخبة الفكر وشرح الحصن الحصين المسمى بالحرز الثمين وشرح الشاطبية في القراءة وشرح مسند الامام
مسند الامام الاعظم الهمام وشرح مختصر الوقاية في الفقه والاثمار الجنية في طبقات الحنفية ورسالة في الاقتداء بالمخالف مسماة بالاهتداء ورسالة في الرد
على الملحدين وصلوة القفال المسماة بتشييع الفقهاء الحنفية بتشييع السفهاء الشافعية ورسالة في نصب اول في حديث البخاري ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اول ما قدم المدينة نزل على اجداده ورسالة مسماة باعراب القاري على اول باب البخاري والمشرب الوردي في مذهب المهدي
والمقالة العذبة في العمامة والعذبة والانباء بان العصا من سنن الانبياء ورفع الجناح في اربعين حديثا في النكاح ورسالة في البسملة اول براءة
ورسالة في حب الهرة من الايمان ورسالة في الاشارة في التشهد مسماة بتزيين العبارة لتحسين الاشارة واخرى فيه مسماة بالتدهين للتزيين
والحظ الاوفر في الحج الاكبر والتجريد في اعراب كلمة التوحيد واربعون حديثا في القرآن واربعون جوامع الكلم وفرائد القلائد تخريج احاديث شرح
العقائد للنسفية وتذكرة الموضوعات ورسالة مختصرة في الموضوع مسماة بالمصنوع وتبعيد العلماء عن تقريب الامراء وشم العوارض في ذم الروافض
والمورد الروي في المولد النبوي والدرة المضيئة في الزيارة المصطفية والمقدمة السالمة في خوف الخاتمة وفعل الخير اذا دخل مكة من حج عن الغير
وتحقيق الاحتساب في الانتساب والنافعة للنساك في الاستياك والمعدن العدني في فضل اويس القرني والاعتناء بالغنا وكشف الحذر
عن امر الخضر وفر العون من مدعي ايمان فرعون ورسالة في النية ورسالة في وحدة الوجود واخرى في تكفير الحج الذنوب واخرى في ليلة البراءة
وليلة القدر وشرح المنسك المتوسط للملا رحمة الله السندي المسمى بالمسلك المتقسط وشرح الفقه الاكبر وله شرح ثلاثيات البخاري وشرح المقدمة
الجزرية والناموس ملخص القاموس ونزهة الخاطر في ترجمة الشيخ عبد القادر ورسالة في ابطال رسائل البدين في الصلوة وغير ذلك وتصانيفه
كلها جامعة مفيدة حاوية على فوائد لطيفة ولولا ما في بعضها من رائحة التعصب المذهبي لكان اجود واجود **قال** في خلاصة الاثر مترجما له
علي بن محمد سلطان الهروي المعروف بالقاري الحنفي نزيل مكة واحد صدور العلم فرد عصره الباهر السمت في التحقيق وتنقيح العبارات وشهرته
كافية عن الاطراء في وصفه ولد بهراة ورحل الى مكة واخذ بها عن الاستاذ ابي الحسن البكري والسيد زكريا الحسيني والشهاب احمد بن حجر المكي
التيمي والشيخ احمد المصري تلميذ القاضي زكريا والشيخ عبد الله السندي والعلامة قطب الدين المكي وغيرهم واشتهر ذكره وطار صيته وألف
التآليف الكثيرة اللطيفة وكانت وفاته بمكة في شوال سنة اربع عشرة والف ودفن بالمعلاة ولما بلغ خبر وفاته علماء مصر صلوا عليه
بجامع الازهر صلوة الغيبة في مجمع حافل بجمع اربعة آلاف نسمة فاكثر انتهى ملخصا **ترجمة** العبد الضعيف جامع هذه الاوراق
اوردها ليكون مذكرا ومعرفا عن احوالي لمن غاب عني او ياتي بعدي فيذكرني بدعاء حسن الخاتمة وخير الدنيا والآخرة وقد ذكرت
نبذا منها في مقدمة الجامع الصغير للامام محمد في الفقه الحنفي المسماة بالنافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير بعد ما ذكرت تراجم شراحه
ليحشرني ربي معهم ويجعلني معهم ولست منهم والبسط فيها مفوض الى كتاب تراجم علماء الهند الذي انا مشتغل بجمعه وتاليفه
وفقني الله لختمه وتذكر قدر امنها ههنا من غير اختصار مخل وتطويل ممل رجاء ان يحشرني ربي في زمرة الشراح السابقين

ويجعلني في الدنيا والآخرة في عداد المحدثين دينا ودنيا ومعهم يوم يدعو كل اناس بامامهم فاقول انا الراجي عفو ربه القوي كنيتي ابو الحسنات كناني
به والدي بعد بلوغي واسمي عبد الحي سماني به والدي في اليوم السابع من ولادتي وحين سماني به قال له بعض الحضار خذفتم من اسمكم حرف النفي
فصار هذا فالاحسن الان يطول عمري ويحسن علي ارجو من الله تعالى ان يصدق هذا الفال ويرزقني ببركة اسمه المضاف اليه حيوة طويلة مع
حسن الاعمال وعيشا مرضيا يوم الزلزال ووالدي مولانا محمد عبد الحليم صاحب التصانيف الشهيرة والفيوض الكثيرة الذي كان يفتخر بوجوده
افاضل الهند والعرب والعجم ويستند به اماثل العالم الفائق على اقرانه وسابقيه في حسن التدريس والتاليف البارع السابق على اهل عصره ومن
سبقه في قبول التصنيف المتوفى في السنة الخامسة والثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين ابن مولانا محمد امين الله
ابن مولانا محمد اكبر بن المفتي احمد ابي الرحم بن المفتي يعقوب بن مولانا عبد العزيز بن مولانا محمد سعيد بن ملا قطب الدين الشهيد السهالوي
وينتهي نسبه الى سيدنا ابي ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرته في رسالتي التي الفتها في ترجمة الوالد المرحوم
المسماة بحسرة العالم في وفاة مرجع العالم وتراجم كثير من اجدادي واعزتي مبسوطة في رسالتي ابناء الخلان بانباء علماء هندوستان
فلتطلب منها وكانت ولادتي في بلدة باندا حين كان والدي مدرسا بمدرسة النواب ذي الفقار الدولة المرحوم في السادس
والعشرين من ذي القعدة يوم الثلثاء من السنة الرابعة والستين بعد الالف والمائتين واشتغلت بحفظ القرآن المجيد من حين كان
عمري خمس سنين وقرأت في اثنائه بعض كتب الانشاء والخط وغير ذلك وفرغت من الحفظ حين كان عمري عشر سنين وصليت المافي
التراويح حسب العادة عند ذلك وكان ذلك في جونفور حين كان والدي المرحوم مدرسا بها في مدرسة الحاج امام بخش المرحوم ثم شرعت
حضرة الوالد في تحصيل العلوم ففرغت من تحصيلها منقولا ومعقولا حين كان عمري سبع عشرة سنة ولم اقرأ شيئا من كتب العلوم على غيره الا كتبا
عديدة من العلوم الرياضية قرأتها على خال والدي واستاذه مولانا محمد نعمة الله بن مولانا نور الله المرحوم المتوفى في بنارس في المحرم
سنة تسعين وقد القى الله في قلبي محبة التدريس والتاليف من بدء التحصيل فصنفت الدفاتر الكثيرة في الفنون العديدة ففي علم الصرف
امتحان الطلبة في الصيغ المشكلة ورسالة اخرى مسماة بجار گل والتبيان في شرح الميزان وفي علم النحو خير الكلام في تصحيح كلام الملوك
ملوك الكلام وازالة الجمد عن اعراب اكمل الحمد وفي المنطق والحكمة تعليقا قديما على حواشي غلام يحيى المتعلقة بالحواشي الزاهدية المتعلقة
بالرسالة القطبية مسمى بهداية الورى الى لوار الهدى وتعليقا جديدا عليها مسمى بمصباح الدجى في لوار الهدى وتعليقا اجد مسمى
بنور الهدى لحملة لوار الهدى والتعليق العجيب لحل حاشية الجلال الدواني على التهذيب وحل المغلق في بحث المجهول المطلق والكلام المتين
في تحرير البراهين اي براهين ابطال اللاتناهي وميسر العسير في بحث المتناة بالتكرير والافادة الخطيرة في بحث سبع عرض شعيرة
وتكملة حاشية الوالد المرحوم على النفيسي شرح الموجز في الطب وفي علم المناظرة الهدية المختارية شرح الرسالة العضدية وفي
علم التاريخ حسرة العالم بوفاة مرجع العالم والفوائد البهية في تراجم الحنفية والتعليقات السنية على الفوائد البهية ومقدمة الهداية
وذيله المسمى بمنظومة الدراية ومقدمة الجامع الصغير المسماة بالنافع الكبير وفي علم الفقه والحديث هذه الحاشية المسماة بالتعليق الممجد والقول الاشرف
في الفتح عن المصحف والقول المنشور في هلال خير الشهور وتعليقه المسمى بالقول المنثور وزجر ارباب الريان عن شرب الدخان
وجعلته جزء الرسالة اخرى مسماة بترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان والانصاف في حكم الاعتكاف والافصاح عن حكم شهادة المرأة
في الرضاع وتحفة الطلبة في مسح الرقبة وتعليقه المسمى بتحفة الكملة وسباحة الفكر في الجهر بالذكر واحكام القنطرة في احكام البسملة وغاية
المقال في ما يتعلق بالنعال وتعليقه ظفر الانفال والمسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة وخير الخبر باذان خير البشر ورفع الستر عن كيفية
ادخال الميت وتوجيهه الى القبلة في القبر وقوت المغتذين بفتح القيدين وافادة الخير في الاستياك بسواك الغير
والتحقيق العجيب في التثويب والكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل وتحفة الاخيار في احياء سنة سيد الابرار وتعليقه المسمى
بنخبة الانصار واقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة وتحفة النبلاء فيما يتعلق بجماعة النساء والفلك الدوار

فیما یتعلق برؤیة الهلال بالنهار وزجر الناس علی انکار اثر ابن عباس والفلک المشحون فی انتفاع المرتهن بالمرهون والاجوبة الفاضلة
للاسئلة العشرة الکاملة وآمام الکلام فیما یتعلق بالقراءة خلف الامام وتدویر الفلک فی حصول الجماعة بالجن والملک ونزهة الفکر فی سبحة الذکر
الملقبة بهدیة الابرار فی سبحة الاذکار وتعلیقة المسمی بالنفحة بتحشیة النزهة وآکام النفائس فی اداء الاذکار بلسان الفارس والکلام المبرم
فی نقض القول المحقق المحکم والکلام المبرور فی رد القول المنصور والسعی المشکور فی رد المذهب الماثور هذه رسائل الثلثة افتتاحا لرد علی رسائل من حجر
ولم یزر قبر النبی صلی الله علیه وسلم وافتری علی علماء العالم وهدایة المعتدین فی فتح المقتدین ودافع الوسواس فی اثر ابن عباس والآیات البینات
علی وجود الانبیاء فی الطبقات وهذه الرسائل الستة باللسان الهندیة هذه تصانیفی المدونة الی هذا الآن واما تصانیفی التی لم تتم الی الآن
وفقنی الله لاختتامها کما وفقنی لبدئها المعارف بانی حواشی شرح المواقف ودفع الکلال عن طلاب تعلیقات الکمال علی الحواشی الزاهدیة المتعلقة
بشرح التهذیب للجلال وتعلیق الحائل علی حواشی الزاهد علی شرح الهیاکل وحاشیة بدیع المیزان ورسالة فی تفصیل اللغات ورسالة مسماة بتبصرة البصائر
فی الاوخر ورسالة فی الاحادیث المشتهرة ورسالة فی تراجم فضلاء الهند ورسالة فی الزجر عن الغیبة وشرح شرح الوقایة المسمی بالسعایة واما
تعلیقاتی المتفرقة علی الکتب الدرسیة فهی کثیرة اسأل الله ان یجعل جمیع تصنیفاتی وتحریراتی خالصة لوجهه الکریم وینفع بها عباده ویجعلها ذریعة
لفوزی بالنعیم وقد اجازنی بجمیع کتب الحدیث ومنها هذا الکتاب وجمیع کتب المعقول والمنقول والفروع والاصول کثیر من المشائخ العظام والفضلاء
الاعلام فمنهم والدی المرحوم اجازنی بجمیع ما اجازه شیخ الاسلام ببلد الله الحرام مولانا الشیخ جمال الحنفی المتوفی فی سنة اربع وثمانین بعد الالف
والمائتین ومفتی الشافعیة بمکة المعظمة مولانا السید احمد بن زین دحلان والمدرس بالمسجد النبوی مولانا الشیخ محمد بن محمد العزب الشافعی
ونزیل المدینة الطیبة مولانا الشیخ عبد الغنی بن الشیخ ابی سعید المجددی المتوفی فی سادس المحرم من السنة السادسة والتسعین ومولانا الشیخ
علی ملک باشلی الحریری المدنی ومولانا حسین احمد المحدث الملیح آبادی المتوفی فی السنة السادسة والسبعین فی رمضان من تلامذة الشیخ عبد العزیز
الدهلوی وغیرهم عن شیوخهم واسانیدهم علی ما هو مبسوط فی قراطیس اجازاتهم ودفاتر اسانیدهم واجازنی ایضا بلا واسطة مولانا
السید احمد دحلان عن شیوخه فی السنة التاسعة والسبعین حین تشرفت بالحرمین الشریفین مع الوالد المرحوم ومولانا الشیخ علی الحریری
المدنی شیخ الدلائل اجازنی بدلائل الخیرات فی اوائل المحرم من سنة ثمانین حین دخلت المدینة الطیبة وایضا مولانا الشیخ عبد الغنی المرحوم
تشرفت بملاقاته مرة ثانیة فی اوائل المحرم من السنة الثالثة والتسعین ولم یتیسر لی طلب الاجازة منه فلما وصلت الی الوطن کتبت الیه رقعة
بطلب الاجازة فکتب الی اجازة بما اجازه به الشیخ مولانا محمد اسحق والشیخ مخصوص الله بن مولانا رفیع الدین ومحدث المدینة مولانا
الشیخ عابد السندی مؤلف انصر الشارد والشیخ اسماعیل افندی ووالده مولانا الشیخ ابو سعید المجددی وایضا اجازنی مفتی الحنابلة
بمکة المعظمة مولانا محمد بن عبد الله بن حمید المتوفی فی السنة الخامسة والتسعین تشرفت بملاقاته بمکة فی ذی القعدة من السنة الثانیة
والتسعین وبعث الی ورقة اجازة فی السنة الثالثة والتسعین بما اجازه السید الشریف محمد بن علی السنوسی الحسنی عن شیوخه علی ما هو مثبت
فی کتابه البدور الشارقة فی اثبات سادتنا المغاربة والمشارقة والسید محمد الاهدل والسید محمود افندی الالوسی مفتی بغداد مؤلف
التفسیر المشهور بروح المعانی وغیرهم وتفصیل اسانید مشائخی وشیوخ مشائخی موکول الی رسالتی ابناء الخلان بانباء علماء
هندوستان وفقنی الله لاتمامه **الفائدة العاشرة** فی نشر مآثر الامام محمد وشیخیه ابی یوسف وابی حنیفة وهم المراد بائمتنا
الثلثة فی کتب اصحابنا الحنفیة ویعرف الاولان بالصاحبین والثانیان بالشیخین والاول والثالث بالطرفین وقد ذکرت
تراجمهم فی کثیر من الرسائل کمقدمة الهدایة ومقدمة الجامع الصغیر وطبقات الحنفیة وغیرها والآن نذکر قدرا ضروریا منها **اما محمد** فهو ابو عبد الله
محمد بن الحسن بن فرقد الشیبانی نسبة ولاء الی شیبان بفتح الشین المعجمة قبیلة معروفة الکوفی صاحب الامام ابی حنیفة اصله من دمشق من
اهل قریة یقال لها حرستا بفتح الحاء المهملة وسکون الراء المهملة وفتح السین المهملة قدم ابوه العراق فولد له محمد بواسط ونشأ بالکوفة
وتلمذ لابی حنیفة وسمع الحدیث عن مسعر بن کدام وسفیان الثوری وعمرو بن دینار ومالک بن مغول والامام مالک بن انس والاوزاعی

وربیعۃ بن صالح وبکیر والقاضی ابی یوسف وسکن بغداد وحدث بہا وروی عنہ الامام الشافعی محمد بن ادریس وابو سلیمان موسی بن سلیمان
الجوزجانی وہشام بن عبید اللہ الرازی وابو عبید القاسم بن سلام وعلی بن مسلم الطوسی وابو حفص الکبیر وخلف بن ایوب وکان الرشید
ولاہ القضاء بالرقۃ فصنف کتابا سمی بالرقیات ثم عزلہ وقدم بغداد فلما خرج ہارون الرشید الی الری الخرجۃ الاولی امرہ فخرج معہ فمات
بالری سنۃ تسع وثمانین ومائۃ وحکی عنہ انہ قال مات ابی وترک ثلاثین الف درہم فانفقت خمسۃ عشر الفا علی النحو والشعر وخمسۃ
عشر الفا علی الحدیث والفقہ وقال الشافعی ما رأیت سمینا اخف روحا من محمد بن الحسن وما رأیت افصح منہ کنت اظن اذا
رأیتہ یقرء القرآن کان القرآن نزل بلغتہ وقال ایضا ما رأیت اعقل من محمد بن الحسن وروی عنہ ان رجلا سألہ عن مسألۃ فاجابہ
فقال لہ الرجل خالفک الفقہاء فقال لہ الشافعی وہل رأیت فقیہا قط اللہم الا ان یکون رأیت محمد بن الحسن ووقف
رجل علی المزنی فسألہ عن اہل العراق فقال ما تقول فی ابی حنیفۃ فقال سیدہم قال ابو یوسف قال اتبعہم للحدیث قال فمحمد بن
الحسن قال اکثرہم تفریعا قال فزفر قال احدہم قیاسا وروی عن الشافعی انہ قال ما ناظرت احدا الا تغیر وجہہ ما خلا محمد بن الحسن ولو
لم یعرف لسانہم لحکمنا انہم من الملائکۃ محمد فی فقہہ والکسائی فی نحوہ والاصمعی فی شعرہ وروی عن احمد بن حنبل انہ قال اذا کان فی المسألۃ
قول ثلاثۃ لم یسمع مخالفتہم فقیل لہ من ہم قال ابو حنیفۃ وابو یوسف ومحمد بن الحسن فابو حنیفۃ ابصرہم بالقیاس وابو یوسف ابصر الناس بالآثار و
محمد ابصر الناس بالعربیۃ ہذا کلہ اورده السمعانی فی کتاب الانساب **وقال** ابو عبد اللہ الذہبی فی میزان الاعتدال محمد بن الحسن الشیبانی
ابو عبد اللہ احد الفقہاء لیتہ النسائی وغیرہ من قبل حفظہ یروی عن مالک بن انس وغیرہ وکان من بحور العلم والفقہ قویا فی مالک انتہی و
قال الحافظ ابن حجر فی لسان المیزان ہو محمد بن الحسن بن فرقد الشیبانی مولاہم ولد بواسط ونشأ بالکوفۃ وتفقہ علی ابی حنیفۃ وسمع
الحدیث من الثوری ومسعر وعمر بن ذر ومالک بن مغول والاوزاعی ومالک بن انس وربیعۃ بن صالح وجماعۃ عنہ الشافعی وابو سلیمان
الجوزجانی وہشام الرازی وعلی بن مسلم الطوسی وغیرہم ولی القضاء فی ایام الرشید وقال ابن عبد الحکم سمعت الشافعی یقول قال محمد
اقمت علی باب مالک ثلاث سنین وسمعت منہ اکثر من سبعمائۃ حدیث وقال الربیع سمعت الشافعی یقول حملت عن محمد وقر بعیر کتبا وقال
عبد اللہ بن علی المدینی عن ابیہ فی حق محمد بن الحسن صدوق انتہی **وفی** تہذیب الاسماء واللغات للنووی قال الخطیب ولد محمد بواسط
ونشأ بالکوفۃ وسمع الحدیث بہا من ابی حنیفۃ ومسعر بن کدام وسفیان الثوری وعمر بن ذر ومالک بن مغول وکتب ایضا عن مالک
ابن انس وربیعۃ بن صالح وبکیر بن عامر وابی یوسف وسکن بغداد وحدث بہا وروی عنہ الشافعی وابو سلیمان الجوزجانی وابو عبید وغیرہم
وقال محمد بن سعد کاتب الواقدی کان اصل محمد من الجزیرۃ وکان ابوہ من الشام فقدم واسطا فولد بہا محمد سنۃ ثنتین وثلاثین ومائۃ ونشأ
بالکوفۃ وطلب الحدیث وسمع سماعا کثیرا وجالس ابا حنیفۃ وسمع منہ ونظر فی الرأی فغلب علیہ وعرف بہ وتقدم فیہ وقدم بغداد و
فنزل بہا واختلف الیہ الناس وسمعوا منہ الحدیث والرأی وخرج الی الرقۃ وہارون الرشید فیہا فولاہا قضاءہا ثم عزلہ فقدم بغداد و
فلما خرج ہارون الی الری امرہ فخرج معہ فمات فیہا سنۃ تسع وثمانین ثم روی الخطیب باسنادہ الی الشافعی قال قال محمد
ابن الحسن اقمت علی باب مالک ثلاث سنین وکسرا قال وکان یقول انہ سمع منہا اکثر من سبعمائۃ حدیث وکان اذا حدثہم عن
مالک امتلأ منزلہ وکثر الناس حتی یضیق علیہ الموضع وباسنادہ عن اسمعیل بن حماد بن ابی حنیفۃ قال کان محمد یجلس فی مسجد الکوفۃ
وہو ابن عشرین سنۃ وباسنادہ عن الشافعی قال ما رأیت سمینا قط اذکی من محمد بن الحسن وعنہ کان اذا اخذ فی المسألۃ کانہ قرآن ینزل
لا یقدم حرفا ولا یؤخرہ وعنہ کان محمد یملأ العین والقلب وعنہ قال حملت عنہ وقر بختی کتبا وعن یحیی بن معین قال کتبت الجامع
الصغیر عن محمد بن الحسن وعن ابی عبید ما رأیت اعلم من کتاب اللہ منہ وعن ابراہیم الحربی قال قلت لاحمد من این لک
ہذہ المسائل الدقیقۃ قال من کتب محمد بن الحسن وباسنادہ عن ابی رجاء عن محمویہ قال وکنا نغدو من الابدال قال رأیت محمد
ابن الحسن فی المنام فقلت یا ابا عبد اللہ الی ما صرت قال قال لی ربی انی لم اجعلک دعاء للعلم وانا اریدان اعذبک قلت

سلم ہو یحیی بن معین بن عون المری ابو زکریا الغطفانی ثقۃ حافظ عارف بالرجال ۲۳۳ھ

ما فعل ابو یوسف قال فوقی قلت فابو حنیفة قال فوقه بطبقات کثیرة انتهی ملخصا **قلت** بهذه العبارات الواقعة من الاثبات وغیرها من کلمات الثقات التی ترکنا ذکرها خوفا من التطویل یظهر جلالة قدره وفضله الجلیل فمن طعن علیه کانه لم تقرع سمعه هذه الکلمات ولم یصل بصره الی کتب النقاد الاثبات وکفاک مدح الشافعی له بعبارات شیقة وکلمات لطیفة وروایته عنه **وقد** انکر ابن تیمیة فی منهاج السنة الذی الفه فی رد منهاج الکرامة للحلی الشیعی تلمذ الشافعی منه **وقد** کذبه من قبله کالنووی والخطیب والسمعانی وغیرهم وهم اعلم منه بحال امامهم **واما ابو یوسف** فهو القاضی یعقوب بن ابراهیم بن حبیب الکوفی ذکره الذهبی فی حفاظ الحدیث فی کتابه تذکرة الحفاظ وقال فی ترجمته سمع هشام بن عروة وابا اسحق الشیبانی وعطاء بن السائب وطبقتهم وعنه محمد بن الحسن الفقیه واحمد بن حنبل وبشر بن الولید ویحیی بن معین وعلی بن الجعد وعلی بن مسلم الطوسی وخلق سواهم نشأ فی طلب العلم وکان ابوه فقیرا فکان ابو حنیفة یتعاهده قال الرقی ابو یوسف اتبع القوم للحدیث وروی ابراهیم بن ابی داود عن یحیی بن معین قال لیس فی اهل الرأی احد اکثر حدیثا ولا اثبت منه وروی عباس عنه قال ابو یوسف صاحب حدیث وصاحب سنة وقال ابن سماعة کان ابو یوسف یصلی بعد ما ولی القضاء فی کل یوم مائتی رکعة وقال احمد کان منصفا فی الحدیث مات سنة اثنتین وثمانین ومائة وله اخبار فی العلم والسیادة وقد افردته وافرت صاحبه محمد بن الحسن فی جزء انتهی ملخصا **وقال** السمعانی سمع ابا اسحق الشیبانی وسلیمان التیمی ویحیی بن سعد وسلیمان الاعمش وهشام بن عروة وعبید الله بن عمر العمری وعطاء بن السائب ومحمد بن اسحق ولیث بن سعد وغیرهم وتلمذ لابی حنیفة وروی عنه محمد بن الحسن وبشر بن الولید الکندی واحمد بن حنبل ویحیی بن معین وغیرهم وکان قد سکن بغداد وولی قضاء القضاة وهو اول من دعی قاضی القضاة فی الاسلام ولم یختلف یحیی بن معین واحمد وابن المدینی فی کونه ثقة فی الحدیث وهو اول من وضع الکتب فی اصول الفقه علی مذهب ابی حنیفة ونشر علمه فی اقطار الارض انتهی **و اما ابو حنیفة** فله مناقب جمیلة ومآثر جلیلة عقل الانسان قاصر عن ادراکها ولسانه عاجز عن تبیانها وقد صنف فی مناقبه جمع من علماء المذاهب المتفرقة ولم یطعن علیه الا ذو تعصب وافراد جهالة تبنیة والطاعن علیه ان کان محدثا او شافعیا نعرض علیه کتب مناقبه التی صنفه علماء مذهبه وتبرز عنده ما خفی علیه من مناقبه التی ذکرها فضلاء مسلکه کالسیوطی مؤلف تبییض الصحیفة فی مناقب الامام ابی حنیفة وابن حجر المکی مؤلف الخیرات الحسان فی مناقب النعمان وکالذهبی ذکره فی تذکرة الحفاظ والکاشف واثنی علیه وافرد فی مناقبه رسالة وابن خلکان ذکر مناقبه فی تاریخه والیافعی مؤلف مرآة الجنان ذکر مناقبه فیه والحافظ ابن حجر العسقلانی ذکره فی التقریب وغیره واثنی علیه والنووی شارح صحیح مسلم اثنی علیه فی تهذیب الاسماء واللغات والامام الغزالی اثنی علیه فی احیاء العلوم وغیرهم وان کان مالکیا نوقفه علی مناقبه التی ذکرها علماء مشربه کالحافظ ابن عبد البر وغیره وان کان حنبلیا نطلعه علی تصریحات اصحاب مذهبه کیوسف بن عبد الهادی الحنبلی مؤلف تنویر الصحیفة فی مناقب ابی حنیفة وان کان من المجتهدین المرتفع عن درجة المقلدین نسمعه ما جری علی لسان المجتهدین والمحدثین من ذکر مفاخره وسرد مآثره وان کان عامیا لا مذهب له فهو من الانعام بل هو اضل نقوم علیه بالنکیر ونجعله مستحقا للتعزیر **وکفاک** من مفاخره التی امتاز بها بین الائمة المشهورین کونه من التابعین وهو وان کان مختلفا فیه کما قال ابن نجیم المصری فی البحر الرائق شرح کنز الدقائق فی بحث عدم قبول شهادة من یظهر سب السلف السب الشتم والسلف کما فی النهایة الصحابة والتابعون وابو حنیفة انتهی وزاد فی فتح القدیر وکذا العلماء والفرق بین السلف والخلف ان السلف الصالح الصدر الاول من الصحابة والتابعین والخلف بفتح اللام من بعدهم فی الخیر بالسکون فی الشر کذا فی مختصر النهایة وعطف ابی حنیفة علی التابعین اما عطف خاص علی عام بناء علی انه منهم کما فی مناقب الکردری وصرح به فی العنایة او لیس منهم بناء علی ما صرح به شیخ الاسلام ابن حجر فانه جعله من الطبقة السادسة ممن عاصر صغار التابعین ولکن لم یثبت له لقاء احد من الصحابة ذکره فی تقریب التهذیب انتهی کلام البحر لکن الصحیح المرجح هو کونه من التابعین فانه رأی انسا رضی الله عنه بناء علی ان مجرد رؤیة الصحابة کاف لتابعیته کما حققه الحافظ ابن حجر فی غیر التقریب

له یعنی محمد بن عبد الحلیم الحرانی الدمشقی المتوفی سنة ۷۲۸ منه

له یعنی الحسن بن یوسف مطهر الحلی تلمیذ الطوسی المتوفی سنة ۷۲۶ منه

والذہبی والسیوطی وابن حجر المکی وابن الجوزی والدارقطنی وابن سعد والخطیب والولی العراقی وعلی القاری واکرم السندی وابو معشر وحمزۃ السہمی والیافعی والجزری والتوربشتی والسراج وغیرہم من المحدثین والمؤرخین المعتبرین ومن انکرہ فہو محجوج علیہ باقوالہم وقد ذکرت تصریحاتہم وعباراتہم فی رسالتی اقامۃ الحجۃ علی ان الاکثار فی التعبد لیس ببدعۃ **قال** الذہبی فی تذکرۃ الحفاظ ابو حنیفۃ الامام الاعظم فقیہ العراق النعمان ابن ثابت ہو زوطا التیمی الکوفی مولدہ سنۃ ثمانین رأی انس بن مالک غیر مرۃ لما قدم علیہم الکوفۃ رواہ ابن سعد عن سیف بن جابر عن ابی حنیفۃ انہ کان یقولہ وحدث عن عطاء ونافع وعبد الرحمن بن ہرمز الاعرج وسلمۃ بن کہیل وابی جعفر محمد بن علی وقتادۃ وعمرو بن دینار وابی اسحق وخلق کثیر تفقہ بہ زفر بن ہذیل وداؤد الطائی والقاضی ابو یوسف ومحمد بن الحسن واسد بن عمرو والحسن بن زیاد ونوح الجامع وابو مطیع البلخی وعدۃ وکان تفقہ بحماد بن ابی سلیمان وغیرہ وحدث عنہ وکیع ویزید بن ہارون وسعد بن الصلت وابو عاصم وعبد الرزاق وعبید اللہ بن موسی وبشر کثیر وکان اماما ورعا عالما عاملا متعبدا کبیر الشان لا یقبل جوائز السلطان بل یتجر ویتکسب قال ابن المبارک ابو حنیفۃ افقہ الناس وقال الشافعی الناس فی الفقہ عیال علی ابی حنیفۃ وروی احمد بن محمد بن القاسم عن یحیی بن معین قال لا باس بہ لم یکن متہما ولقد ضربہ یزید بن ہبیرۃ علی القضاء فابی ان یکون قاضیا وقال ابو داؤد ان ابا حنیفۃ کان اماما وقال بشر بن الولید عن ابی یوسف قال کنت امشی مع ابی حنیفۃ فقال رجل لآخر ہذا ابو حنیفۃ لا ینام اللیل فقال واللہ لا یتحدث الناس عنی بما لم افعل فکان یحیی اللیل صلوۃ ودعاء وتضرعا قلت مناقب ہذا الامام قد افردتہا فی جزء انتہی کلامہ **وقد** ذکر النووی فی تہذیب الاسماء کثیرا من مناقبہ فی اربع ورقات نقلا عن الخطیب وغیرہ وذکر انہ ولد سنۃ ثمانین وتوفی ببغداد سنۃ خمسین ومائۃ علی الصحیح المشہور بین الجمہور وفی روایۃ غریبۃ انہ توفی سنۃ احدی وخمسین وعن مکی بن ابراہیم انہ توفی سنۃ ثلاث وخمسین **وقال** ابن حجر المکی فی الخیرات الحسان بعد ما ذکر محاسنہ ومحامدہ فی ستۃ وثلثین فصلا فی الفصل السابع والثلثین قال الحافظ ابن عبد البر ما حاصلہ انہ افرط بعض اصحاب الحدیث فی ذم ابی حنیفۃ وتجاوزوا الحد فی ذلک لتقدیمہ القیاس علی الاثر واکثر اہل العلم یقولون اذا صح الحدیث بطل الرأی والقیاس لکنہ لم یرد الا بعض اخبار الآحاد بتاویل محتمل وکثیر منہ قد تقدمہ الیہ غیرہ وتابعہ علیہ مثلہ کابراہیم النخعی واصحاب ابن مسعود رضی اللہ عنہ الا انہ اکثر من ذلک ہو واصحابہ وغیرہ انما یوجد لہ ذلک قلیلا ومن ثم لما قیل لاحمد ما الذی نقم علیہ قال الرأی قیل الیس مالک تکلم بالرأی قال بلی ولکن ابو حنیفۃ اکثر رأیا منہ قیل فہل اتکلم فی ہذا بحجۃ وہذا بحجۃ فسکت احمد وقال اللیث بن سعد احصیت علی مالک سبعین مسألۃ قال فیہا برأیہ وکلہا مخالفۃ لسنۃ رسول اللہ ولم نجد احدا من علماء الامۃ اثبت حدیثا عن رسول اللہ ثم رده الا بحجۃ کادعاء نسخ او باجماع او طعن فی سندہ ولو رده احد من غیر حجۃ لسقطت عدالتہ فضلا عن امامتہ ولزمہ اسم الفسق وعافاہم اللہ عن ذلک وقد جاء عن الصحابۃ اجتہادہ بالرأی والقول بالقیاس علی الاصول ما یطول ذکرہ وکذلک التابعون انتہی کلام ابن عبد البر والحاصل ان ابا حنیفۃ لم ینفرد بالقول بالقیاس بل علی ذلک عامۃ علماء الامصار انتہی **وفی** الخیرات الحسان فی الفصل الثامن والثلثین قال ابو عمرو یوسف بن عبد البر الذین رووا عن ابی حنیفۃ ووثقوہ واثنوا علیہ اکثر من الذین تکلموا فیہ والذین تکلموا فیہ من اہل الحدیث اکثر ما عابوا علیہ الاغراق فی الرأی والقیاس ای وقد مر ان ذلک لیس بعیب وقد قال الامام علی بن المدینی ابو حنیفۃ روی عنہ الثوری وابن المبارک وحماد بن زید وہشام ووکیع وعباد بن العوام وجعفر بن عون وہو ثقۃ لا باس بہ وکان شجعۃ حسن الرأی فیہ وقال یحیی بن معین اصحابنا یفرطون فی ابی حنیفۃ واصحابہ فقیل لہ اکان یکذب قال لا وفی طبقات شیخ الاسلام التاج السبکی الحذر کل الحذر ان تفہم ان قاعدتہم ان الجرح مقدم علی التعدیل علی اطلاقہا بل الصواب ان من ثبتت امامتہ وعدالتہ وکثر مادحوہ وندر جارحہ وکانت ہناک قرینۃ دالۃ علی سبب جرحہ من تعصب مذہبی او غیرہ لم یلتفت الی جرحہ ثم قال ای التاج السبکی بعد کلام طویل قد عرفناک

ان الجارح لا يقبل فيه الجرح وان فسر وفي حق من غلبت طاعاته على معاصيه وحمده على ذمه ومكروه على جارحيه اذا كانت هناك قرينة تشهد بان مثلها
حامل على الوقيعة فيه من تعصب مذهبي او مناقشة دنيوية صح فلا يلتفت بكلام الثوري في ابي حنيفة وابن ابي ذئب وغيره في مالك
وابن معين في الشافعي والنسائي في احمد بن صالح ونحوه قال ولو اطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا احد من الائمة اذ ما من امام الا وقد طعن فيه
طاعنون وهلك فيه هالكون انتهى **وفيه** ايضا في الفصل التاسع والثلثين في رد ما نقله الخطيب في تاريخه من القادحين فيه اعلم انه
لم يقصد بذلك الا جمع ما قيل في الرجل على عادة المؤرخين ولم يقصد بذلك انتقاصه ولا حط رتبته بدليل انه قدم كلام المادحين واكثر منه ومن نقل
آثره ثم عقبه بذكر كلام القادحين ومما يدل على ذلك ايضا ان الاسانيد التي ذكرها للقدح لا تخلو غالبها من متكلم فيه او مجهول ولا يجوز اجماعا
ثم عرض مسلم بمثل ذلك فكيف بامام من ائمة المسلمين وبفرض صحة ما ذكره الخطيب من القدح عن قائله يعتد به فانه ان كان من غير
اقران الامام فهو مقلد لما قاله وكتبه اعداؤه وان كان من اقرانه فكذلك لما مر ان قول الاقران بعضهم في بعض غير مقبول وقد صرح
الحافظان الذهبي وابن حجر بذلك قالا لا سيما اذا لاح انه لعداوة او لمذهب اذ الحسد لا ينجو منه الا من عصمه الله قال الذهبي ما سلمت
ان عصرا سلم اهله من ذلك الا عصر النبيين والصديقين وقال التاج السبكي ينبغي لك ايها المسترشد ان تسلك سبيل الادب مع الائمة
الماضين وان لا تنظر الى كلام بعضهم في بعض الا اذا اتى ببرهان واضح ثم ان قدرت على التاويل وحسن الظن فدونك والا فاضرب
صفحا عما جرى بينهم واياك ثم اياك ان تصغي الى ما اتفق بين ابي حنيفة وسفيان الثوري او بين مالك وابن ابي ذئب او بين النسائي و
احمد بن صالح او بين احمد والحارث بن اسد المحاسبي ولم جرا الى زمان العز بن عبد السلام والتقي بن الصلاح فانك اذا اشتغلت بذلك
وقعت على الهلاك فالقوم ائمة اعلام ولاقوالهم محامل وربما لم نفهم بعضها فليس لنا الا الترضي والسكوت عما جرى بينهم كما نفعل فيما جرى
بين الصحابة انتهى **وفيه** ايضا في الفصل السادس صح كما قاله الذهبي انه رأى انس بن مالك وهو صغير وفي رواية مرارا وكان
يخضب بالحمرة واكثر المحدثين على ان التابعي من لقي الصحابي وان لم يصحبه وصححه النووي كابن الصلاح وجازم من طرق انه روى عن
انس احاديث ثلثة لكن قال ائمة الحديث مدارها على من اتهمه الائمة بالاحاديث وفي فتاوى شيخ الاسلام ابن حجر انه ادرك جماعة من
الصحابة كانوا بالكوفة لان مولده بها سنة ثمانين فهو من طبقة التابعين ولم يثبت ذلك لاحد من ائمة الامصار المعاصرين له كالاوزاعي
بالشام والحمادين بالبصرة والثوري بالكوفة ومالك بالمدينة والليث بن سعد بمصر انتهى كلام الحافظ فهو من اعيان التابعين الذين شملهم
قوله تعالى والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه انتهى **قلت** فهذه العبارات الواردة عن الثقات لعلها لم تقرع
سمع جهلاء عصرنا حيث يطعنون على ابي حنيفة ويحطون درجته عن المراتب الشريفة ويابى الله الا ان يتم نوره ولو كره الكارهون وسيعلم
الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون **وخلاصة** ما اشتهر بينهم ويعجب انه ادرج بعضها بعضهم في تصانيفهم امور **منها** انه كان يقدم القياس على
السنن النبوية **وهذا** فرية بلا مرية ومن شك في ذلك فليطالع الخيرات الحسان والميزان تظهر له ان زعمه موقع له في خسران **ومنها** انه
كان كثير الرأي ولذا سمى المحدثون اصحابه باصحاب الرأي **وهذا** ليس بطعن بالحقيقة فان كثرة الرأي والقياس دالة على نباهة الرجل
ووفور عقله عند الاكياس ولا يفيد العقل بدون النقل ولا النقل بدون العقل واعتقادنا واعتقاد كل منصف في حقه انه لو ادرك زمانا كثرت
فيه رواية الاحاديث وكشف المحدثون عن جمالها القناع بالكشف الحثيث لقل القياس في مذهبه كما حققه عبد الوهاب
الشعراني في ميزانه وملا معين في كتابه دراسة اللبيب في الاسوة الحسنة بالحبيب **ومنها** انه قليل الرواية للاخبار النبوية
وهذا ايضا ليس بطعن في الحقيقة فان مرتبته في هذا تشابه المرتبة الصديقية فان كان هذا طعنا كان ابو بكر الصديق افضل البشر
بعد الانبياء بالتحقيق مطعونا فانه ايضا قليل الرواية بالنسبة الى بقية الصحابة حاشاهم ثم حاشاهم عن هذه الوسمة **ومنها**
انه كان كثير التعبد حتى انه كان يحيي الليل كله وهو بدعة ضلالة **وهذا** قول صدر عن غفلة ولقد قف شعري من سماعه
ووقعت في التعجب من قائله فان كثرة العبادة حسب الطاقة كاحياء الليلة كلها وختم القرآن في ليلة واداء الف ركعات

ونحو ذلک منقول بالنقول الصحیحة عن کثیر من الصحابة والتابعین ومن بعدهم من الفقهاء والمحدثین کعثمان وعمر وابن عمر وتمیم الداری و
علی وشداد بن اوس رضی الله عنهم ومسروق والاسود النخعی وعروة بن الزبیر وثابت البنانی وزین العابدین علی بن الحسین وقتادة
ومحمد بن واسع ومنصور بن زاذان وعلی بن عبد الله بن عباس والامام الشافعی وسعد بن ابراهیم الزهری وشعبة بن الحجاج
والخطیب البغدادی وغیرهم ممن لا یحصی عددهم فیلزم ان یکون هؤلاء کلهم من المبتدعین ومن الترمة فواکبر المبتدعین الضالین
وقد حققت المسألة مع مالها وما علیها فی اقامة الحجة ومنها انه قد جرحه سفیان الثوری والدارقطنی والخطیب والذهبی
وغیرهم من المحدثین وهذا قول صدر عن الغافلین فان مطلق الجرح ان کان عیبا یترک به المجروح فلیترک البخاری ومسلم
والشافعی واحمد ومالک ومحمد بن اسحق صاحب المغازی وغیرهم من اجلة اصحاب المعانی فان کلا منهم مجروح ومقدوح بل
لم یسلم من الجرح اصحاب الرسول فهل یقول قائل بقبول الجرح فیهم کلا والله لا یقول به من هو من ارباب العقول وان کان
بعض اقسام الجرح موجبا لترک المجروح فالامام بری عنه عند ارباب الانصاف والنصوح فان بعض الجروح التی جرح بهم کقول
الذهبی فی میزان الاعتدال اسمعیل بن حماد بن الامام ابی حنیفة ثلاثتهم ضعفاء انتهی وقد تقرر فی الاصول انه لا یقبل الجرح
المبهم لاسیما فی حق من ثبتت عدالته وفسرت تعدیلاته واستقرت امامته وقد بسطت الکلام فی هذه المسألة فی رسالتی
الکلام المبرور والسعی المشکور علی رغم انف من خالف الصحیح والجمهور وبعض الجروح صدر من معاصریه وقد تقرر فی مقره
ان جرح المعاصر لا یقبل فی حق المعاصر لاسیما اذا کانت لتعصب او عداوة والا فلیقبل جرح ابن معین فی الشافعی واحمد
فی الحارث المحاسبی والحارث فی احمد ومالک فی محمد بن اسحق صاحب حدیث القلتین والقراءة خلف الامام وغیرهم فی
غیرهم کلا والله لا نقبل کلامهم فیهم ونفیهم حظهم وبعض الجروح صدر من المتاخرین المتعصبین کالدارقطنی وابن عدی وغیرهما
ممن یشهد القرائن الجلیة بانه فی هذا الجرح من المتعسفین والمتعصب امر لا یخلو منه البشر الا من حفظه خالق القوی والقدر
وقد تقرر ان مثل ذلک غیر مقبول عن قائله بل هو موجب لجرح نفسه وقد صدق شیخ الاسلام بدر الدین محمود العینی فی قوله
فی بحث قراءة الفاتحة من البنایة شرح الهدایة فی حق الدارقطنی من این له تضعیف ابی حنیفة وهو مستحق للتضعیف فانه
روی فی مسنده احادیث سقیمة ومعلولة ومنکرة وغریبة وموضوعة انتهی وفی قوله فی بحث اجارة ارض مکة ودورها واما قول
ابن القطان وعلته ضعف ابی حنیفة فاساءة ادب وقلة حیاء منه فان مثل الامام الثوری وابن المبارک واضرابهما
وثقوه واثنوا علیه خیرا فما مقدار من یضعفه عند هؤلاء الاعلام انتهی وهناک خلق لهم تشدد فی جرح الرواة یجرحون
الرواة من غیر مبالاة ویدرجون الاحادیث الغیر الموضوعة فی الموضوعات منهم ابن الجوزی والصغانی والجوزقانی
والمجد الفیروزابادی وابن تیمیة الحرانی الدمشقی وابو الحسن بن القطان وغیرهم کما بسطته فی الکلام المبرم والاجوبة
الفاضلة فلا یجترأ علی قبول قولهم من دون التحقیق الا من هو غافل عن احوالهم ومنهم من عادته فی تصانیفه کابن عدی
فی کامله والذهبی فی میزانه انه یذکر کل ما قیل فی الرجل من دون الفصل بین المقبول والمهمل فایاک ثم ایاک ان تجرح احدا
بمجرد قولهم من دون تنقیده باقوال غیرهم کما ذکرت کل ذلک فی السعی المشکور فی رد المذهب الماثور وبعض الجروح
لا تثبت بروایة معتبرة کروایات الخطیب فی جرحه واکثر من جاء بعده عیال علی روایته فهی مردودة ومجروحة ومنها ان
کثیرا من تلامذته کانوا من الوضاعین والمجروحین کنوح الجامع وابی مطیع البلخی والحسن اللؤلؤی وهذا جرح مخالف
لقوله تعالی ولا تزر وازرة وزر اخری ولو کان هذا جرحا کان کثیر من سادات اهل البیت کجعفر الصادق ومحمد الباقر ومن
فوقهما من المجروحین فان کثیرا من تلامذتهم کانوا رفاضا کذابین ومنها انه روی کثیرا عن الضعفاء وهذا امر مشترک بین
العلماء فان کثیرا من رواة الشافعی ومالک واحمد والبخاری ومسلم ومن یحذو حذوهم کانوا ضعفاء ومنها انه کان قلیل العربیة

وبهذا الطعن ادرجه بعضهم فی تصانیفهم مع کونه غیر قادح عند اهل الحدیث وحملة الاخبار ومع تصریح الثقات بجلالته والاعتداد
کما فی تاریخ ابن خلکان بعد ذکر کثیر من مناقبه وکثیر من مائحه وقد ذکر الخطیب فی تاریخه شیئا کثیرا منها ثم عقب ذلک بذکر ما کان الایق
ترکه والاضراب عنه فمثل هذا الامام لا یشک فی دینه ولا فی عدله ولا تحفظه ولم یکن یعاب بشیء سوی قلة العربیة فمن ذلک ما روی
ان ابا عمرو بن العلاء المقری النحوی سأله عن القتل بالمثقل هل یوجب القود ام لا فقال لا کما هو عادة مذهبه خلافا للشافعی فقال
له ابو عمرو ولو قتله بحجر المنجنیق فقال ولو قتله باباقبیس یعنی الجبل المطل بمکة وقد اعتذروا عن ابی حنیفة انه قال ذلک علی لغة
من یقول ان الکلمات الست المعربة بالحروف وهی ابوه واخوه وحموه وهنوه وفوه وذو مال اعرابها یکون فی الاحوال الثلث بالالف
وانشدوا فی ذلک ؎ ان اباها وابا اباها + قد بلغا فی المجد غایتاها + انتهی وبالجملة فمناقب الامام لا تحصی ولا تعد
ومعائبه وجروحه غیر مقبولة علی المعتمد وما مثله فی ذلک الا کمثل خاتم انبیاء بنی اسرائیل سیدنا عیسی وخاتم الخلفاء الاربعة علی
المرتضی حیث هلک فیهما محب مفرط ومبغض مفرط وکمثل سعد حیث شکاه عند عمر اهل الکوفة فی کل شیء حتی قالوا انه لا یحسن یصلی فبرأه
الله مما قالوا وهلکوا بدعائه المستجاب وخسروا کما لا یخفی علی ناظر کتب الصحاح والسنن والمسانید ومن اراد الاطلاع علی التفصیل فی
محاسنه فلیرجع الی کتب مناقبه وغیرها یندفع بها المعائب التی توهمها وفیما ذکرناه کفایة لارباب الانصاف واهل الاعتساف
فهم مطرودون خامدون لا یلیق ان یخاطب بهم ارباب الانصاف ولا حاجة لنا الی ان نمدحه بمدائح کاذبة ومحاسن
غیر ثابتة کما ذکر جماعة من المحبین المفرطین انه تعلم منه الخضر علی نبینا وعلیه الصلوة والسلام وان عیسی حین ینزل فی
زمن الدجال والامام مهدی یحکمان بمذهبه وانه بشر به رسول الله صلی الله علیه وسلم بقوله یکون فی امتی رجل یکنی بابی حنیفة
ویسمی بالنعمان الحدیث فان امثال هذه الاخبار کلها موضوعة واشباه تلک المناقب کلها مکذوبة کما حققه علی القاری
فی المشرب الوردی بمذهب المهدی والسیوطی فی الاعلام بحکم عیسی علیه السلام وابن حجر فی الخیرات الحسان فی مناقب النعمان
الفائدة الحادیة عشر قد کثر الاعتماد علی موطا مالک بروایة یحیی الاندلسی اللیثی المصمودی الذی شرحه الزرقانی
وغیره وهو المتبادر بالموطا عند الاطلاق واشتهر فیما بین الموطا اشتهارا کثیرا فی الآفاق واکب علیه العلماء من هو فی
عصرنا وکثیر ممن سبقنا بتدریسه ومدوا الیه الاعناق وظن کثیر منهم ان الموطا بروایة محمد بن الحسن الشیبانی لیست بذاک
وانها لیست معتبرة ولا داخلة فی ماهنالک والذی اقول طالبا الانصاف من نقاد الفحول ان الوجوه التی تخطر بالاوهام باعثة
علی عدم الاعتماد الیه کلها غیر مقبولة عند الاعلام بل له ترجیح علی الموطا بروایة یحیی وتفضیل علیه لوجوه مقبولة عند اولی الافهام
الاول ان یحیی الاندلسی انما سمع الموطا بتمامه من بعض تلامذة مالک واما مالک فلم یسمعه عنه بتمامه بل بقی قدر منه واما
محمد فقد سمع منه بتمامه کما مر فیما مر ومن المعلوم ان سماع الکل من مثل هذا الشیخ بلا واسطة ارجح من سماعه بواسطة الثانی
انه قد مر ان یحیی الاندلسی حضر عند مالک فی سنة وفاته وکان حاضرا فی تجهیزه وان محمدا لازمه ثلث سنین من حیاته ومن
المعلوم ان روایة طویل الصحبة اقوی من روایة قلیل الملازمة الثالث ان موطا یحیی اشتمل کثیرا علی ذکر المسائل الفقهیة
واجتهادات الامام مالک المرضیة وکثیر من التراجم لیس فیه الا ذکر اجتهاده واستنباطه من دون ایراد خبر ولا اثر بخلاف موطا
محمد فانه لیست فیه ترجمة الباب خالیة عن روایة مطابقة لعنوان الباب موقوفة کانت او مرفوعة ومن المعلوم ان الکتاب
المشتمل علی نفس الاحادیث من غیر اختلاط الرأی افضل من المخلوط بالرأی الرابع ان موطا یحیی اشتمل علی الاحادیث
المرویة من طریق مالک لا غیر وموطا محمد مع اشتماله علیه مشتمل علی الاخبار المرویة من شیوخ آخر غیره ومن المعلوم
ان المشتمل علی الزیادة افضل من العاری عن هذه الفائدة الخامس وهو بالنسبة الی الحنفیة خاصة ان موطا یحیی مشتمل
کثیرا علی اجتهاد مالک المخالفة لآراء ابی حنیفة واصحابه وعلی الاحادیث التی لم یعمل بها ابو حنیفة واتباعهم بادعاء نسخ

مسمیة ذکر الاحادیث

او اجماع علی خلافہ او اظہار خلل فی السند او ارجحیۃ غیرہ وغیر ذلک من الوجوہ التی ظہر لہم فیتحیر الناظر فیہا ویبعث ذلک العامی
الی الطعن علیہم او علیہا بخلاف مؤطا محمد فانہ مشتمل علی ذکر الاحادیث التی عملوا بہا بعد ما ذکر لم یعملوا بہا کما لا یخفی علی من طالع
بحث رفع الیدین والقراءۃ خلف الامام وغیرہا وہذا نافع للعامی والخاصی اما العامی فیصیر محفوظا عن سوء الظنون واما
الخاصی فیبرز بتنقید احادیث الطرفین الترجیح المکنون وستطلع فی کتابی ہذا ان شاء اللہ تعالی علی ذکر الترجیح فی موضعہ فیما بین
المذاہب المختلفۃ من دون الحمیۃ حمیۃ الجاہلیۃ **فان قلت** ان مؤطا یحیی ہی المتبادرۃ من المؤطا عند الاطلاق وہذا آیۃ ترجیحہ
علی سائر المؤطآت بخلاف مؤطا محمد فانہ لا یتبادر منہ عند الاطلاق **قلت** یلزم منہ ترجیح مؤطا یحیی علی مؤطا القعنبی والتنیسی
ایضا وہما اثبت الناس فی المؤطا عند ابن معین وابن المدینی والنسائی ومؤطا معن بن عیسی ایضا وہو اثبت الناس فی
المؤطا عند ابی حاتم کما مر ذکرہ فی الفائدۃ السادسۃ ولیس کذلک **فان قلت** مؤطا یحیی ہی المشہورۃ فی الآفاق
ومؤطا محمد لیس کذلک **قلت** ہذا لا یستلزم الترجیح فی شئی فان وجہ شہرتہ علی ما ذکرہ الزرقانی فی شرحہ ان یحیی
لما رجع الی الاندلس انتہت الیہ ریاسۃ الفقہ بہا وانتشر بہ المذہب وتفقہ بہ من لا یحصی وعرض للقضاء فامتنع فعلت رتبتہ
علی القضاۃ وقبل قولہ عند السلطان فلا یولی احدا قاضیا فی اقطارہ الا بمشورتہ واختیارہ ولا یشیر الا باصحابہ فاکب الناس
علیہ لبلوغ اغراضہم وہذا سبب اشتہار المؤطا بالمغرب من روایتہ دون غیرہ انتہی **فان قلت** مؤطا مالک بروایۃ
یحیی مشتمل علی الاحادیث التی من طریقہ ومؤطا محمد مشتمل علیہ وعلی غیرہ فبہذا السبب مؤطا یحیی صار مرجحا علی مؤطا محمد **قلت** ہذا
یقتضی ترجیح مؤطا محمد کما مر مناذکرہ وانما یصلح ہذا سببا لتبادر مؤطا یحیی عند الاطلاق بالمؤطا بالنسبۃ الی مؤطا محمد لا لترجیحہ علیہ
فان قلت یحیی الاندلسی ثقۃ فاضل ومحمد لیس کذلک **قلت** ان اریدبہ انہ لم یطعن علی یحیی بشئی فہو غیر صحیح لما قال
الزرقانی فی ترجمتہ فقیہ ثقۃ قلیل الحدیث ولہ اوہام مات سنۃ اربع وثلاثین ومائتین انتہی وان اریدبہ ان الطعن علیہ
لا یقدح فی وثاقتہ فکذلک محمد لا یوجب طعن من طعن علیہ ترکہ والجواب عن الطعن علیہ کالجواب عن الطعن علی شیخہ علی انہ
مر عن المیزان انہ کان من یجوز العلم والفقہ قویا فی مالک فان ثبت ضعفہ عن غیر مالک فلا یضر فیما ہنالک **فان قلت** کثیر
من شیوخ الاسانید التی اوردہا محمد ضعیفۃ **قلت** اما الاسانید التی اوردہا من طریق مالک فشیوخہا ہم المذکورون فی مؤطا یحیی وغیرہ
فلا یضر الکلام فیہم واما التی اوردہا من طریق غیرہ فلیس ان جمیع رجالہا ضعفاء بل اکثرہم ثقات اقویاء وکون بعضہم من الضعفاء
لا یقدح فی المرام فان ہذا لیس اول قارورۃ کسرت فی الاسلام ومن ادعی ان کلہم ضعفاء فلیات بالشہداء **فان قلت** جماعۃ
من المحدثین لا یعدون مؤطا محمد فی عداد المؤطآت ولا یعتمدون علیہ کاعتمادہم علی سائر المؤطآت **قلت** ان کان ذلک لوجہ وجیہ فعلی
الرأس والعین والا فایراد ہذا الکلام خارج عن البین وہناک جماعۃ من المحدثین قد عدوہ فی عداد المؤطآت نقدا وروایۃ کسائر
الروایات **فان قلت** کان یحیی وغیرہ من رواۃ المؤطا من المحدثین ومحمد کان من اصحاب الرأی لا من المحدثین **قلت** لیس
کذلک فان لمحمد تصانیف عدیدۃ فی الفقہ والحدیث منہا ہذا الکتاب وکتاب الآثار وغیرہما ویحیی لم یشتہر لہ تالیف سوی ہذا المؤطا وکلامنا
فیہما لا فی غیرہما واما الطعن علیہ بانہ کان من اصحاب الرأی فغیر مقبول عند ارباب العقل وسلامۃ الرأی کما مر ذکرہ عند ذکر شیخہ **الفائدۃ**
الثانیۃ عشر فی تعداد الاحادیث والآثار التی فی مؤطا الامام محمد **وقد** اجتہدت فی جمعہا وسہرت فی عدہا فان کان وقع فیہ
الخطاء فارجو من ربی العفو والعطاء **فمن** ابتداء الکتاب الی باب الاذان والتثویب مائۃ بعضہا من طریق مالک وبعضہا عن غیر مالک اما
من طریق مالک فالمرفوعۃ اثنان وعشرون وآثار ابی ہریرۃ رض اربعۃ وآثار انس رض ثلثۃ وآثر عبد اللہ بن زید رض واحد وکذلک آثر عامر
العدوی رض وآثر ابی بکر الصدیق وآثر جابر رض وآثر صفیۃ زوجۃ ابن عمر وآثر زید بن ثابت رض وآثر ابی بن کعب رض وآثر زید بن اسلم
مولی عمر وآثر ابنۃ زید بن ثابت وآثر ابی قتادۃ رض وآثار عمر بن الخطاب رض سبعۃ وآثار سعد بن ابی وقاص رضی اللہ عنہ

الفائدۃ الثانیۃ عشر

اثنان وآثار ابن عمر احد عشر وآثار عثمان اثنان وآثار سعيد بن المسيب ثلثة وآثار سالم بن عبد الله بن عمر اثنان وآثار سليمان
بن يسار اثنان وكذلك آثار عروة بن الزبير بن العوام وآثار عائشة رض خمسة وجملتها خمسة وسبعون واما من غير طريق مالك
فالمرفوعة اربعة من طريق ايوب بن عتبة اليمامي وطريق الامام ابي حنيفة ومن طريق الربيع بن صبيح وبلاغا من غير ذكر سند وآثار عبد الله
ابن عباس رض اربعة ايضا من طريق طلحة المكي وطريق ابراهيم المدني وطريق ابي العوام البصري وطريق محمد بن ابان وآثار علي بن ابي طالب رض
اثنان من طريق الامام ابي حنيفة وطريق مسعر بن كدام وآثار عبد الله بن مسعود رض ثلثة من طريق ابي حنيفة وطريق سلام بن سليم
وطريق ابي كدينة وآثار حذيفة رض اثنان من طريق سلام وطريق مسعر وآثار ابراهيم النخعي اثنان من طريق محل الضبي وطريق محمد بن ابان
وكذلك آثار عائشة رض اثنان من طريق عباد بن العوام وبلا سند وآثر ابن المسيب واحد من طريق ابراهيم المدني وكذلك اثر عمار
ابن ياسر رض من طريق مسعر واثر سعد رض من طريق يحيى بن المهلب واثر ابي الدرداء رض من طريق اسمعيل بن عياش واثر مجاهد من طريق
سفيان الثوري واثر علقمة بن قيس من طريق سلام وجملتها خمسة وعشرون **ومن باب الاذان الى باب الجلوس**
في الصلوة تسعة وستون **اما** من طريق مالك فالمرفوعة اربعة عشر وآثار عمر رض اربعة عشر وآثار ابن عمر رض ستة عشر وآثار
جابر رض اثنان وآثار ابي هريرة ثلثة واثر عثمان رض واحد وكذلك اثر عبد الله بن عمرو بن العاص واثر عائشة رض واثر كعب الاحبار
واثر ابي بكر بن عبد الرحمن وجملتها اربعة واربعون **واما** من غيره فالمرفوعة اربعة من طريق القاضي ابي يوسف وطريق
ابي حنيفة وطريق ابي علي وطريق اسرائيل وآثار علي رض اثنان من طريق محمد بن ابان وطريق ابي بكر النهشلي وآثار ابن عمر رض
اربعة من طريق ابن ابان وطريق عبيد الله العمري وطريق عبد الرحمن المسعودي وطريق اسامة المدني وآثار ابن مسعود ستة
من طريق الثوري اثنان وطريق ابن عيينة وطريق ابن ابان وطريق محل الضبي وبلا سند واثر سعد رض واحد من طريق
داود بن قيس وكذلك اثر عمر رض من طريقه واثر زيد من طريقه واثر انس رض من طريق يحيى بن سعيد واثر القاسم بن محمد بن
ابي بكر من طريق اسامة واثر علقمة من طريق بكير بن عامر وآثار ابراهيم النخعي ثلاثة من طريق ابن ابان وطريق ابي يوسف
وطريق اسرائيل وجملتها خمسة وعشرون **ومن باب الجلوس الى باب وقت الجمعة** ستة وسبعون **اما**
من طريق مالك فالمرفوعة ثمانية وعشرون وآثار ابن عمر اثنان وعشرون وآثار عمر ستة واثر ام المؤمنين ام سلمة رض
واحد وكذلك اثر ام المؤمنين ميمونة رض واثر معاذ رض واثر ابي هريرة رض واثر عائشة رض واثر زيد بن ثابت رض
واثر انس رض واثر ابي ايوب رض واثر سالم واثر ابن المسيب وجملتها ستة وستون **واما** من غيره فالمرفوعة اثنان من طريق بشر
او بسر او محمد بن بشر على اختلاف النسخ وطريق ابن ابان وآثار ابن عمر ستة بلاغا ومن طريق ابي حنيفة وطريق عمر بن ذر
وطريق ابن ابان وطريق خالد الضبي وطريق الفضل بن غزوان واثر عمر واحد بلاغا وكذلك اثر عروة عن ابن عياش وجملتها عشرة
ومن باب وقت الجمعة الى باب امر القبلة سبعون **اما** من طريق مالك فالمرفوعة ثمانية عشر وآثار عمر
ثمانية وآثار عثمان ثلثة وآثار ابن عمر ثلثة عشرة وآثار ابي هريرة ثلثة واثر علي واحد وكذلك اثر ابي بكر واثر عبد الله
ابن عامر بن ربيعة واثر ابن مسعود واثر ابن عباس واثر عبادة بن الصامت رض واثر كعب واثر الزهري وآثار القاسم ثلثة
وجملتها ستة وخمسون **واما** من غير طريق مالك فالمرفوعة ثلاثة بلا سند ومن طريق ابي حنيفة ومن طريق سعيد بن ابي عروبة وآثار عمر
اثنان بلا سند ومن طريق ابي حنيفة وآثار ابن مسعود خمسة بلا سند ومن طريق عبد الرحمن المسعودي ومن طريق ابي معاوية المكفوف
ومن طريق ابي يوسف ومن طريق سلام واثر ابن عمر واحد بلا سند وكذلك اثر عمار بلاغا وآثار ابن عباس اثنان بلا سند
ومن طريق اسمعيل وجملتها اربعة عشر **ومن باب القبلة الى فضل الجهاد** ثمانية عشر اثنا عشرة مرفوعة
من طريق مالك واثنان آثار ابن عمر من طريقه واثر عمر واحد من طريقه وكذلك اثر زيد والمرفوعة لمحمد اثنان من طريق

للمبارک بن فضالة ومن طریق بکیر ومن باب فضل الجهاد الی کتاب الزکوة سبعة وعشرون فالمرفوعة تسعة وآثار
ابن عمر ثمانیة وآثر ابی هریرة ثلاثة وآثر اسماء زوجة ابی بکر واحد وکذلک آثر عبد الله بن عمرو وآثر الخلفاء وآثر عمر وآثر عائشة رض فهذه
خمسة وعشرون کلها من طریق مالک وآثر ابی هریرة وآثر علی کلاهما بلاغا من محمد ومن کتاب الزکوة الی ابواب الصیام
ثلثون فالمرفوعة ستة وآثار عثمان ثلثة وآثار ابن عمر اربعة وآثار عمر خمسة وآثر ابی بکر رض واحد وکذلک آثر عائشة وآثر
ابی هریرة وآثر سلیمان بن یسار وآثر ابن المسیب وآثر عمر بن عبد العزیز وآثر ابن شهاب فهذه خمسة وعشرون کلها من طریق مالک
ولمحمد من المرفوع ثلاثة اثنان بلاغا وواحد بلا سند وآثر عمر اثنان بلا سند ومن کتاب الصیام الی کتاب الحج تسعة وثلثون
فالمرفوعة عشرون وآثار ابی هریرة اثنان وکذلک آثار عمر وآثار ابن عمر ستة وآثر سعد واحد وکذلک آثر ابن عباس وآثر عثمان
وآثر عمرو بن العاص وآثر الزهری وآثر عروة وآثر عائشة رض فهذه سبعة وثلثون من طریق مالک ولمحمد مرفوعان بلاغا ومن
کتاب الحج الی کتاب النکاح مائة وستة وسبعون اما من طریق مالک فالمرفوعة تسعة واربعون وآثار ابن عمر
ثلاثة وخمسون وآثر عمر او ابن عمر علی الشک من المؤلف واحد وآثار عائشة رض ستة وآثار عمر ثلاثة وعشرون وآثار
ابن عباس اربعة وآثار ابن المسیب ثلاثة وآثر الضحاک بن قیس واحد وکذا آثر سعد وآثر عبد الله بن عیاش بن ابی ربیعة
وآثر سالم وآثر خارجة بن زید بن ثابت وآثر عروة وآثر نافع وآثر عثمان وآثر المسور بن مخرمة وآثر ابی ایوب وآثر ابان بن
عثمان وآثر ابی الزبیر المکی وآثر ابی هریرة وآثر کعب الاحبار وآثر الزبیر بن العوام رض وآثر ابنه عبد الله وآثر عمرة
وآثر علی وآثر معاویة وآثار القاسم ثلاثة وجملتها مائة واحد وستون واما عن غیر مالک فالمرفوعة عشرة ثلاثة بلا سند
وستة بلاغا وواحد من طریق ابی یوسف وآثار عمر اثنان بلا سند وآثر علی بلا سند واحد وکذا آثر زید وآثر ابن مسعود
وجملتها خمسة عشر ومن کتاب النکاح الی الطلاق ثمانیة وثلاثون اما من طریق مالک فالمرفوعة
تسعة وآثار زید ثلاثة وآثار عمر ستة وآثر عثمان واحد وکذا آثر سعد وآثر ابی ایوب وآثر علی وآثر القاسم وآثر عروة
وآثار ابن المسیب اربعة وجملتها ثمانیة وعشرون واما عن غیره فالمرفوع واحد من طریق ابی حنیفة وآثار عمر ثلاثة
من طریق الحسن بن عمارة وطریق محمد بن ابان وطریق یزید بن عبد الهاد وآثر علی واحد من طریق الحسن بن عمارة
وکذا آثر ابن مسعود من طریق ابی حنیفة وآثر زید بلاغا وآثر عمر بلاغا وآثر عمار بن یاسر بلا سند وقول
مسروق بلا سند وجملتها عشرة ومن کتاب الطلاق الی الرضاع ثمانون فالمرفوعة ثمانیة وآثار ابن عمر
سبعة عشر وآثار عمر سبعة وآثار عثمان ایضا سبعة وآثار زید اربعة وکذا آثار عائشة وآثار ابن المسیب وآثر ام المؤمنین
حفصة واحد وکذا آثر رافع بن خدیج وآثر ابی هریرة وآثر ابن عباس وآثر عمرو بن العاص وآثر علی وآثر صفیة
زوجة ابن عمر وآثر مروان وآثر القاسم وآثر ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وهذه کلها من طریق
مالک وجملتها احد وستون ومن غیر طریقه آثار عمر ثلاثة من طریق هشیم بن بشیر ومن طریق ابی حنیفة بلاغا وآثار علی
اربعة من طریق الحسن بن عمارة وطریق ابراهیم المکی وطریق ابن عیینة وبلا سند وآثار ابن مسعود ثلاثة اثنان
من طریق ابی حنیفة وواحد بلاغا وآثار ابن عمر اثنان بلا سند ومن طریق عیسی الخیاط وآثار عثمان اثنان
من غیر سند وبلاغا وکذا آثار ابن عباس بلا سند وبلاغا وآثر زید واحد بلاغا وکذا آثر ثلاثة عشر من الصحابة من طریق عیسی
الخیاط وآثر ابن المسیب من طریقه وجملتها تسعة عشر ومن کتاب الرضاع الی الاضحیة
اربعة عشر کلها من طریق مالک فالمرفوعة ثلاثة وکذا آثار عائشة وآثر ابن عباس اثنان وکذا آثار ابن المسیب
وآثر ابن عمر واحد وکذا آثر عروة وحفصة وعمرة وفی کتاب الاضحیة والذبائح اربعة عشر ایضا کلها عن مالک

فالمرفوعة ثمانية وآثار ابن عمر اربعة وآثر ابی ایوب واحد وکذا قول ابن المسیب **وفی کتاب الصید والعقیقة** اثنان وعشرون
المرفوعة ستة وکذا آثار ابن عمر وآثار فاطمة بنت رسول الله اثنان وآثر عمرو واحد وکذا آثر ابن المسیب وآثر عبد الله بن عمرو وآثر زید
وآثر ابن عباس وآثر ابی هریرة هذه من طریق مالک عشرون وآثر علی من طریق عبد الجبار ومرفوع من طریق ابی حنیفة
وفی ابواب الدیات والقسامة اثنان وعشرون ایضا فالمرفوعة سبعة وآثار عمر اربعة وآثار ابن عباس اثنان وآثار
ابن المسیب ثلاثة وآثار سلیمان بن یسار اثنان وآثر زید واحد وکذا قول ابن شهاب هذه من طریق مالک عشرون وآثر ابن مسعود وآثر
عمر کلاهما لمحمد بلا سند **وفی کتاب الحدود وفی السرقة** ثلاثة عشرة فالمرفوعة اربعة وآثر عمر وعائشة وعثمان وابی بکر الصدیق
وابن عمر وزید واحد هذه من طریق مالک عشرة وآثار عمر وعلی وابی بکر بلا غا لمحمد **وفی ابواب الحدود وفی الزنا** ثلاثة وعشرون
فالمرفوعة ثمانیة وآثار عمر ستة وآثار عثمان اثنان وآثر ابی بکر وابن عامر وابن عمر علی اختلاف النسخ وآثر علی وآثر عبد الملک
ابن مروان وآثر عمر بن عبد العزیز وقول ابن شهاب احد هذه اثنان وعشرون من طریق مالک وآثر علی لمحمد بلا سند **وفی ابواب
الاشربة** ثلاثة عشر کلها عن مالک فالمرفوعة سبعة وآثار عمر ثلاثة وآثر علی وابن عمر وانس واحد **وفی ابواب الفرائض
والوصایا** ثلاثة وعشرون فالمرفوعة خمسة وآثار عمر ستة وآثر عثمان واحد وکذا آثر ابان بن عثمان وآثر علی بن حسین وابی بکر
وقول سعید بن المسیب هذه ستة عشر من طریق مالک وآثار عمر وعلی وابن مسعود لمحمد بلا سند وکذا آثار ابی بکر وابن عباس
وقول ابن شهاب ومرفوع له بلا سند **وفی ابواب الایمان والنذور** عشرون فالمرفوعة اربعة وکذا آثار ابن عمر وآثار عائشة
اثنان وکذا آثار ابن عباس وآثار ابن المسیب وابن یسار وعطاء بن ابی رباح کل منها واحد هذه عن مالک خمسة عشر
وآثار عمر لمحمد ثلاثة من طریق سلام ویونس وسفیان وآثر مجاهد واحد من طریق سفیان وکذا آثر علی من طریق شعبة
ومن کتاب البیوع الی باب القضاء ستون فمن طریق مالک المرفوعة ثلثة وعشرون وآثار عمر اربعة وآثار ابن عمر
ثلاثة وکذا آثار عثمان وآثار ابن المسیب خمسة وآثار زید اثنان وآثر عبد الرحمن ابن عبد یغوث واحد وکذا آثر سعد وآثر علی وآثر
عمرة وآثر القاسم وآثر محمد بن عمرو بن حزم وآثر ابان وآثر هشام بن اسمعیل وآثر سلیمان بن یسار وآثر عبد الرحمن بن عوف
هذه خمسون **ومن غیر طریقه** المرفوع اثنان بلا سند وآثر ابن عباس واحد بلا سند وکذا آثر الحسن البصری وقول عمر
وقول ابن عمر وقول سعید بن جبیر وآثر زید وآثر عمر من طریق یونس وآثر علی من طریق ابن ابی ذئب **ومن باب القضاء
الی ابواب العتق** ثمانیة وثلثون فالمرفوعة خمسة عشر وآثار عمر رض تسعة وآثار ابن عمر ثلثة وآثار ابن المسیب ستة
وآثر ابی بکر الصدیق واحد وکذا آثر عثمان وآثر رافع بن خدیج رض هذه ستة وثلثون من طریق مالک وآثر شریح لمحمد بلا غا وآثر
ابن جبیر بلا سند **ومن ابواب العتق الی ابواب السیر** اثنان وثلثون فالمرفوعة سبعة وآثار عائشة اثنان وکذا
آثار عمر وآثار عثمان وآثار ابن المسیب وآثار ابن عمر ثلثة وآثر الصدیق واحد وکذا آثر ام سلمة وآثر مروان وآثر زید وآثر عروة
وآثر عبد الملک بن مروان وآثر سلیمان بن یسار هذه خمسة وعشرون من طریق مالک والمرفوعة لمحمد اثنان بلا غا ومن طریق
عبد الله بن عبد الرحمن بن یعلی وآثر ابن عباس واحد بلا غا وکذا آثر زید بلا سند وآثر ابن عمر بلا سند وآثر ابن شهاب
وآثر عطاء **ومن ابواب السیر الی آخر الکتاب** مائة وثلاثة وستون فالمرفوعة اثنان وتسعون وآثار ابن عباس
اربعة وآثار عمر اربعة عشر وآثار ابنه احد عشر وآثار عثمان اثنان وکذا آثار الصدیق وآثار عمر بن عبد العزیز
وآثار ابن المسیب ثمانیة وآثار عائشة خمسة وآثر علی واحد وکذا آثر سعد وآثر ابی هریرة وآثر زید وآثر ابی طلحة وآثر
سهل بن حنیف وآثر ابی ایوب وآثر عبد الرحمن ابن عبد یغوث وآثر عامر وآثر جمع من الصحابة لم یسموا وآثر عمر بن عبد الله
وآثر سیدنا عیسی علی نبینا وعلیه الصلوة والسلام وآثر ابی الدرداء وآثر حفصة وآثر القاسم وآثر مالک الاصبحی هذه کلها من طریق

مالک مائة وستة وخمسون واثر زید من طریق عبد الرحمن بن ابی الزناد واثر ابن مسعود من طریق الثوری واثر عمر بلاغا واثر سعید بن
جبیر کذلک مرفوع کذلک واثر ابن مسعود بلا سند وکذلک اثر ابن عمر فجمیع ما فی هذا الکتاب من الاحادیث المرفوعة والآثار الموقوفة
علی الصحابة ومن بعدهم مسندة کانت او غیر مسندة الف ومائة وثمانون منها عن مالک الف وخمسة وبغیر طریقه مائة وخمسة وسبعون
منها عن ابی حنیفة ثلاثة عشر ومن طریق ابی یوسف اربعة والباقی عن غیرهما **ولیعلم** انی ادخلت فی هذا التعداد کل ما فی
هذا الکتاب من الاخبار والآثار سواء کانت مسندة او غیر مسندة بلاغیة او غیر بلاغیة وکثیرا ما تجد فیه آثارا متعددة عن رجل واحد او
عن رجال من الصحابة وغیرهم بسند واحد وتجد ایضا کثیرا المرفوع والآثار بسند واحد فذکرت فی هذا التعداد کل واحد علی حدة فلیحفظ
ذلک **الفائدة الثالثة عشرة** فی عادات الامام محمد فی هذا الکتاب وآدابه **منها** ان یذکر ترجمة الباب ویذکر متصلا به روایته
عن الامام مالک موقوفة کانت او مرفوعة **ومنها** انه لا یذکر فی صدر العنوان الا لفظ الکتاب او الباب وقد یذکر لفظ الابواب
ولیس فیه فی موضع لفظ الفصل الا فی موضع اختلفت فیه النسخ ولعله من ارباب النسخ **ومنها** انه یذکر بعد ذکر الحدیث او الاحادیث
مشیرا الی ما افادته وبهذا ناخذ وبناخذ ویذکر بعده تفصیلا ما وقد یکتفی علی احدهما ومثل هذا دال علی اختیاره والاختیار به **کما قال**
السید احمد الحموی فی حواشی الاشباه والنظائر فی جامع المضمرات والمشکلات اما العلامات المعلمة علی الفتوی فقوله وعلیه الفتوی وبه یفتی وبه
یعتمد وبه ناخذ وعلیه الاعتماد وعلیه عمل الامة وعلیه العمل الیوم وهو الصحیح وهو الاصح وهو الظاهر وهو الاظهر وهو المختار فی زماننا
وفتوی مشائخنا وهو الاشبه وهو الاوجه انتهی **ومنها** انه ینبه علی ما یخالف مسلکه ما افادته روایته عن مالک ویذکر سند مذهبه من غیر طریق
مالک **ومنها** انه لا یکتفی فیما یرویه عن غیر مالک علی شیخ معین کالامام ابی حنیفة بل یسند عنه وعن غیره وعادته فی کتاب الآثار
انه یسند کثیرا عن ابی حنیفة وعن غیره قلیلا **ومنها** انه لا یقول فی روایته عن شیوخه الا اخبرنا لا سمعت ولا حدثنا ولا غیر ذلک
والشائع فی اصطلاح المتاخرین الفرق بین حدثنا واخبرنا بان الاول خاص بما سمع من لفظ الشیخ کسمعت والثانی بما اذا
قرأه بنفسه علی الشیخ قیل هو مذهب الاوزاعی والشافعی ومسلم والنسائی وغیرهم وعند جمع هما علی نهج واحد وهو مذهب
الحجازیین والکوفیین ومالک وابن عیینة والبخاری وغیرهم کذا فی شروح شرح النخبة وتفصیل هذا البحث یطلب من رسالتی
ظفر الامانی **ومنها** انه یذکر بعد ذکر مختاره موافقته مع شیخه بقوله وهو قول ابی حنیفة الا نادرا فیما خالفه فیه ابو حنیفة **ومنها** انه یذکر
کثیرا بعد قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا ویرید بالفقهاء فقهاء العراق والکوفة والعامة یستعمل فی استعمالهم بمعنی الاکثر
قال ابن الهمام فی فتح القدیر فی بحث ادراک الجماعة ذهب جماعة من اهل العربیة الی ان العامة بمعنی الاکثر وفیه خلاف
وذکر المشائخ انه المراد فی قولهم قال به عامة المشائخ ونحوه انتهی والظاهر انه لا یرید فی کل موضع من هذا اللفظ معنی
الاکثر بل یرید به معنی الجماعة والطائفة فان بعض المواضع التی وسمه به لیس بمسلک للاکثر **ومنها** انه قد یصرح بذکر مذهب ابراهیم
النخعی ایضا لکونه مدار مسلک الحنفیة **قال** المحدث الدهلوی مؤلف حجة الله البالغة وغیره فی رسالة الانصاف فی بیان سبب
الاختلاف ولعمری انها حقیقة بما سمیت به ومن طالعها بنظر صحیح خرج عن اعتسافه اذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعین
فی مسألة فالمختار عند کل عالم مذهب اهل بلده وشیوخه لانه اعرف بالصحیح من اقاویلهم من السقیم فمذهب عمر وعثمان وابن عمر
وابن عباس وزید بن ثابت واصحابهم مثل سعید بن المسیب فانه کان اعظمهم لقضایا عمر وحدیث ابی هریرة وسالم وعکرمة وعطاء
واشالهم احق بالاخذ من غیره عند اهل المدینة ومذهب عبد الله بن مسعود واصحابه وقضایا علی وشریح والشعبی وفتاوی ابراهیم
النخعی احق بالاخذ عند اهل الکوفة من غیره فان اتفق اهل البلد علی شیء اخذوا علیه بنواجذهم وهو الذی یقول فی مثله مالک السنة
التی لا اختلاف فیه عندنا کذا وان اختلفوا اخذوا باقواها دارجها انتهی کلامه ملخصا **وقال** ایضا فی تلک الرسالة
کان مالک اعلمهم بقضایا عمر وعبد الله بن عمر وعائشة واصحابهم من الفقهاء السبعة وکان ابو حنیفة الزمهم

فائدة الثالثة عشرة

بمذهب ابراهيم حتى لا يجاوزه الا ما شاء الله وكان عظيم الشان في التخريج على مذهبه ودقيق النظر في وجوه التخريجات مقبلا على الفروع
اتم اقبال وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلنا فلخص اقوال النخعي من كتاب الآثار لمحمد وجامع عبد الرزاق ومصنف ابن
ابي شيبة ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة الا في مواضع يسيرة وهو في تلك اليسيرة ايضا لا يخرج عما ذهب اليه
فقهاء الكوفة وكان اشهر اصحابه ابو يوسف تولى قضاء القضاة ايام هارون الرشيد فكان سببا لظهور مذهبه والقضاء به في اقطار
العراق وخراسان وما وراء النهر وكان احسنهم تصنيفا والزمهم دروسا محمد بن الحسن وكان من خبره انه تفقه بابي حنيفة وابي يوسف
ثم خرج الى المدينة فقرأ الموطا على مالك ثم رجع الى نفسه فطبق مذهب اصحابه على الموطا مسألة مسألة فان وافق فيها والا فان رأى
طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين الى مذهب اصحابه فكذلك وان وجد قياسا ضعيفا او تخريجا لينا يخالفه حديث صحيح عمل به الفقهاء و
يخالفه عمل اكثر العلماء تركه الى مذهب من مذاهب السلف مما يراه ارجح مما هنالك وهما لا يزالان على محجة ابراهيم ما امكن كما كان ابو حنيفة
يفعل ذلك وانما كان اختلافهم في احد شيئين اما ان يكون شيخا يخرج على مذهب ابراهيم نزاحمانه فيه او يكون هناك لابراهيم ونظرائه اقوال
مختلفة يخالفانه في ترجيح بعضها على بعض فصنف محمد جميع رأي هؤلاء الثلثة ونفع كثيرا من الناس فتوجه اصحاب ابي حنيفة الى تلك
التصانيف تلخيصا وتقريبا وتخريجا وتأسيسا واستدلالا ثم تفرقوا الى خراسان وما وراء النهر فسمي ذلك مذهب ابي حنيفة وانما عد مذهب ابي يوسف
ومحمد واحدا مع انهما مجتهدان مطلقان لان مخالفتهما غير قليلة في الاصول والفروع لتوافقهم في هذا الاصل وتدوين مذهبهم جميعا في
المبسوط والجامع الكبير انتهى كلامه ملتقطا **ومنها** انه لا يذكر في هذا الكتاب وكذا في كتاب الآثار مذهب صاحبي ابي يوسف لا موافقا
ولا مخالفا فاياك ان تفهم باقتصاره على ذكر مذهبه ومذهب شيخه على سبيل مفهوم المخالفة مخالفته كما فهمه القاري في بعض رسائله على
ما استطلع عليه في موضعه او بناء على انه لو كان مخالفا لذكره موافقته وعادته في الجامع الصغير وغيره من تصانيفه بخلافه **ومنها** انه كثيرا ما
يقول هذا حسن او جميل او مستحسن وامثال ذلك ويريد به معنى اعم مقابل الواجب بقرينة انه يقول في بعض مواضعه هذا حسن وليس بواجب فيشمل السنة
المؤكدة وغير المؤكدة فاياك ان تفهم في كل امر وسمه به استحبابه وعدم سنيته **ومنها** انه قد يقول في بعض السنن لفظة لا باس كما في
بحث التراويح وغيره ويريد به نفس الجواز لا غيره وهو عند المتأخرين مستعمل غالبا في المكروه تنزيها فاياك ان لا تفرق بين الاستعمالين
وتقع في التشبيه **ومنها** انه كثيرا ما يقول ينبغي كذا وكذا فلا تفهم منه نظرا الى استعمالات المتأخرين ان كل امر صدره به مستحب ليس بسنة
ولا واجب فان هذه اللفظة تستعمل في عرف القدماء في المعنى الاعم الشامل للسنة المؤكدة والواجب **ومن** ثم لما قال القدوري في
مختصره ينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في يوم التاسع والعشرين اي من شعبان فسره ابن الهمام بقوله اي يجب عليهم وهو واجب
على الكفاية انتهى **وقال** ابن عابدين الشامي في رد المحتار حاشية الدر المختار في كتاب الجهاد المشهور عند المتأخرين استعمال ينبغي بمعنى
يندب ولا ينبغي بمعنى يكره تنزيها وان كان في عرف المتقدمين استعماله في اعم من ذلك وهو في القرآن كثير كقوله تعالى ما كان ينبغي لنا
ان نتخذ من دونك من اولياء وقال في المصباح ينبغي ان يكون كذا وكذا معناه يجب او يندب بحسب ما فيه من الطلب انتهى كلامه **ومنها**
انه قد يذكر مذهب شيخه مالك ايضا موافقا او مخالفا ومذاهب الصحابة مسندة او غير مسندة **ومنها** انه يطلق لفظ الاثر ويريد معنى اعم شاملا
للحديث المرفوع والموقوف على الصحابة ومن بعدهم وهو كذلك في عرف القدماء وخصه بعض من خلفهم بالموقوف وهو المشهور عند متأخري
الفقهاء كما حققه النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج وفصلته انا في ظفر الاماني بشرح المختصر المنسوب الى الجرجاني وفقني الله لختمه
كما وفقني لبدئه **ومنها** انه يذكر بعض الآثار والاخبار غير مسندة ويصدر بعضها بقولنا بلغنا وقد ذكروا كما في رد المحتار وغيره ان بلاغاته
مسندة **خاتمة** ليس في هذا الكتاب حديث موضوع نعم فيه ضعاف اكثرها يسيرة الضعف المنجبر بكثرة الطرق وبعضها شديدة
الضعف لكنه غير مضر ايضا لورود مثل ذلك في صحاح الطرق وستطلع على جميع ذلك ان شاء الله تعالى في مواضعها **هذا**
آخر المقدمة ومن الله ارجو حسن الخاتمة وعيش الدنيا والآخرة والحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين

قوله بسم الله الرحمن الرحيم مقتصرا عليها كاكثر المتقدمين دون الحمد والشهادة مع ورود قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله اقطع وقوله كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء اخرجها ابو داود وغيره من حديث ابي هريرة قال الحافظ لان الحديثين في كل منهما مقال سلمنا صلاحيتهما للحجة لكن ليس فيهما ان ذلك متعين بالنطق والكتابة معا فلعله حمد وتشهد نطقا عند وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا على البسملة لان القدر الذي يجمع الامور الثلاثة ذكر الله وقد حصل به

بسم الله الرحمن الرحيم

باب وقت الصلوة

قال محمد بن الحسن اخبرنا مالك بن انس عن يزيد بن زياد مولى بني هاشم عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة انه سأله عن وقت الصلوة فقال ابو هريرة انا اخبرك مثل الظهر

* مغيب الشفق واختلفوا في آخر وقتها فالمشهور من مذهب مالك غير اصحاب الضرورات ثلث الليل وقال

اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت
بالنصب اي وصلاة تقع
الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان نمت الى نصف الليل
فلا نامت عيناك وصل الصبح بغلس قال محمد هذا قول ابي حنيفة رحمه الله

باب وقوت الصلوة

في وقت العصر وكان يرى الاسفار في الفجر واما في قولنا فانا نقول اذا زاد الظل على المثل فصار مثل الشيء وزيادة من حين زالت الشمس

وحكم بانه المستحب ان احاديث الاسفار محمولة على الاحتمال في الاسفار واحاديث التغليس على الابتداء وقال هذا هو مذهب

باب وقوت الصلوة

فقد دخل وقت العصر واما ابو حنيفة فانه قال لا يدخل
وقت العصر حتى يصير الظل مثليه اخبرنا مالك
اخبرني ابن شهاب الزهري عن عروة قال حدثتني
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر
اخبرنا مالك قال اخبرني ابن شهاب الزهري عن
انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب

باب في قوت الصلوة

الى قبا فيأتيهم والشمس مرتفعة اخبرنا مالك اخبرنا

اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنا

نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم

يصلون العصر قال محمد تاخير العصر افضل عندنا من تعجيلها

اذا صليتها والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة وبذلك جاءت

عن عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه غسل يده ثلاثا ثم

عامة الآثار وهو قول ابي حنيفة وقد قال بعض الفقهاء

انما سميت العصر لانها تعصر وتؤخر

باب ابتداء الوضوء

اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسن المازني

عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن يسأل عبد الله بن زيد

ابن عاصم وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ

قال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه

مرتين ثم مضمض ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين

باب ابتداء الوضوء

ثم مسح من مقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى
المكان الذي منه بدأ ثم غسل رجليه **قال محمد** هذا حسن و
الوضوء ثلثا ثلثا افضل والاثنان يجزيان والواحدة اذا اسبغت
تجزئ ايضا وهو قول ابي حنيفة **اخبرنا** مالك حدثنا ابو الزناد
عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال اذا توضأ احدكم فليجعل
في انفه ثم ليستنثر **اخبرنا** مالك حدثنا الزهري عن
ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر **قال محمد** وبهذا
ناخذ ينبغي للمتوضي ان يتمضمض ويستنثر وينبغي له
ايضا ان يستجمر والاستجمار الاستنجاء وهو قول
ابي حنيفة **اخبرنا** مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله

باب ابتداء الوضوء

الحميري انه سمع ابا هريرة يقول من توضأ فاحسن وضوءه
ثم خرج عامدا الى الصلوة فهو في صلوة ما كان يعمد وانه
تكتب له باحدى خطوتيه حسنة وتمحى عنه بالاخرى
سيئة فان سمع احدكم الاقامة فلا يسع فان احدكم اعظمكم اجرا
ابعدكم دارا قالوا لم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطى

باب غسل اليدين في الوضوء

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم

من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه فان
احدكم لا يدري اين باتت يده قال محمد هذا حسن
وهكذا ينبغي ان يفعل وليس من الامر الواجب الذي
ان تركه تارك اثم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب غسل اليدين في الوضوء

باب الوضوء في الاستنجاء

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن ان اباه اخبره انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتوضأ وضوءا لما تحت ازاره قال محمد وبهذا نأخذ والاستنجاء بالماء احب الينا من غيره وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الوضوء من مس الذكر

اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مصعب بن سعد قال كنت امسك المصحف على سعد فاحتككت فقال لعلك مسست ذكرك فقلت نعم قال قم فتوضأ قال فقمت فتوضأت ثم رجعت اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله

عن ابيه انه كان يغتسل ثم يتوضأ فقال له اما يجزيك الغسل من
الوضوء قال بلى ولكني احيانا امس ذكري فاتوضأ قال محمد
لا وضوء في مس الذكر وهو قول ابي حنيفة وفي ذلك آثار كثيرة
قال محمد اخبرنا ايوب بن عتبة التيمي قاضي اليمامة عن قيس بن
طلق ان ابا حدثه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الوضوء من مس الذكر

عن رجل مس ذكره أيتوضأ قال هل هو إلا بضعة من جسده

قال محمد أخبرنا طلحة بن عمرو المكي أخبرنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال

في مس الذكر فات في الصلوة قال ما أبالي مسسته أو مسست أنفي قال محمد أخبرنا

ابراهيم بن محمد المدني اخبرنا صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال
ليس في مس الذكر وضوء قال محمد اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني اخبرنا
الحارث بن ابي ذباب انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس في
مس الذكر وضوء قال محمد اخبرنا ابو العوام البصري قال سأل رجل
عطاء بن ابي رباح قال يا ابا محمد رجل مس فرجه بعد ما توضأ قال رجل
من القوم ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول ان كنت تستنجيه فاقطعه قال
عطاء بن ابي رباح هذا والله قول ابن عباس قال محمد اخبرنا ابو حنيفة رحمه الله عن حماد

باب الوضوء من مس الذكر

عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في مس الذكر قال ما ابالي
مسسته او طرف انفي قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
اي حيث ما عضوان طاهران وفي حق المس متساويان ١٢ تنقيح
ان ابن مسعود سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال ان كان نجسا فاقطعه
قال محمد اخبرنا مجالد عن الضبي عن ابراهيم النخعي في مس الذكر في الصلوة قال انما هو بضعة منك

باب الوضوء من مس الذكر

قوله ابراهيم النخعي

قوله ابن مسعود

قوله محمد

قوله عن علي

قوله محمد

قال محمد اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن منصور بن المعتمر
عن ابي قيس عن ازقم بن شرحبيل قال قلت لعبد الله بن مسعود
اني احك جسدي وانا في الصلوة فامس ذكري فقال انما
الواو حالية ١٢ تع
هو بضعة منك قال محمد اخبرنا سلام بن سليم عن
بفتح الباء ١٢ تع
منصور المعتمر عن السدوسي عن البراء بن قيس قال سألت
حذيفة بن اليمان عن الرجل يمس ذكره فقال انما هو
كذا اخرجه عنه الطحاوي وابن ابي شيبة ايضا ١٢ تع
كمسه رأسه قال محمد اخبرنا مسعر بن كدام

باب الوضوء من مس الذكر

عن عُمَيْرِ بن سعدٍ النخعي قال كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر

فذُكِرَ مسُّ الذكر فقال انما هو بضعة منك وانّ لكفك

الوضعا غيره قال محمد اخبرنا مِسعر بن كِدام عن اياد بن لَقيط

عن البراء بن قَيس قال قال حذيفة بن اليمان في مس الذكر مثل انفك

قال محمد اخبرنا مِسعر بن كدام حدثنا قابوس عن ابي ظَبيان عن علي بن ابي طالب

رضي الله عنه قال ما ابالي اياه مَسِستُ او انفي او اذني قال محمد اخبرنا

ابو كُدَيْنة يحيى بن المهلب عن ابي اسحق الشيباني عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثَرْوان

٢٤

٢٥

٢٦

عن علقمة بن قيس قال جاء رجل الى عبد الله بن مسعود قال اني
مسست ذكري وانا في الصلوة فقال عبد الله افلا قطعته ثم قال
وهل ذكرك الا كسائر جسدك قال محمد اخبرنا يحيى بن
المهلب عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
قال جاء رجل الى سعد بن ابي وقاص قال ايحل لي ان
امس ذكري وانا في الصلوة فقال ان علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها

باب الوضوء من مس الذكر

قال محمد اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني حريز بن عثمان عن حبيب عن عبيد عن ابي الدرداء انه سئل عن مس الذكر فقال انما هو بضعة منك

باب الوضوء مما غيرت النار

اخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان قال سمعت جابر ابن عبد الله يقول رأيت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل جنب شاة

ثم صلى ولم يتوضأ أخبرنا مالك أخبرنا محمد بن المنكدر عن محمد بن
إبراهيم التيمي عن ربيعة عن عبد الله أنه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم
صلى ولم يتوضأ أخبرنا مالك أخبرني ضمرة بن سعيد المازني عن أبان بن
عثمان أن عثمان بن عفان أكل لحما وخبزا فتمضمض وغسل يديه ومسح
بوجهه ثم صلى ولم يتوضأ أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد قال
سألت عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي عن الرجل يتوضأ ثم يصيب الطعام قال

باب الوضوء مما غيرت النار

النار أيتوضأ منه قال قد رأيت أبي يفعل ذلك ثم لا يتوضأ أخبرنا
مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة أن
سويد بن نعمان أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهي أدنى خيبر صلوا العصر ثم دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق
فأمر به فثري لهم بالماء فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ
قال محمد وبهذا نأخذ لا وضوء مما مسته النار ولا مما دخل فيما
الوضوء مما خرج من الحدث فأما ما دخل من الطعام مما مسته
النار ولم تمسسه فلا وضوء فيه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

باب الوضوء مما غيرت النار

باب الرجل والمرأة يتوضأان من إناء واحد

بان يكون الماء موضوعا في اناء واحد ويغترفان منه معا

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر كان الرجال والنساء يتوضؤن جميعا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد لا بأس

قوله حدثنا نافع قال شيخ الامام الذي حدثنا نافع الوعبد الله عبد الله العدوي المدني في تذكرة الحفاظ نافع ابو عبد الله مولى ابن عمر وعائشة وابي هريرة وام سلمة ورافع بن خديج وطائفة وعنه ابن جريج والاوزاعي ومالك وخلق قال البخاري في تاريخه اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر قال ابن مهدي كنت آتي نافعا وانا غلام صحيفتي بيدي فيملي علي حديث ابن عمر وكان مالك قال كنت آتي نافعا وانا غلام حاجبا بين يديه فيملي علي حديث ابن عمر وكان يجلس بعد الصبح في المسجد ويملي حديث نافع قال وكان يجلس بعد العصر فيملي حديث ابن عمر وكان نافع قال سعدويه نافع ثقة ثبت اتى عليه مائة وعشرون سنة وكان يحفظ حديث ابن عمر وكان يقول ان تفتني درهم خير من ان تفتني درهم وكان يقول ان تفتني درهم خير من ان تفتني درهم وكان يقول ان تفتني درهم خير من ان تفتني درهم

بان يتوضأ المرأة وتغتسل مع الرجل من اناء واحد ان بدأت قبله او بدأ قبلها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الوضوء من الرعاف

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا رعف جمع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع فبنى على ما صلى اخبرنا مالك حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط انه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاوتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن الذي يرعف فيكثر عليه الدم كيف يصلي قال يومي ايماء برأسه في الصلوة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن المجبر بن عبد الرحمن ابن عمر بن الخطاب انه رأى سالم بن عبد الله بن عمر يدخل اصبعه في انفه او اصبعيه ثم يخرجها وفيها شيء من دم فيفتله ثم يصلي ولا يتوضأ

قال محمد وبهذا كله نأخذ فاما الرعاف فان مالك بن انس كان لا يأخذ بذلك ويرى اذا رعف الرجل في صلاته ان يغسل الدم

ويستقبل الصلوة فاما ابو حنيفة فانه يقول بما روى
مالك عن ابن عمر وعن سعيد بن المسيب انه ينصرف
فيتوضأ ثم يبني على ما صلى ان لم يتكلم وهو قولنا واما اذا كثر الرعاف
على الرجل فكان ان اومأ برأسه ايماء لم يرعف وان سجد رعف
او مأ برأسه ايما واجزاه وان كان يرعف كل حال سجد واما
اذا دخل الرجل اصبعه في انفه فاخرج عليها شيئا
من دم فهذا لا وضوء فيه لانه غير سائل ولا قاطر
وانما الوضوء في الدم مما سال او قطر وهو قول ابي حنيفة

باب الوضوء من الرعاف

باب الغسل من بول الصبي

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس
بنت محصن انها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على
ثوبه فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله قال محمد قد جاءت رخصة

باب الغسل من البول

الصبي

في بول الغلام اذا كان لم يأكل الطعام وأمر بغسل بول الجارية

وغسلهما جميعا احب الينا وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك

اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت

اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه

قال محمد وبهذا نأخذ نتبعه اياه غسلا حتى ننقيه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الوضوء من المذي

اخبرنا مالك اخبرني سالم ابو النضر مولى عمر بن عبيد بن معمر التيمي عن

سليمن بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب

رضي الله عنه امره ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل

اذا دنى من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه فان عنده ابنته وانا

استحيي ان اسأله فقال المقداد فسألته فقال اذا وجد احدكم ذلك

فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلوة اخبرنا مالك اخبرني

زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اني

لاجده يتحدر مني مثل الخريزة فاذا وجد احدكم ذلك

فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلوة قال محمد وبهذا نأخذ نغسل

موضع المذي ويتوضأ وضوءه للصلوة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

اخبرنا مالك اخبرنا الصلت بن دينار انه سأل سليمن بن يسار

عن بلل يجده فقال انضح ما تحت ثوبك بالماء والا فعنه قال

محمد وبهذا نأخذ اذا كثر ذلك من الانسان وادخل

الشيطان عليه فيه الشك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الوضوء مما يشرب منه السباع وتلغ فيه

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث

التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلتعة ان عمر بن الخطاب

رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا

حوضا فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض هل ترد حوضك

السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا

فانا نرد على السباع وترد علينا قال محمد اذا كان الحوض عظيما

ان حركت منه ناحية لم تتحرك به الناحية الاخرى لم يفسد

ذلك الماء ماء ولغ فيه من سبع ولا ما وقع فيه من قذر الا ان يغلب
على ريحه او طعمه فاذا كان حوضا صغيرا ان حركت منه ناحية
تحركت الناحية الاخرى فولغ فيه السباع او وقع فيه القذر
لا يتوضأ منه الا يرى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كره
ان يخبره ونهاه عن ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الوضوء بماء البحر

اخبرنا مالك حدثنا صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة بن
الازرق عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة ان رجلا سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء

باب الوضوء بماء البحر

فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال محمد وبهذا
نأخذ ماء البحر طهور كغيره من المياه وهو قول ابي حنيفة رح والعامة

باب المسح على الخفين

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عباد بن زياد من ولد
المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك
قال فذهبت معه بماء قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسكبت
عليه قال فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه فلم يستطع من ضيق
كمي جبته فاخرجهما من تحت جبته فغسل يديه ومسح برأسه

قوله هو الطهور الخ
قوله من ولد المغيرة
قوله لم يستطع

ومسح على الخفين ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن
بن عوف يؤمهم قد صلى بهم سجدة فصلى معهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم صلى الركعة التي بقيت ففزع الناس له ثم قال لهم
قد احسنتم اخبرنا مالك حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش
انه قال رأيت انس بن مالك اتى قباء فبال ثم اتى بماء فتوضأ فغسل
وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم مسح على الخفين ثم صلى
اخبرنا مالك حدثنا نافع وعبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر
قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو اميرها فراه عبد الله وهو
يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سل اباك اذا قدمت عليه
فنسي عبد الله ان يسأله حتى قدم سعد فقال اسألت اباك
فقال لا فسأله عبد الله فقال اذا ادخلت رجليك في الخفين وهما
طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء احدنا من الغائط
قال وان جاء احدكم من الغائط اخبرنا مالك اخبرني نافع ان
ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه
ثم دعي لجنازة حين دخل المسجد ليصلي عليه فمسح

قوله من الغائط الغوط عمق الارض الابعد ومنه قيل للمطمئن من الارض غائط ومنه قيل لموضع قضاء الحاجة الغائط لان

باب المسح على الخفين

قوله من جابر عه

على خفيه ثم صلى اخبرنا مالك اخبرني هشام بن عروة
عن ابيه انه رأى اباه يمسح على الخفين على ظهورهما لا يمسح
بطونهما قال ثم يرفع العمامة فيمسح برأسه قال محمد وبهذا كله
نأخذ وهو قول ابي حنيفة ونرى المسح للمقيم يوما وليلة وثلثة
ايام ولياليها للمسافر وقال مالك بن انس لا يمسح المقيم
على الخفين وعامة هذه الآثار التي روى مالك في المسح
انما هي في المقيم ثم قال لا يمسح المقيم على الخفين

باب المسح على العمامة والخمار

اخبرنا مالك قال بلغني عن جابر بن عبد الله انه سئل عن العمامة
فقال لا حتى يمس الشعر الماء قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا نافع قال رأيت صفية

باب المسح على العمامة والخمار

قوله من جابر عه

قوله لا يمسح المقيم على الخفين

قوله يوما وليلة

قوله لا يمسح المقيم على الخفين

قوله لا حتى يمس الشعر الماء

قوله رأيت صفية

ابنة ابي عبيدة تتوضأ وتنزع خمارها ثم تمسح برأسها

ابن مسعود الثقفية ١٢ تع — بكسر المعجمة تغطي به المرأة رأسها ١٢ تع

قال نافع وانا يومئذ صغير قال محمد وبهذا نأخذ

لم تبلغ فلذلك رآها ١٢ تع

لا يمسح على الخمار ولا العمامة بلغنا ان المسح على العمامة

كان فترك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

اي في عهد الامر ١٢ تع

باب الاغتسال من الجنابة

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة

افرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ومضمض واستنشق

اي صب الماء ١٢ تع — بشماله ١٢ تع — بيمينه ١٢ تع

وغسل وجهه ونفخ في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم

غسل رأسه ثم اغتسل وافاض الماء على جلده قال محمد وبهذا

عطف تفسير ١٢ تع

كله نأخذ الا النفخ في العينين فان ذلك ليس بواجب على الناس

في الجنابة وهو قول ابي حنيفة ومالك بن انس والعامة

باب الرجل تصيبه الجنابة من الليل

بالاحتلام او غيره ١٢ تع

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر

مولى عبد الله بن عمر ١٢ تع

ان عمر رضي الله عنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم

انه تصيبه الجنابة من الليل قال توضأ

واغسل ذكرك ونم قال محمد وان لم يتوضأ ولم يغسل
ذكره حتى ينام فلا بأس بذلك ايضا قال محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن ابي اسحق السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله
ثم ينام ولا يمس ماء فاذا استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل
قال محمد هذا الحديث ارفق بالناس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الاغتسال يوم الجمعة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل اخبرنا مالك حدثنا صفوان بن سليم
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اخبرنا مالك حدثنا

الزهري عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر
المسلمين هذا يوم جعل الله تعالى عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده
طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك اخبرنا مالك اخبرني
المقبري عن ابي هريرة انه قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل
الجنابة اخبرنا مالك اخبرني نافع ان ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا
اغتسل اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه
ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوم
الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب الناس فقال اية ساعة هذه فقال الرجل
انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت ثم اقبلت
قال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأمر بالغسل قال محمد الغسل افضل يوم الجمعة وليس بواجب
وفي هذا آثار كثيرة قال محمد اخبرنا الربيع بن صبيح

صح رأى بعض اصحابنا والاول ارجح قوله ليس بواجب ذهب الظاهرية الى وجوبه خلافا من ظاهر الاحاديث المارة

باب الاغتسال يوم الجمعة

باب الاغتسال يوم الجمعة

عن سعيد الرقاشي عن انس بن مالك وعن الحسن البصري كلاهما
يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ يوم الجمعة فبها
ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل قال محمد اخبرنا محمد بن ابان
ابن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال سألته عن الغسل يوم الجمعة
والغسل من الحجامة والغسل في العيدين قال ان اغتسلت فحسن
وان تركت فليس عليك فقلت له الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من راح الى الجمعة فليغتسل قال بلى ولكن ليس من الامور الواجبة وانما
هو كقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم فمن اشهد فقد احسن ومن ترك

فليس عليه بكقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض فمن انتشر

فلا بأس ومن جلس فلا بأس قال حماد ولقد رأيت ابراهيم النخعي يأتي العيدين

وما يغتسل قال محمد اخبرنا محمد بن أبان عن ابن جريج عن عطاء

ابن ابي رباح قال كنا جلوسا عند عبد الله بن عباس فحضرت

الصلوة اي الجمعة فدعا بوضوء فتوضأ فقال له بعض اصحابه

الا تغتسل قال اليوم يوم بارد فتوضأ قال محمد اخبرنا اسد بن سليم

الحنفي عن منصور عن ابراهيم قال كان علقمة بن قيس اذا سافر لم يصل

الضحى ولم يغتسل يوم الجمعة قال محمد اخبرنا سفيان الثوري حدثنا

منصور عن مجاهد قال من اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر

اجزأه عن غسل يوم الجمعة قال محمد اخبرنا عباد بن

العوام اخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة

٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨

باب غسل يوم الجمعة

ثلاث مائة وتسع من التابعيات المشهورات كذا قال ابن الاثير الجزري في جامع الاصول التعليق الممجد

قالت كان الناس عمال انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة بهيأتهم فكان يقال لهم لو اغتسلتم

باب الاغتسال يوم العيدين

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل قبل ان يغدو الى العيد

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو

قال محمد الغسل يوم العيد حسن وليس بواجب وهو قول ابي حنيفة رح

باب التيمم بالصعيد

اخبرنا مالك اخبرنا نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كان بالمربد نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا

بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس وليسوا على ماء
وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر فقالوا الا ترى الى ما صنعت
عايشة اقامت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا
على ماء وليس معهم ماء قالت فجاء ابو بكر رض ورسول الله صلى الله
عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله
والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني وقال ما شاء الله ان
يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تعالى اية التيمم فتيمموا فقال اسيد
ابن حضير ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر قالت وبعثنا البعير الذي كنت
عليه فوجدنا العقد تحته قال محمد وبهذا نأخذ والتيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يصيب من امرأته او يباشرها وهي حائض

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر ارسل الى عايشة يسألها

هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشد ازارها على اسفلها
ثم يباشرها ان شاء قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس بذلك وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرني الثقة عندي
عن سالم بن عبد الله وسليمن بن يسار انهما سئلا عن الحائض
هل يصيبها زوجها اذا رأت الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى
تغتسل قال محمد وبهذا ناخذ لا يباشر حائض عندنا حتى تحل لها
الصلوة او تجب عليها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك
اخبرنا زيد بن اسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل لي
من امرأتي وهي حائض قال تشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها
قال محمد هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقد جاء ما هو ارخص
من هذا عن عايشة انها قالت يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك

باب اذا التقى الختانان هل يجب الغسل

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان

وعائشة كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل اخبرنا
مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه سأل عائشة ما يوجب الغسل فقالت اتدري ما مثلك
يا ابا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها
اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ان محمود
ابن لبيد سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل
فقال زيد بن ثابت يغتسل فقال له محمود بن لبيد فان ابي بن كعب
لا يرى الغسل فقال زيد بن ثابت يرى قبل ان يموت قال محمد
وبهذا نأخذ اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب
الغسل انزل او لم ينزل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوءه

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم قال اذا نام احدكم وهو مضطجع
فليتوضأ اخبرنا مالك اخبرني نافع عن ابن عمر انه كان ينام وهو قاعد
فلا يتوضأ قال محمد وبقول ابن عمر في الوجهين جميعا نأخذ وهو قول ابي حنيفة

باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سليم قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله المرأة ترى في المنام
مثل ما يرى الرجل تغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة اف لك وهل ترى ذلك المرأة
قال فالتفت اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك
ومن اين يكون الشبه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب المستحاضة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن سليمن بن يسار عن ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لتنظر الليالي والايام التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي

اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك

فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب فلتصل قال محمد وبهذا ناخذ وتتوضأ

لوقت كل صلوة وتصلي الى الوقت الآخر وان سال دمها وهو قول

ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن

القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسألانه

عن المستحاضة كيف تغتسل فقال سعيد تغتسل من طهر الى

طهر وتتوضأ لكل صلوة فان غلبها الدم استثفرت بثوب

قال محمد تغتسل اذا مضت ايام اقرائها ثم تتوضأ لكل صلوة

وتصلي حتى تأتيها ايام اقرائها فتدع الصلوة فاذا مضت اغتسلت

غسلا واحدا ثم توضأت لكل وقت صلوة وتصلي حتى يدخل الوقت

الآخر ما دامت ترى الدم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة

من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال ليس على

المستحاضة ان تغتسل الا غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك للصلوة

باب المرأة ترى الصفرة والكدرة

اخبرنا مالك اخبرنا علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة

٨٣

٨٤

٨٥

باب وضوء الحائض

زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة
بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين
القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض قال محمد
وبهذا نأخذ لا تطهر المرأة ما دامت ترى حمرة او صفرة او كدرة
حتى ترى البياض خالصا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمته عمرة بنت زيد بن ثابت انه بلغها
ان نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل فينظرن الى
الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا

باب المرأة تغتسل بعض اعضاء الرجل وهي حائض

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان تغتسل جواريه رجليه
ويعطينه الخمرة وهن حيض قال محمد لا بأس بذلك
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت

باب المرأة ترى الصفرة والكدرة

ارجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض قال محمد

بضم الهمزة وشاهيم امشط ١٢ تع

لا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب الرجل يغتسل ويتوضأ بسؤر المرأة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه قال لا بأس بان يغتسل

الرجل بفضل وضوء المرأة ما لم تكن جنبا او حائضا قال محمد لا بأس

اي بفضل من الماء بعد ما توضأت المرأة منه ١٢ تع

بفضل وضوء المرأة وغسلها وسؤرها وان كانت جنبا او حائضا

بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشة من اناء واحد

ليتنازعان الغسل جميعا فهو فضل غسل المرأة الجنب وهو قول ابي حنيفة

باب الوضوء بسؤر الهرة

اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان امرأة حميدة ابنة

وثقه ابو زرعة وابو حاتم والنسائي وقال ابن معين ثقة مجهولات ١٢ الكناني الاسوان ١٢ تع

عبيد بن رفاعة اخبرته عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت تحت

وثقها ابن حبان ١٢ تع

ابن ابي قتادة ان ابا قتادة امرها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت

الا ما الذي يتوضأ به ١٢ تع

منه فاصغى لها الاناء فشربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين

بالتعين العجب اي امال ١٢ تع

يا ابنة اخي قالت قلت نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من حيث البصرة لان ابا اسحاق مثله وكلي من قبيلة ١٢ تع

انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات قال محمد

١٢ ان يكون شبهها بن بطوف للحاجة طلبا لما يريدان الاجنبي لمواستها كالاجر لمواساة من يطوف لحاجة كذا في مرقاة الصعود ١٢ قوله الطوافات ورد

باب الوضوء بسور الهرة

لا بأس بان يتوضأ بفضل سور الهرة وغيره احب الينا منه وهو قول ابي حنيفة رح

باب الاذان والتثويب

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن قال مالك بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاءه المؤذن يؤذنه لصلوة الصبح فوجده نائما فقال المؤذن الصلوة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يكبر في النداء

باب الاذان والتثويب

عن واحد منهما دلالة وعن غيرهما فالاذان المعروف عن مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثلثا ويتشهد ثلثا وكان حيا على الفلاح قال على
اثرها حي على خير العمل قال محمد الصلوة خير من النوم يكون ذلك
في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء ولا يجب ان يزاد في النداء ما لم يكن منه

باب المشي الى الصلوة وفضل المساجد

اخبرنا مالك حدثنا علاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه انه سمع ابا هريرة

باب الاذان والتثويب

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة فلا تأتوها تسعون

وأتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم في صلوة

ما كان يعمد الى الصلوة قال محمد لا تعجلن بركوع ولا افتتاح حتى تصل الى الصف

وتقوم فيه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر

سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي قال محمد وهذا لا بأس به ما لم

يجهد نفسه اخبرنا مالك اخبرنا هشام انه سمع ابا بكر يعني ابن عبد الرحمن

يقول من غدا وراح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا او يعلمه ثم رجع

باب المشي الى الصلوة

هو وقد اختلف السلف في هذا الباب كما ترى وعلى ما القول بظاهر حديث النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب جمهور العلماء وجماعة

الى بيته الذى خرج منه كان كالمجاهد فى سبيل الله رجع غانما

باب الرجل يصلى وقد اخذ المؤذن فى الاقامة

اخبرنا مالك اخبرنا شريك بن عبد الله بن ابى نمير ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم النبى صلى الله عليه وسلم فقال اصلاتان معا قال محمد يكره اذا اقيمت الصلوة ان يصلى الرجل تطوعا غير ركعتى الفجر خاصة فانه لا بأس بان يصليهما الرجل وان اخذ المؤذن فى الاقامة وكذلك ينبغى وهو قول ابى حنيفة

باب تسوية الصف

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب كان يامر رجالا بتسوية الصفوف فاذا جاءوه فاخبروه بتسويتها كبر بعد اخبرنا مالك اخبرنا ابو سهيل بن مالك وابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك ابن ابى عامر الانصارى ان عثمان بن عفان كان يقول فى خطبته اذا اقامت الصلوة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلوة ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر قال محمد ينبغى

للقوم اذا قال المؤذن حي على الفلاح ان يقوموا الى الصلوة
فيصفوا ويسووا الصفوف ويحاذوا بين المناكب فاذا قام
المؤذن الى الصلوة كبر الامام وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب افتتاح الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله
ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع
يديه حذاء منكبيه واذا كبر للركوع رفع يديه واذا رفع رأسه من الركوع
رفع يديه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قال ربنا ولك الحمد اخبرنا مالك
حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا ابتدأ الصلوة رفع يديه حذو
منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك اخبرنا مالك
حدثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الانصاري انه يعلمهم
التكبير في الصلوة امرنا ان نكبر كلما خفضنا ورفعنا اخبرنا مالك

اخبرني ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض وكلما رفع فلم تزل
تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان ابا هريرة كان
يصلي بهم فكبر كلما خفض ورفع واذا انصرف قال والله اني لاشبهكم
صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا مالك اخبرني نعيم
المجمر وابو جعفر القارئ ان ابا هريرة كان يصلي بهم فكبر كلما خفض
ورفع قال ابو جعفر وكان يرفع يديه حين يكبر ويفتتح الصلوة قال
محمد السنة ان يكبر الرجل في صلاته كلما خفض وكلما رفع واذا انحط
للسجود كبر واذا انحط للسجود الثاني كبر فاما رفع اليدين في
الصلوة فانه يرفع اليدين حذو الاذنين

في ابتداء الصلوة مرة واحدة ثم لا يرفع في شيء
من الصلوة بعد ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة
رحمه الله وفي ذلك آثار كثيرة قال محمد اخبرنا محمد

هو المرفوعة ما اخرجه الترمذي وحسنه والنسائي وابو داود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه قال
رأيت علي بن ابي طالب رفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلوة
المكتوبة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك قال محمد اخبرنا محمد بن
ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال لا ترفع يديك
في شيء من الصلوة بعد التكبيرة الاولى قال محمد اخبرنا يعقوب
ابن ابراهيم اخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمرو بن
مرة على ابراهيم النخعي قال عمرو وحدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن ابيه
انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا

باب افتتاح الصلوة

قال ابراهيم ما ادري لعله لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الا ذلك اليوم
فحفظ هذا منه ولم يحفظ ابن مسعود وصحابه ما سمعه من احد منهم انما كانوا
يرفعون ايديهم في بدء الصلوة حين يكبرون قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن
صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء اذنيه في اول

تكبيرة افتتاح الصلوة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك قال محمد اخبرنا ابو بكر
ابن عبد الله النهشلي عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه وكان من اصحاب علي
ان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى التي
يفتتح بها الصلوة ثم لا يرفعهما في شيء من الصلوة قال محمد اخبرنا الثوري
حدثنا حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة

باب القراءة في الصلوة خلف الامام

باب افتتاح الصلوة

باب القراءة في الصلوة خلف الامام

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة
فقال هل قرأ معي منكم من احد فقال رجل انا يا رسول الله قال فقال
اني اقول مالي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما جهر به من الصلوة حين سمعوا ذلك اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد
مع الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قراءة الامام وكان
ابن عمر لا يقرأ مع الامام اخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان
انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن
فلم يصل الا وراء الامام اخبرنا مالك اخبرني العلاء بن عبد الرحمن
ابن يعقوب مولى الحرقة انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة
يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج هي خداج
هي خداج غير تمام قال قلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام

قال فغمز ذراعي وقال يا فارسي اقرأ بها في نفسك اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلوة
بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي
ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد
الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن
الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول
الله مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الآية
بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء
لعبدي ولعبدي ما سأل قال محمد لا قراءة خلف الامام فيما جهر فيه ولا فيما

باب القراءة في الصلوة خلف الامام

لم يجهر بذلك جاءت عامة الآثار وهو قول أبي حنيفة رحمه الله قال محمد

أخبرنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر قال من صلى خلف الإمام

باب القراءة في الصلوة خلف الإمام

كفته قراءته قال محمد اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي
اخبرني انس بن سيرين عن ابن عمر انه سئل عن القراءة
خلف الامام قال تكفيك قراءة الامام قال محمد اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة
عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة

باب القراءة خلف الامام

قال محمد حدثنا الشيخ ابو علي قال حدثنا محمود بن محمد المروزي
قال حدثنا سهل بن العباس الترمذي قال اخبرنا اسمعيل بن
علية عن ايوب عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة
قال محمد اخبرنا اسامة بن زيد المدني حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر
قال كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام قال فسألت القاسم بن محمد عن
ذلك فقال ان تركت فقد تركه ناس يقتدى بهم وان قرأت فقد
قرأه ناس يقتدى بهم وكان القاسم ممن لا يقرأ قال محمد اخبرنا
سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل قال سئل

باب القراءة خلف الامام

عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت فان في الصلوة
شغلا وسيكفيك ذاك الامام قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح
القرشي عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود
كان لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه وفيما يخافت فيه في الاولين ولا في
الاخريين واذا صلى وحده قرأ في الاولين بفاتحة الكتاب وسورة
ولم يقرأ في الاخريين شيئا قال محمد اخبرنا سفيان الثوري حدثنا
منصور عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال انصت للقراءة فان في
الصلوة شغلا وسيكفيك الامام قال محمد اخبرنا بكير بن عامر حدثنا
ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس قال لان اعض على جمرة احب الي من ان
اقرأ خلف الامام قال محمد اخبرنا اسرائيل بن يونس حدثنا منصور
عن ابراهيم قال ان اول من قرأ خلف الامام رجل اثم قال محمد اخبرنا
اسرائيل حدثني موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد

باب القراءة خلف الامام

١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤

قال أمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصر قال فقرأ رجل خلفه
فغمزه الذي يليه فلما انصرف قال لم غمزتني قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد أمك فكرهت أن تقرأ خلفه فسمعه النبي صلى الله
عليه وسلم قال من كان له إمام فإن قراءته له قراءة قال محمد أخبرنا
داود بن قيس الفراء المدني أخبرني بعض ولد سعد بن أبي وقاص أنه
ذكر له أن سعدا قال وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام

باب القراءة خلف الإمام

في فيئة حجرة قال محمد اخبرنا داود بن قيس الفراء اخبرنا محمد بن عجلان ان
عمر بن الخطاب قال ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا قال محمد اخبرنا
داود بن سعد بن قيس حدثنا عمرو بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد
ابن زيد بن ثابت يحدث عن جده انه قال من قرأ خلف الامام فلا صلوة له

باب الرجل يسبق ببعض الصلوة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان اذا فاته شيء من الصلوة مع
الامام التي يعلن فيها بالقراءة فاذا سلم قام ابن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي
قال محمد وبهذا نأخذ لانه يقضي اول صلاته وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا جاء الى الصلوة فوجد
الناس قد رفعوا من ركعتهم سجد معهم قال محمد وبهذا نأخذ ويسجد
معهم ولا يعتد بها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر انه كان اذا وجد الامام قد صلى بعض الصلوة صلى معه
ما ادرك من الصلوة ان كان قائما قام وان كان قاعدا قعد حتى يقضي
الامام صلاته لا يخالف في شيء من الصلوة قال محمد وبهذا
نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا

ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة
قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا فاتتك الركعة فاتتك السجدة
قال محمد من سجد السجدتين مع الامام لا يعتد بهما فاذا سلم
الامام قضى ركعة تامة بسجدتيها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يقرأ السور في الركعة الواحدة من الفريضة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى وحده يقرأ في
الاربع جميعا من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة
من القرآن وكان احيانا يقرأ بالسورتين والثلث في صلوة الفريضة

في الركعة الواحدة ويقرأ في الركعتين الأوليين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة قال محمد السنة أن تقرأ في الفريضة في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب وإن لم تقرأ فيهما أجزأك وإن سبحت فيهما أجزأك وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

باب الجهر بالقراءة في الصلوة وما يستحب من ذلك

أخبرنا مالك أخبرني عمي أبو سهيل أن أباه أخبره أن عمر بن الخطاب كان يجهر بالقراءة في الصلوة وأنه كان يسمع قراءة عمر بن الخطاب

باب الجهر بالقراءة في الصلوة وما يستحب من ذلك

عند دار ابي جهم قال محمد الجهر بالقراءة في الصلوة
فيما يجهر فيه بالقراءة حسن ما لم يجهد الرجل نفسه

باب امين في الصلوة

اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه قال فقال ابن شهاب كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقول امين قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي اذا فرغ الامام
من ام الكتاب ان يؤمن الامام ويؤمن من خلفه ولا يجهر وبذلك
قال ابو حنيفة فقال يؤمن من خلف الامام ولا يؤمن الامام

باب السهو في الصلوة

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام في الصلوة جاءه
الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد
سجدتين وهو جالس اخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين

باب التامين والسهو في الصلوة

١٣٥

١٣٦

١٣٧

عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت
الصلوة يا رسول الله أم نسيت فقال كل ذلك لم يكن فقال يا رسول الله
قد كان بعض ذلك فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال
أصدق ذو اليدين فقالوا نعم فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي
عليه من الصلوة ثم سلم ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم أخبرنا
مالك حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلثا أم أربعا
فليقم فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فإن كانت
الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة
فالسجدتان ترغيم للشيطان أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عبد الرحمن
الأعرج عن ابن بحينة أنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذو اليدين وهو غيره كما بسطه ابن عبد البر في المقام كلام طويل لا يحتمله المقام قوله قال

باب السهو في الصلوة

ركعتين ثم قام ولم يجلس فقام الناس فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر
زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فسبحوا به فمضى فاخرجه ابن خزيمة ١٢ تع — اي انتظرنا ١٢ تع
وسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم اخبرنا مالك اخبرنا عفيف
ابن عمرو بن المسيب السهمي عن عطاء بن يسار قال سألت عبد الله بن
عمرو بن العاص وكعبا عن الذي يشك كم صلى ثلثا او اربعا قال فكلاهما
هو كعب بن مانع ابو اسحق الحبر المشهور بكعب الاحبار من اسلمة اهل الكتاب مات سنة ٣٢ كذا في الاسعاف ١٢ تع
قالا فليقم وليصل ركعة اخرى قائما ثم يسجد سجدتين ان شاء صلى اخبرنا
بانيا على ما تيقن ١٢ تع
مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن النسيان قال يتوخى
اي التحري ١٢ تع
احدكم الذي يظن انه نسي من صلاته قال محمد وبهذا نأخذ اذا ناء
اي بعد ١٢ تع
للقيام وتغيرت حاله عن القعود وجب عليه لذلك سجدتا
السهو وكل سهو وجبت فيه سجدتان من زيادة او نقصان فسجدتا السهو
فيه بعد التسليم ومن ادخل عليه الشيطان الشك في صلاته فلم يدر ثلثا
صلى ام اربعا فان كان ذلك اول ما لقي تكلم واستقبل صلاته وان كان
اي كان الشك عرض له اول مرة وليس بعادة له ١٢ تع
يبتلى بذلك كثيرا مضى على اكثر ظنه ورأيه ولم يمض على اليقين فانه ان فعل
اي بالشك ١٢ تع
ذلك لم يتجن فيما يرى من السهو الذي يدخل عليه الشيطان وفي

ص انما ثلث قام فاضاف اليها الرابعة ثم يتشهد ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وان كان اكبر رأيه انه صلى اربعا تشهد وسلم وسجد سجدتي

ش قوله قبل السلام يدل على ان وقت السجود قبل السلام هو مذهب الشافعي وابي حنيفة والثوري وابي يوسف ومحمد والاوزاعي وابي ثور وابن المنذر وقال الزهري وعطاء وابن سيرين وابن مسعود وابي هريرة بعد السلام وهو رواية عن عمر وعلي وابن عباس وابن الزبير وعمار وابي الدرداء وابي امامة وعائشة وعن عطاء وابن سيرين وابي هريرة وابي الدرداء وابي امامة وعائشة وعن عطاء وابن سيرين وابي هريرة وابي الدرداء وابي امامة وعائشة وعن عطاء وابن سيرين وابي هريرة وابي الدرداء وابي امامة وعائشة

ش قوله وهو جالس قبل التسليم ثم سلم وقال الشافعي وابو حنيفة ومحمد وابو يوسف يسجد بعد السلام وهو رواية عن عمر وعلي وابن عباس وابن الزبير وعمار وابي الدرداء وابي امامة وعائشة وعن عطاء وابن سيرين وابي هريرة وابي الدرداء وابي امامة وعائشة وعن عطاء وابن سيرين وابي هريرة وابي الدرداء وابي امامة وعائشة

ش قوله عن الذي يشك كم صلى ثلثا او اربعا قال فكلاهما قالا فليقم وليصل ركعة اخرى قائما ثم يسجد سجدتين ان شاء صلى اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن النسيان قال يتوخى احدكم الذي يظن انه نسي من صلاته قال محمد وبهذا نأخذ اذا ناء للقيام وتغيرت حاله عن القعود وجب عليه لذلك سجدتا السهو وكل سهو وجبت فيه سجدتان من زيادة او نقصان فسجدتا السهو فيه بعد التسليم ومن ادخل عليه الشيطان الشك في صلاته فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا فان كان ذلك اول ما لقي تكلم واستقبل صلاته وان كان يبتلى بذلك كثيرا مضى على اكثر ظنه ورأيه ولم يمض على اليقين فانه ان فعل ذلك لم يتجن فيما يرى من السهو الذي يدخل عليه الشيطان وفي

ذلك آثار كثيرة قال محمد اخبرنا يحيى بن سعيد ان انس بن مالك صلى
بهم في سفر كان معه فيه فصلى سجدتين ثم نام للقيام فسبح بعض اصحابه
فرجع ثم لما قضى صلاته سجد سجدتين قال لا ادري اقبل التسليم وبعده

باب العبث بالحصى في الصلوة وما يكره من تسويته

اخبرنا مالك حدثنا ابو جعفر القارئ قال رأيت ابن عمر اذا اراد
ان يسجد سوى الحصى تسوية خفيفة وقال ابو جعفر كنت
يوما اصلي وابن عمر يراني فالتفت فوضع يده في قفاي
فغمزني اخبرنا مالك اخبرنا مسلم بن ابي مريم عن علي
ابن عبد الرحمن المعاوي انه قال رآني عبد الله بن عمر
وانا اعبث بالحصى في الصلوة فلما انصرفت نهاني
وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
فقلت كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى
على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام
ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى قال محمد وبصنيع رسول الله

صلى الله عليه وسلم نأخذ وهو قول ابي حنيفة رح فاما تسوية

الحصى فلا بأس بتسويته مرة واحدة وتركها افضل وهو قول ابي حنيفة رح

باب التشهد في الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها كانت

تتشهد فتقول التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى

عباد الله الصالحين السلام عليكم اخبرنا مالك عن ابن

شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه

سمع عمر بن الخطاب على المنبر يعلم الناس التشهد ويقول

قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات

لله والصلوات لله والزاكيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله

باب التشهد في الصلوة

وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله

وشهدت ان محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين الاوليين ويدعو بما بدا له

اذا قضى تشهده فاذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك ثم انه يقدم

التشهد ثم يدعو بما بدا له فاذا اراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله

وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد

على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه قال محمد التشهد الذي ذكر كله

حسن وليس بشبه تشهد عبد الله بن مسعود وعندنا تشهد لانه رواه

وعند مالك تشهد عمر وكل وجوه توجب

عند نا تشهد ابن مسعود وعند الشافعي تشهد ابن عباس

باب التشهد في الصلوة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه العمامة عندنا قال محمد اخبرنا
محل بن محرز الضبي عن شقيق بن سلمة بن وائل الاسدي عن عبد الله
ابن مسعود قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا
السلام على الله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ذات يوم
ثم اقبل علينا فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن
قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال محمد كان عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه يكره ان يزاد فيه حرف او ينقص منه حرف

باب السنة في السجود

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد وضع كفيه على الذي
يضع جبهته عليه قال ولقد رأيته في برد شديد وانه ليخرج كفيه من
برنسه حتى يضعهما على الحصى اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه

عرفي يده ٥ قوله او ينقص هذا ينافي ما روي انه كان يقول بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم

كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه ثم اذا رفع جبهته

فليرفع كفيه فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه قال محمد وبهذا

نأخذ ينبغي للرجل اذا وضع جبهته ساجدا ان يضع كفيه بحذاء اذنيه

ويجمع اصابعه نحو القبلة ولا يفتحها فاذا رفع رأسه رفعهما

مع ذلك فاما من اصابه برد يوذي وجعل يديه على الارض

من تحت كساء او ثوب فلا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة رح

باب الجلوس في الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه صلى الى جنبه

رجل فلما جلس الرجل تربع وثنى رجليه فلما انصرف ابن عمر عاب ذلك عليه قال

الرجل فانك تفعله قال اني اشتكي اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن

القاسم عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى اباه يتربع في الصلوة

اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني ابي فقال انها ليست

بسنة الصلوة وانما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى

قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وكان مالك بن أنس يأخذ
بذلك في الركعتين الأوليين وأما في الرابعة فإنه كان يقول يفضي الرجل بأليتيه إلى
الأرض ويجعل رجليه إلى الجانب الأيمن أخبرنا مالك أخبرنا صدقة بن يسار عن
المغيرة بن حكيم قال رأيت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين في الصلوة فذكرت ذلك له
فقال إنما فعلته منذ اشتكيت وقال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي أن يجلس على عقبيه

باب جلوس في الصلوة

بين السجدتين ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في صلاته وهو قول أبي حنيفة

باب صلوة القاعد

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلب بن
ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته قاعدا قط حتى
كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة
ويرتلها حتى تكون اطول من اطول منها اخبرنا مالك
حدثنا اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص
عن مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة احدكم
وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم اخبرنا
مالك حدثنا الزهري ان عبد الله بن عمرو قال لما
قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله

صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا

فقال صلوة القاعد على نصف صلوة القائم اخبرنا مالك حدثنا

الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا

فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلوة من الصلوات وهو

جالس فصلينا جلوسا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به

اذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده

فقولوا ربنا ولك الحمد وان صلى قاعدا فصلوا قعودا

اجمعين قال محمد وبهذا نأخذ صلوة الرجل قاعدا

للتطوع مثل نصف صلاته قائما فاما ما روي من قوله اذا صلى الامام

قوله صلوة القاعد على نصف صلوة القائم

قوله فصلوا قعودا اجمعين

قوله فصلوا قعودا

قوله فصلوا قعودا

قوله فصلوا قعودا

جالسا فصلوا جلوسا اجمعين فقد روي ذلك وقد جاء ما قد نسخه

باب صلوة القاعد

قال محمد حدثنا بشر حدثنا احمد اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق
السبيعي عن جابر بن يزيد الجعفي عن عامر الشعبي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يؤم الناس احد بعدي جالسا فاخذ الناس بهذا

باب الصلوة في الثوب الواحد

اخبرنا مالك اخبرنا بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن
عبيد الله الخولاني قال كانت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تصلي في الدرع
والخمار ليس عليها ازار اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد قال اولكلكم ثوبان اخبرنا

١٥٨ ١٥٩ ١٦٠

مالك اخبرنا موسى بن ميسرة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ام هانئ بنت
ابي طالب انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح
ثمان ركعات ملتحفا بثوب اخبرنا مالك اخبرني ابو النضر ان ابا مرة مولى
عقيل اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تحدث انها ذهبت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة
ابنته تستره بثوب قالت فسلمت وذلك ضحى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من هذا فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب
قال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات
ملتحفا في ثوب ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امي انه قاتل
رجلا اجرته فلان ابن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
اجرنا من اجرت يا ام هانئ اخبرنا مالك اخبرني محمد بن زيد
التيمي عن امه انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ماذا تصلي فيه المرأة قالت في الخمار والدرع السابغ الذي
يغيب ظهور قدميها قال محمد وبهذا كله نأخذ فاذا صلى الرجل
في ثوب واحد توشح به توشحا جاز وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الصلوة في الثوب الواحد

باب صلوة الليل

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف الصلوة بالليل قال مثنى مثنى فاذا خشي احدكم ان يصبح
فليصل ركعة واحدة توتر له ما قد صلى اخبرنا مالك حدثنا
الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منهن بواحدة فاذا فرغ منها
اضطجع على شقه الايمن اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر
عن ابيه عن عبد الله بن قيس بن مخرمة عن زيد بن خالد
الجهني قال قلت لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فتوسدت عتبته او فسطاطه قال فقام فصلى ركعتين
خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين دونهما ثم صلى ركعتين

دون اللتين قبلهما أو وتر أخبرنا مالك أخبرنا محمد بن المنكدر
عن سعيد بن جبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما من امرئ تكون له صلوة بالليل يغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته
وكان نومه عليه صدقة أخبرنا مالك حدثنا داود بن حصين عن
عبد الرحمن الأعرج أن عمر بن الخطاب قال من فاته من حزبه شيء من
الليل فقرأه من حين تزول الشمس إلى صلوة الظهر فكأنه لم يفته شيء
أخبرنا مالك حدثنا زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال كان عمر بن الخطاب
يصلي كل ليلة ما شاء الله أن يصلي حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ
أهله للصلوة ويتلو هذه الآية وأمر أهلك بالصلوة واصطبر عليها
لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى أخبرنا مالك أخبرنا مخرمة
ابن سليمان الوالبي أخبرني كريب مولى ابن عباس أن ابن عباس

١٦٧

١٦٨

١٦٩

١٧٠

اخبره انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي
خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل جلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ
بالعشر الايات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلق فتوضأ
منه فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت
مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه
فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي واخذ باذني
اليمنى بيده اليمنى ففتلها ثم قال فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ست
مرات ثم اوتر ثم اضطجع حين جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم
خرج فصلى الصبح قال محمد صلوة الليل عندنا مثنى مثنى وقال ابو حنيفة
صلوة الليل ان شئت صليت ركعتين وان شئت صليت اربعا وان شئت ستا

باب صلوة الليل

وان شئت ثمانيا وان شئت ما شئت بتكبيرة واحدة وافضل ذلك اربعا اربعا واما الوتر فقولنا وقول ابي حنيفة فيه واحد والوتر ثلث لا يفصل بينهن بتسليم

باب الحدث في الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن ابي حكيم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع وعلى جلده اثر الماء فصلى قال محمد وبهذا ناخذ من سبقه حدث في صلوة فلا باس ان ينصرف ولا يتكلم فيتوضا ثم يبني على ما صلى وافضل ذلك ان يتكلم ويتوضا ويستقبل صلاته وهو قول ابي حنيفة

باب فضل القران وما يستحب من ذكر الله عز وجل

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه

انا اخبره عن ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا من الليل يقرأ قل هو الله
احد يرددها فلما اصبح حدث النبي صلى الله عليه وسلم كان الرجل
يقللها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل
ثلث القرآن اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب
يقول قال معاذ بن جبل لان اذكر الله من بكرة الى الليل احب الي من ان احمل
على جياد الخيل من بكرة حتى الليل قال محمد ذكر الله حسن على كل حال
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما مثل
صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت

باب الرجل يسلم عليه وهو يصلي

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر مر على رجل يصلي فسلم عليه فرد عليه السلام
فرجع اليه ابن عمر فقال اني اسلم على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده
قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي للمصلي ان يرد السلام اذا سلم عليه وهو في الصلوة
فان فعل فسدت صلاته ولا ينبغي ان يسلم عليه وهو يصلي وهو قول ابي حنيفة رح

ه وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا كنا نسلم عليك فترد علينا فقال ان في

باب الرجلان يصليان جماعة

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه

قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه

فقربني فجعلني بحذائه عن يمينه فلما جاء يرفأ تأخرت فصففنا وراءه

اخبرنا مالك اخبرنا نافع انه قام عن يسار ابن عمر في صلاته فجعلني عن يمينه

اخبرنا مالك حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك

ان جدة له دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل ثم قال قوموا

فلنصل بكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس

فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصففت انا واليتيم

وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف قال مالك وبهذا كله نأخذ

اذا صلى الرجل الواحد مع الامام قام عن يمين الامام واذا صلى الاثنان قاما خلفه وهو قول ابي حنيفة

باب الصلوة في مرابض الغنم

اخبرنا مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي

عن حميد بن مالك بن الخيثم عن ابي هريرة انه قال لحسن ابي غنمك واطب
مراحها وصل في ناحيتها فانها من دواب الجنة قال محمد وبهذا
نأخذ لا بأس بالصلوة في مراح الغنم وكان فيه ابوالها وبعرها ما اكلت لحمها فلا بأس بولها

باب الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها اخبرنا
مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن
الشيطان فاذا ارتفعت زايلها ثم اذا استوت قارنها ثم اذا زالت فارقها
ثم اذا دنت للغروب قارنها واذا غربت فارقها قال ونهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعات اخبرنا مالك اخبرني عبد الله
ابن دينار قال كان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يقول لا تحروا
بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه مع طلوعها

ويغربان مع غروبها وكان يضرب الناس عن تلك الصلوة قال محمد وبهذا
قال ابن عباس كنت اضرب الناس مع عمر على الركعتين بعد العصر
كله نأخذ يوم الجمعة وغيره عندنا في ذلك سواء وهو قول ابي حنيفة

باب الصلوة في شدة الحر

اخبرنا مالك اخبرني عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الحر فابردوا
عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار
اشتكت الى ربها عز وجل فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في
الشتاء ونفس في الصيف قال محمد وبهذا نأخذ نبرد بصلوة الظهر في
الصيف ونصلي في الشتاء حين تزول الشمس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل ينسى الصلوة او تفوته عن وقتها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين قفل من خيبر اسرى حتى اذا كان من آخر الليل عرس

وقال بلال اكلأنا الصبح فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم واضجع
وكلأ بلال ما قدر له ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته
عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد
من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا بلال فقال بلال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك قال قادوا
فبعثوا راحلهم فاقتادوها شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح ثم قال حين قضى الصلوة من نسي صلوة فليصلها
اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري قال محمد بهذا ناخذ لا
ان يذكرها في الساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فيها
حين تطلع الشمس حتى ترتفع وتبيض وبعد ما تصلى حتى تزول وحين تحمر الشمس حتى تغيب

باب الرجل ينسى الصلوة او تفوته عن وقتها

يومه فانه يصليها وان احمرت الشمس قبل ان تغرب وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان
تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادركها من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها

باب الصلوة في الليلة المطيرة وفضل الجماعة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلوة في سفر
في ليلة ذات برد وريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر
يقول الا صلوا في الرحال قال محمد هذا حسن وهذا رخصة
والصلوة في الجماعة افضل اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر عن بسر بن
سعيد عن زيد بن ثابت قال ان افضل صلاتكم في بيوتكم الا صلوة
الجماعة قال محمد وبهذا نأخذ وكل حسن اخبرنا مالك حدثنا نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلوة
الجماعة على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة

ابي عنه ابن ماجة والحاكم وعن عائشة وانس عند الدارقطني وروى ايضا من طرق ضعيفة عن معاذ عند

باب قصر الصلوة في السفر

اخبرنا مالك اخبرني صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين في السفر والحضر فزيد في صلوة الحضر واقرت صلوة السفر اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج الى خيبر قصر الصلوة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلوة بذي الحليفة اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر خرج الى ريم فقصر الصلوة في مسيره ذلك اخبرنا مالك حدثنا نافع انه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلوة قال محمد اذا خرج المسافر ثم الصلوة الا ان يريد مسيرة ثلثة ايام كوامل بسير الابل ومشي الاقدام فاذا اراد ذلك قصر الصلوة حين يخرج من مصره ويجعل البيوت خلف ظهره وهو قول ابي حنيفة

باب المسافر يدخل المصر وغيره متى يتم الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال صلى صلوة المسافر ما لم يجمع مكثا وان حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر كان اذا
قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقيم بمكة عشرا فيقصر الصلوة الا
ان يشهد الصلوة مع الناس فيصلي بصلاتهم اخبرنا مالك اخبرنا هشام
ابن عروة انه سأل سالم بن عبد الله عن المسافر اذا كان لا يدري متى يخرج
يقول اخرج اليوم بل اخرج غدا بل الساعة فكان كذلك حتى ياتي
عليه ليال كثيرة ايقصر ام ما يصنع قال يقصر وان تمادى به ذلك شهرا
قال محمد نرى قصر الصلوة اذا دخل المسافر مصرا من الامصار وان عزم
على المقام الا ان يعزم على المقام خمسة عشر يوما فصاعدا فاذا عزم على ذلك
اتم الصلوة اخبرنا مالك اخبرنا عطاء الخراساني قال قال سعيد بن المسيب
من اجمع على اقامة اربعة ايام فليتم الصلوة قال محمد وبه نأخذ
يقصر المسافر حتى يجمع على اقامة خمسة عشر يوما وهو قول ابن عمر وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يصلي مع الامام اربعا واذا صلى لنفسه صلى
ركعتين قال محمد وبهذا نأخذ اذا كان الامام مقيما والرجل مسافرا وهو قول ابي حنيفة رح

باب القراءة في الصلوة في السفر

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقرأ في السفر في الصبح بالعشر السور من اول المفصل يردد في كل ركعة سورة قال محمد يقرأ في الفجر في السفر والسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما

باب الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر حين جمع بين المغرب والعشاء في السفر سار حتى غاب الشفق اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك قال محمد وبهذا نأخذ والجمع بين الصلاتين ان يؤخر الاولى منهما فتصلى في آخر وقتها وتعجل الثانية فتصلى في اول وقتها وقد بلغنا عن ابن عمر انه صلى المغرب حين اخر الصلوة قبل ان تغيب الشفق

خلاف ما روى مالك اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا
جمع الامراء بين المغرب والعشاء جمع معهم في المطر قال محمد ولسنا
ناخذ بهذا لا نجمع بين الصلاتين في وقت واحد لا الظهر والعصر
بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قال
محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب انه كتب في الآفاق ينهاهم ان يجمعوا بين
الصلاتين ويخبرهم ان الجمع بين الصلاتين في وقت واحد
كبيرة من الكبائر اخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول

باب الصلوة على الدابة في السفر

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت
به قال وكان عبد الله بن عمر يصنع ذلك اخبرنا مالك اخبرني ابو بكر
ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ان سعيدا اخبره انه كان مع
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في سفر فكنت اسير معه واتحدث
معه حتى اذا خشيت ان يطلع الفجر تخلفت فنزلت فاوترت
ثم ركبت فلحقته قال ابن عمر اين كنت فقلت يا ابا عبد الرحمن نزلت

فاوترت وخشيت ان اصبح فقال اليس لك في رسول الله صلى
اي خفت طلوع الفجر فيفوت الوتر ١٢ تع
عليه وسلم اسوة حسنة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله
بكسر الهمزة وضمها قدوة ١٢ تع
عليه وسلم كان يوتر على البعير اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
قال رأيت انس بن مالك في سفر يصلي على حماره وهو متوجه الى
غير القبلة يركع ويسجد ايماء برأسه من غير ان يضع وجهه
على شيء اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما
لم يصل مع صلوة الفريضة في السفر التطوع قبلها ولا بعدها
اي النوافل السنن وغيرها ١٢ تع
الا من جوف الليل فانه كان يصلي نازلا على الارض وعلى بعيره اينما توجه
حيث كان يعرس ١٢ تع
به قال محمد لا بأس بان يصلي المسافر على دابته تطوعا ايماء حيث كان
وجهه يجعل السجود اخفض من الركوع فاما الوتر والمكتوبة فانهما تصليان
اي الجاده ١٢ تع
على الارض وبذلك جاءت الآثار قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حصين قال
كان عبد الله بن عمر يصلي التطوع على راحلته اينما توجهت به فاذا كانت

١٢ احمد باسناد صحيح وحكى سعيد بن ليسار انه زجره عن نزوله على الارض كما اخرجه مالك فاخذ اصحابنا بالآثار الواردة في

الفريضة او الوتر نزل فصلى قال محمد اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن
مجاهد ان ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على الركعتين لا يصلي قبلها
ولا بعدها ويحيي الليل على ظهر البعير اينما كان وجهه وينزل قبل الفجر فيوتر
بالارض فاذا اقام ليلة في منزل احيى الليل قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن
صالح عن حماد بن ابي سليمن عن مجاهد قال صحبت عبد الله بن عمر من مكة
الى المدينة فكان يصلي الصلوة كلها على بعيره نحو المدينة ويومي برأسه
ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع الا المكتوبة والوتر فانه كان ينزل
لهما فسألته عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل حيث
كان وجهه يومي برأسه ويجعل السجود اخفض من الركوع قال محمد
اخبرنا اسمعيل بن عياش حدثني هشام بن عروة عن ابيه انه كان
يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت ولا يضع جبهته ولكن يشير
للركوع والسجود برأسه فاذا نزل اوتر قال محمد اخبرنا خالد بن عبد الله
عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي ان ابن عمر كان يصلي على راحلته حيث
كان وجهه تطوعا يومي ايماء ويقرأ السجدة فيومي وينزل للمكتوبة
والوتر قال محمد اخبرنا الفضل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر

باب الصلوة على الدابة في السفر

قال كان اينما توجهت به راحلته صلى التطوع فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر

باب الرجل يصلي فيذكر ان عليه صلوة فائتة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من نسي صلوة من صلاته فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل صلاته التي نسي ثم ليصل بعدها الصلوة الاخرى قال محمد وبهذا نأخذ لا في خصلة واحدة اذا ذكرها وهو في صلوة في اخر وقتها يخاف ان بدأ بالاولى ان يخرج وقت هذه الثانية قبل ان يصليها فليبدأ بهذه الثانية حتى يفرغ منها ثم يصلي الاولى بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة وسعيد بن المسيب

باب الرجل يصلي المكتوبة في بيته ثم يدرك الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن ابيه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والرجل في مجلسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس

١ قوله ... ٢ قوله ... ٣ قوله ... ٤ قوله ... ٥ قوله ... ٦ قوله ... ٧ قوله ... ٨ قوله ... ٩ قوله ... ١٠ قوله ... ١١ قوله ... ١٢ قوله ... ١٣ قوله ...

الست رجلا مسلما قال بلی ولکنی قد کنت صلیت فی اھلی فقال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان کنت
قد صلیت اخبرنا مالک عن نافع ان ابن عمر کان یقول من صلی صلوۃ
المغرب والصبح ثم ادرکھما فلا یعیدھا غیر ما قد صلاھما اخبرنا مالک
اخبرنا عفیف بن عمرو السھمی عن رجل من بنی اسد انہ سأل ابا ایوب
الانصاری فقال انی اصلی ثم اتی المسجد فاجد الامام یصلی افاصلی معہ
قال نعم صل معہ ومن فعل ذلک فلہ مثل سھم جمع او سھم جمع قال محمد وبھذا
کلہ ناخذ ونأخذ بقول ابن عمر ایضا ان لا نعید صلوۃ المغرب والصبح
لان المغرب وتر فلا ینبغی ان یصلی التطوع وترا ولا صلوۃ تطوع بعد الصبح
وکذلک العصر عندنا وھی بمنزلۃ المغرب والصبح وھو قول ابی حنیفۃ رح

باب الرجل تحضره الصلوة والطعام بأيهما يبدأ

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقرب اليه الطعام فيسمع
قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي منه
حاجته قال محمد لا نرى بهذا بأسا ونحب ان لا تنسى تلك الساعة

باب فضل العصر والصلوة بعد العصر

اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن السائب بن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب
يضرب المنكدر بن عبد الله في الركعتين بعد العصر قال محمد وبهذا
نأخذ لا صلوة تطوع بعد العصر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك
اخبرني نافع عن ابن عمر قال الذي يفوته العصر كأنما وتر اهله وماله

باب وقت الجمعة وما يستحب من الطيب والادهان

اخبرنا مالك اخبرني عمي ابو سهيل بن مالك عن ابيه قال كنت اطنفسة
لعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي الطنفسة
كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب الى الصلوة يوم الجمعة ثم نرجع فنقيل قائلة الضحاء

اتفاقا فی الاذان بین یدی الخطیب ان یجیب اتفاقا فی الاذان الاول یوم الجمعة انتهی وجه الضعف م

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا وهو مدهن متطيب الا ان يكون محرما اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان رضي الله عنه زاد النداء الثالث يوم الجمعة قال محمد وبهذا كله نأخذ والنداء الثالث الذي زيد هو النداء الاول وهو قول ابي حنيفة

باب القراءة في صلوة الجمعة وما يستحب من الصمت

اخبرنا مالك حدثنا ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثر سورة الجمعة يوم الجمعة فقال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ثعلبة بن ابي مالك انهم كانوا زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج وجلس على المنبر واذن المؤذن قال ثعلبة جلسنا نتحدث فاذا سكت المؤذن وقام عمر سكتنا فلم يتكلم احد منا اخبرنا مالك حدثنا الزهري قال خروجه يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته فلما يدع ذلك اذا خطب

اذا قام الامام فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذی لا یسمع
من الحظ مثل ما للسامع المنصت اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن
الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قلت
لصاحبك انصت فقد لغوت والامام یخطب اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم بن محمد رای فی
قمیصه دما والامام علی المنبر یوم الجمعة فنزع قمیصه فوضعه

باب صلوة العیدین وامر الخطبة

اخبرنا مالك اخبرنی الزهری عن ابی عبید مولی عبد الرحمن قال
شهدت العید مع عمر بن الخطاب فصلی ثم انصرف فخطب فقال
ان هذین الیومین نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن صیامهما
یوم فطركم من صیامكم والآخر یوم تاكلون من لحوم نسككم قال ثم شهدت
العید مع عثمان بن عفان فصلی ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم
فی یومكم هذا عیدان فمن احب من اهل العالیة ان ینتظر الجمعة
فلینتظرها ومن احب ان یرجع فلیرجع فقد اذنت له فقال ثم شهدت
العید مع علی وعثمان محصور فصلی ثم انصرف فخطب اخبرنا مالك

اخبرنا ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة وذكر ان ابا بكر وعمر كانا يصنعان ذلك قال محمد وبهذا كله نأخذ وانما رخص عثمان في الجمعة لاهل العالية لانهم ليسوا من اهل المصر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب صلوة التطوع قبل العيد او بعده

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي يوم الفطر قبل الصلوة ولا بعدها اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يصلي قبل ان يغدو اربع ركعات قال محمد لا صلوة قبل صلوة العيد فاما بعدها فان شئت صليت وان شئت لم تصل وهو قول ابي حنيفة

باب القراءة في صلوة العيدين

اخبرنا مالك حدثنا ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل ابا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر قال كان يقرأ

بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر

باب التكبير في العيدين

اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة فكبر في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة بخمس تكبيرات قبل القراءة قال محمد قد اختلف الناس في التكبير في العيدين في الاخذ به فهو حسن وافضل ذلك عندنا ما روي عن ابن مسعود انه كان يكبر في كل عيد تسعا خمسا واربعا فيهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع ويوالي بين القراءتين ويؤخرها في الاولى ويقدمها في الثانية وهو قول ابي حنيفة

باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم كثروا من القابلة ثم اجتمعوا الليلة الثالثة او الرابعة فكثروا فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذي قد صنعتم البارحة فلم يمنعني

ان اخرج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان

اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل

عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت

ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة

ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل

عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل

ان توتر فقال يا عائشة عيناي تنامان ولا ينام قلبي اخبرنا مالك حدثنا

الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان يرغب الناس في قيام رمضان من غير ان يامر بعزيمة

فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال

ابن شهاب فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك

ثم كان الامر في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر

على ذلك اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير

عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه خرج مع عمر بن الخطاب

ليلة في رمضان فاذا الناس اوزاع متفرقون

باب قيام رمضان وما فيه من الفضل

٢٣٨

٢٣٩

٢٤٠

يصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله اني لأظنني لو جمعت
هؤلاء على قارئ واحد لكان مثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب قال ثم خرجت
معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال نعمت البدعة
هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون فيها يريد آخر الليل وكان
الناس يقومون أوله قال محمد وبهذا كله نأخذ لا بأس بالصلاة في شهر رمضان
أن يصلي الناس تطوعا بإمام لأن المسلمين قد اجتمعوا على ذلك وأراه حسنا

باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح

باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل

باب القنوت فی الفجر

اخبرنا مالك عن نافع قال كان ابن عمر لا يقنت فی الصبح قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابی حنيفة رحمه الله

باب فضل صلوة الفجر فی الجماعة وامر ركعتی الفجر

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابی بكر بن سليمن بن ابی حثمة ان عمر ابن الخطاب فقد سليمن بن ابی حثمة فی صلوة الصبح وان عمر غدا الی السوق وكان منزل سليمن بين السوق والمسجد فمر عمر علی ام سليمن الشفاء فقال لم ار سليمن فی الصبح فقالت بات يصلی فغلبته عيناه فقال عمر لان اشهد صلوة الصبح احب الی من ان اقوم ليلة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر اخبره عن حفصة زوج النبی صلی الله عليه وسلم انها اخبرته ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من صلوة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة قال محمد وبهذا نأخذ الركعتان قبل صلوة الفجر يخففان اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه رای رجلا يركع ركعتی الفجر

ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شانه فقال نافع فقلت يفصل بين
صلاته قال ابن عمر واي فصل افضل من السلام
قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب طول القراءة في الصلوة وما يستحب من التخفيف

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
عن امه ام الفضل انها سمعته يقرأ والمرسلات فقالت يا بني لقد ذكرتني
بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في المغرب اخبرنا مالك حدثني الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب قال محمد العامة
على ان القراءة تخفف في صلوة المغرب يقرأ فيها بقصار المفصل ونرى
ان هذا كان شيئا فترك او لعله كان يقرأ بعض السورة ثم يركع اخبرنا مالك

اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا
صلى لنفسه فليطول ما شاء قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب صلوة المغرب وتر صلوة النهار

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال صلوة المغرب
وتر صلوة النهار قال محمد وبهذا نأخذ وينبغي لمن جعل المغرب وتر
صلوة النهار كما قال ابن عمر ان يكون وتر صلوة الليل مثلها لا يفصل
بينهما بتسليم كما لا يفصل في المغرب بتسليم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الوتر

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابي مرة انه سأل ابا هريرة كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قال فسكت ثم سأله فسكت ثم
سأله فقال ان شئت اخبرتك كيف اصنع انا قال اخبرني قال انا اصلي
العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم انام فان قمت من الليل مثنى مثنى
فان اصبحت اصبحت على وتر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان في الليلة
بمكة والسماء متغيمة فخشي الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى عليه الليل فشفع

ثم صلى سجدتين سجدتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة قال محمد وبقول
ابي هريرة نأخذ لا نرى ان يشفع الى الوتر بعد الفراغ من صلوة الوتر ولكنه
يصلي بعد وتره ما احب ولا ينقض وتره وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الوتر على الدابة

اخبرنا مالك اخبرنا ابو بكر بن عمر عن سعيد بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم
اوتر على راحلته قال محمد قد جاء هذا الحديث وجاء غيره فاحب الينا
ان يصلي على راحلته تطوعا ما بدا له فاذا بلغ الوتر نزل فاوتر على الارض
وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب تاخير الوتر

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم انه سمع عبد الله بن عامر بن
ربيعة يقول اني لاوتر وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر بيسير عبد الرحمن
اتى ذلك قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن انه سمع اباه يقول اني لاوتر
بعد الفجر اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن ابن مسعود
انه كان يقول ما ابالي لو اقيمت الصبح وانا اوتر اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الكريم بن ابي المخارق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه

باب الوتر على الدابة وتاخيرها

٢٥١
٢٥٢
٢٥٣
٢٥٤
٢٥٥

رقدتم استيقظ فقال لخادمه انظر ماذا صنع الناس وقد ذهب
بصره فذهب ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام ابن
عباس فأوتر ثم صلى الصبح اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
ان عبادة بن الصامت كان يؤم يوما فخرج يوما للصبح فاقام المؤذن
الصلوة فاسكته حتى اوتر ثم صلى بهم قال محمد احب الينا ان
يوتر قبل ان يطلع الفجر ولا يؤخره الى طلوع الفجر فان طلع قبل
ان يوتر فليوتر ولا يتعمد ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب السلام في الوتر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يسلم في الوتر بين الركعتين
والركعة حتى يأمر ببعض حاجته قال محمد ولسنا نأخذ بهذا
ولكنا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم
ولا نرى ان يسلم بينهما قال محمد اخبرنا ابو حنيفة حدثنا ابو جعفر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين صلوة العشاء الى صلوة
الصبح ثلث عشرة ركعة ثمان ركعات تطوعا وثلث ركعات الوتر وركعتي الفجر
قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب

انه قال ما احب اني تركت الوتر بثلث وان لي حمر النعم قال محمد اخبرنا
عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة
قال قال عبد الله بن مسعود الوتر ثلث كثلث المغرب قال محمد حدثنا
ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن
ابن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال الوتر ثلث كصلوة المغرب قال
محمد اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن ليث عن عطاء قال ابن عباس
رضي الله عنهما الوتر كصلوة المغرب قال محمد اخبرنا يعقوب بن
ابراهيم حدثنا حصين بن ابراهيم عن ابن مسعود قال ما اجزأت
ركعة واحدة قط قال محمد اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي حمزة
عن ابراهيم النخعي عن علقمة قال اخبرنا عبد الله بن مسعود اهون ما يكون
الوتر ثلث ركعات قال محمد اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة

باب الوتر

عن زرارة بن ابی اوفی عن سعید بن هشام عن عایشة

ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان لا یسلم فی رکعتی الوتر

باب سجود القرآن

اخبرنا مالک حدثنا عبد الله بن یزید مولی الاسود بن سفیان

عن ابی سلمة ان ابا هریرة قرأ بهم اذا السماء انشقت فسجد فیها فلما انصرف

حدثهم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سجد فیها قال محمد وبهذا

نأخذ وهو قول ابی حنیفة رحمه الله وکان مالک بن انس لا یری فیها سجدة

اخبرنا مالک حدثنا الزهری عن عبد الرحمن الاعرج عن ابی هریرة ان عمر بن

الخطاب قرأ بهم النجم فسجد فیها ثم قام فقرأ سورة اخری قال محمد

وبهذا نأخذ وهو قول ابی حنیفة رحمه الله وکان مالک بن انس

لا یری فیها سجدة اخبرنا مالک حدثنا نافع عن رجل من اهل مصر

ان عمر قرأ سورة الحج فسجد فیها سجدتین وقال ان هذه السورة فضلت بسجدتین

٢٦٦

٢٦٧

٢٦٨

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
راه يسجد في سورة الحج سجدتين قال محمد روى هذا عن عمر
وابن عمر وكان ابن عباس لا يرى في سورة الحج الا سجدة
واحدة الاولى وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب المار بين يدي المصلي

اخبرنا مالك حدثنا سالم ابو النضر مولى عمر ان بسر بن سعيد اخبره
ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم الانصاري يسأله ماذا سمع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المار بين يدي المصلي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك
لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال لا ادري قال اربعين يوما
او اربعين شهرا او اربعين سنة اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عبد الرحمن
ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن كعب انه قال
لو كان يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك كان ان يخسف به خير له
قال محمد يكره ان يمر الرجل بين يدي المصلي فان اراد ان يمر بين يديه فليدرأ
ما استطاع ولا يقاتله فان قاتله كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله اياه اشد
عليه من مر هذا بين يديه ولا نعلم احدا روى قتاله الا ما روي عن ابي سعيد
الخدري ليست العامة عليها ولكنها على ما وصفت لك وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال
لا يقطع الصلوة شيء قال محمد وبه نأخذ لا يقطع الصلوة
شيء من مار بين يدي المصلي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب ما يستحب من التطوع في المسجد عند دخوله

اخبرنا مالك حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي
عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم
المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس قال محمد هذا تطوع وهو حسن وليس بواجب

باب الانفتال في الصلوة

اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه

سمعه يحدث عن واسع بن حبان قال كنت اصلي في المسجد عبد الله
ابن عمر مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه
من قبل شقي الايسر فقال ما منعك ان تنصرف على يمينك قلت رأيتك
وانصرفت اليك قال عبد الله فانك قد اصبت فان قائلا يقول
انصرف على يمينك فاذا كنت تصلي انصرف حيث احببت على يمينك
او يسارك ويقول ناس اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة
ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد رقيت على ظهر بيت لنا فرأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس
قال محمد وبقول عبد الله بن عمر نأخذ ينصرف الرجل اذا سلم على
شقه احب الينا ولا بأس ان يستقبل بالخلاء من الغائط والبول بيت المقدس
انما يكره ان يستقبل بذلك القبلة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب صلوة المغمى عليه

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه اغمي عليه ثم افاق

فلم يقض الصلوة قال محمد وبهذا نأخذ اذا أغمي عليه أكثر من
يوم وليلة واما اذا أغمي عليه يوما وليلة او اقل قضى صلاته بلغنا
عن عمار بن ياسر انه أغمي عليه اربع صلوات ثم افاق فقضاها
اخبرنا بذلك ابو معشر المدني عن بعض اصحابه

باب صلوة المريض

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر قال اذا لم يستطع
المريض السجود اومى برأسه قال محمد بهذا
نأخذ ولا ينبغي له ان يسجد على عود ولا شيء يرفع
اليه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب النخامة في المسجد وما يكره من ذلك

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في قبلة المسجد فحكه ثم اقبل على
الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان
الله تعالى قبل وجهه اذا صلى قال محمد ينبغي له ان لا يبصق
تلقاء وجهه ولا عن يمينه وليبصق تحت رجله اليسرى

باب الجنب والحائض يعرقان في ثوب

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس به ما لم يصب الثوب من المني شيء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب ابتداء القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس في صلوة الصبح اذ اتاهم رجل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة قال محمد وبهذا نأخذ فيمن اخطأ القبلة حتى صلى ركعة او ركعتين ثم علم انه يصلي الى غير القبلة فليتحرف الى القبلة فيصلي ما بقي ويعتد بما مضى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يصلي بالقوم وهو جنب او على غير وضوء

اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن ابي حكيم ان سليمن بن يسار اخبره ان عمر بن الخطاب صلى الصبح ثم ركب الى الجرف ثم بعد ما طلعت

الشمس رأى في ثوبه احتلاما فقال لقد احتلمت وما شعرت
ولقد سلط على الاحتلام منذ وليت امر الناس ثم غسل
ما رأى في ثوبه ونضحه ثم اغتسل ثم قام فصلى الصبح بعد ما طلعت
الشمس قال محمد وبهذا نأخذ وزعم ان من علم ذلك ممن صلى خلف
عمر فعليه ان يعيد الصلوة كما اعادها عمر لان الامام اذا فسدت
صلاته فسدت صلوة من خلفه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يركع دون الصف ويقرأ في ركوعه

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف
انه قال دخل زيد بن ثابت فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى
وصل الصف قال محمد هذا يجزئ واحب الينا ان لا يركع حتى
يصل الى الصف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قال محمد حدثنا المبارك
ابن فضالة عن الحسن ان ابا بكرة رضي الله عنه ركع دون الصف
ثم مشى حتى وصل الصف فلما قضى صلاته ذكر ذلك لرسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا
ولا تعد قال محمد هكذا نقول وهو يجزئ واحب الينا ان لا يفعل

اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين
عن عبد الله بن حنين عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي وعن لبس المعصفر و
عن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع قال محمد وبهذا نأخذ
نكره القراءة في الركوع والسجود وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يصلي وهو يحمل الشيء

اخبرنا مالك اخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي
عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو
حامل امامة ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابي العاص بن الربيع فاذا سجد وضعها واذا قام حملها

باب المرأة تكون بين الرجل يصلي وبين القبلة وهي نائمة او قائمة

اخبرنا مالك اخبرني ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته قالت كنت انام بين يدي

باب الرجل يصلي وهو يحمل الشيء

٢٨٥

٢٨٦

٢٨٧

رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في القبلة فاذا سجد غمزني
فقبضت رجلي واذا قام بسطتها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح

قال محمد لا بأس بان يصلي الرجل والمرأة نائمة وقائمة وقاعدة بين يديه
او الى جنبه او تصلي اذا كانت تصلي في غير صلاته انما يكره ان تصلي الى جنبه
او بين يديه وهما في صلوة واحدة او يصليان مع امام واحد
فان كانت كذلك فسدت صلاته وهو قول ابي حنيفة

باب صلوة الخوف

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف قال
يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم سجدة وتكون طائفة منهم بينه
وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه سجدة استأخروا مكان الذين
لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه سجدة ثم
ينصرف الامام وقد صلى سجدتين ثم يقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون
لانفسهم سجدة سجدة بعد انصراف الامام فيكون كل واحدة من
الطائفتين قد صلوا سجدتين فان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا
قياما على اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع لا ارى عبد الله

ابن عمر لا احدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد وبهذا

نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وكان مالك بن انس لا يأخذ به

باب وضع اليمين على اليسار في الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال

كان الناس يؤمرون ان يضع احدهم يده اليمنى على ذراعه اليسرى

في الصلوة قال ابو حازم ولا اعلم الا انه ينمي ذلك قال محمد ينبغي

للمصلي اذا قام في صلاته ان يضع باطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى

تحت السرة ويرمي ببصره الى موضع سجوده وهو قول ابي حنيفة رح

باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرو بن سليم

الزرقي اخبرني ابو حميد الساعدي قال قالوا يا رسول الله كيف نصلي

عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت

على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على

ابراهيم انك حميد مجيد اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله
المجمر مولى عمر بن الخطاب ان محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري
اخبره وهو عبد الله بن زيد الذي اري النداء في النوم على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا مسعود اخبره فقال اتانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجلس معنا في مجلس ابن عبادة فقال بشير بن سعد
ابو النعمان امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك
قال فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انا لم نسأله قال
قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم قال محمد كل هذا حسن

باب الاستسقاء

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع
عباد بن تميم المازني يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين
استقبل القبلة قال محمد اما ابو حنيفة رحمه الله فكان لا يرى في الاستسقاء

قوله فكان الخ اي آخر ذكره النووي انه لم يقل سوى ابي حنيفة هذا القول وتعقبه العيني بانه اخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن

صلوٰة واما في قولنا فان الامام يصلي بالناس ركعتين ثم يدعو ويحول رداءه فيجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ولا يفعل ذلك احد الا الامام

باب الرجل يصلي ثم يجلس في موضعه الذي صلى فيه

اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم صل عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلوة لم تزل في صلوة حتى يصلي

باب صلوة التطوع بعد الفريضة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد صلوة المغرب ركعتين في بيته وبعد صلوة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد حتى ينصرف فيسجد سجدتين قال محمد هذا تطوع وهو حسن وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب الانصاري عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي فيها عمل فقال يا رسول الله ايفصل

بينهن بسلام فقال لا اخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلي عن
ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه

باب الرجل يمس القرآن وهو جنب او على غير طهارة

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال ان في
الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم لا يمس القرآن
الا طاهر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يسجد الرجل
ولا يقرأ القرآن الا وهو طاهر قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله الا في خصلة واحدة لا بأس بقراءة القرآن على غير طهر الا ان يكون جنبا

باب الرجل يجر ثوبه والمرأة تجر ذيلها فيعلق به قذر وما كره من ذلك

اخبرنا مالك اخبرني محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم
ابن الحارث التيمي عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة اطيل ذيلي وامشي
في المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره
ما بعده قال محمد لا بأس بذلك ما لم يعلق بالذيل قذر فيكون اكثر من قدر الدرهم
الكبير المثقال فاذا كان كذلك فلا يصلين فيه حتى يغسله وهو قول ابي حنيفة

باب فضل الجهاد

اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القانت الذي لا يفتر من صيام ولا صلوة حتى يرجع اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لوددت ان اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيى فاقتل ثم احيى فاقتل فكان ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد لله

باب ما يكون من الموت شهادة

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك ابن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله ابن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا
وما الوجوب يا رسول الله قال اذا مات قالت ابنته والله اني كنت لارجو
ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة
قالوا القتل في سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة
سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب
ذات الجنب شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت
بجمع شهيد والمبطون شهيد اخبرنا مالك حدثنا سمي عن ابي صالح عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي وجد غصن
شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المبطون
شهيد والمطعون شهيد والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو
يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا

باب ما يكون من الموت شهادة

٣٠١

ابواب الجنائز

باب المرأة تغسل زوجها

اخبرنا مالك بن انس اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق رضي الله عنه غسلت ابا بكر حين توفي فخرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل قالوا لا قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس ان تغسل المرأة زوجها اذا توفي ولا غسل على

من غسل الميت ولا وضوء الا ان يصيبه شيء من ذلك الماء فيغسله

باب ما يكفن به الميت

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه قال محمد وبهذا نأخذ الازار يجعل لفافة مثل الثوب الآخر احب الينا من ان يؤزر ولا يعجبنا ان ينقص الميت في كفنه من ثوبين الا من ضرورة وهو قول ابي حنيفة رح

باب المشي بالجنائز والمشي معها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابا هريرة قال اسرعوا بجنائزكم فانما هو خير تقدمونه او شر تلقونه عن رقابكم قال محمد وبهذا نأخذ السرعة بها احب الينا من الابطاء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنازة والخلفاء هلم جرا وابن عمر

اخبرنا مالك حدثنا محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن هدير انه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام جنازة زينب بنت جحش

قال محمد المشي امامها حسن والمشي خلفها افضل وهو قول ابي حنيفة رح

باب الميت لا يتبع بنار بعد موته ولا مجمرة في جنازته

اخبرنا مالك اخبرنا سعيد بن ابي سعيد المقبري ان ابا هريرة نهى ان يتبع بنار بعد موته او مجمرة في جنازته قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رح

باب القيام للجنازة

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ الانصاري عن نافع بن جبير بن مطعم عن معوذ بن الحكم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد قال محمد وبهذا نأخذ لا نرى القيام للجنازة كان هذا شيئا فترك وهو قول ابي حنيفة رح

باب الصلوة على الميت والدعاء

اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري عن ابيه انه سأل ابا هريرة كيف يصلي على الجنازة فقال انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت فحمدت الله وصليت على نبيه ثم قلت اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا رسولك وانت اعلم به ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم

باب القيام للجنازة والصلوة عليها

لا تخرجنا اجره ولا تقتنا بعده قال محمد وبهذا نأخذ لا قراءة على الجنازة
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان
اذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه قال محمد وبهذا نأخذ يسلم عن
يمينه ويساره ويسمع من يليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك
حدثنا نافع ان ابن عمر كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا
لوقتهما قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالصلوة على الجنازة في تينك الساعتين
ما لم تطلع الشمس او تتغير الشمس بصفرة للمغيب وهو قول ابي حنيفة رح

باب الصلوة على الجنازة في المسجد

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه قال ما صلي على عمر الا في المسجد قال محمد
لا يصلى على جنازة في المسجد كذلك بلغنا عن ابي هريرة وموضع الجنازة
بالبقيع خارج من المسجد وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على جنائزه فيه

باب الرجل الميت او يحنطه او يغسله هل ينقض ذلك وضوءه

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد

٣١٠
٣١١
٣١٢
٣١٣

فصلى ولم يتوضأ قال محمد وبهذا نأخذ لا وضوء على من حمل جنازة ولا من حنط ميتا او كفنه او غسله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل تدركه الصلوة على الجنازة وهو على غير وضوء

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصلي الرجل على جنازة الا وهو طاهر قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يصلي على الجنازة الا طاهر فان فاجأته وهو على غير طهر تيمم وصلى عليها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الصلوة على الميت بعد ما يدفن

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان ابا امامة بن سهل بن حنيف اخبره ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فآذنوني بها قال فاتى بجنازتها ليلا فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر

بالذي كان من شأنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم امركم
ان تؤذنوني فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا او نوقظك
قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها
فصلى على قبرها فكبر اربع تكبيرات قال محمد وبهذا نأخذ التكبير على
الجنازة اربع تكبيرات ولا ينبغي ان يصلى على جنازة قد صلى عليها
وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره الا يرى انه صلى على
النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة فصلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بركة وطهور فليست كغيرها من الصلوات وهو قول ابي حنيفة رح

باب ما روي ان الميت يعذب ببكاء الحي

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال لا تبكوا على موتاكم
فان الميت يعذب ببكاء اهله عليه اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه
عن عمرة ابنة عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي

ان الميت يعذب ببكاء الحي وفهم من الكره مطلقا كما روى ابو يعلى عن ابي هريرة قال انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد

فقالت عائشة يغفر الله لابن عمر اما انه لم يكذب ولكنه قد نسي او اخطأ انما مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة يهودي يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها
لتعذب في قبرها قال محمد وبقول عائشة رضي الله عنها نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب القبر يتخذ مسجدا او يصلى اليه او يتوسد

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد اخبرنا مالك قال بلغني ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
كان يتوسد عليها ويضطجع عليها قال بشر يعني القبور

كتاب الزكوة

باب زكوة المال

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان
رضي الله عنه كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه
حتى تحصل اموالكم فتؤدوا منها الزكوة قال محمد وبهذا نأخذ من كان
عليه دين وله مال فليدفع دينه من ماله فان بقي بعد ذلك ما تجب
فيه الزكوة ففيه زكوة وذلك مائتا درهم او عشرون مثقالا ذهبا

فصاعدا وان كان الذي بقي اقل من ذلك بعد ما يدفع من ماله الدين
فليست فيه الزكوة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا
يزيد بن خصيفة انه سأل سليمن بن يسار عن رجل له مال وعليه مثله
من الدين اعليه الزكوة فقال لا قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب ما يجب فيه الزكوة

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون
خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة
قال محمد وبهذا نأخذ وكان ابو حنيفة يأخذ بذلك الا في خصلة
واحدة فانه كان يقول فيما اخرجت الارض العشر من قليل او كثير
ان كانت تشرب سيحا او تسقيها السماء وان كانت تشرب
بغرب او دالية فنصف عشر وهو قول ابراهيم النخعي ومجاهد

باب المال متى تجب فيه الزكوة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال لا تجب في مال زكوة

حتى يحول عليه الحول قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
الا ان يكتسب مالا فيجمعه الى عنده ما يزكى فاذا وجبت الزكوة في الاول
زكى الثاني معه وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي رحمهما الله تعالى

باب الرجل يكون له الدين هل عليه فيه زكوة

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عقبة مولى الزبير انه سأل القاسم بن محمد
عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم قال قلت هل فيه زكوة قال القاسم
ان ابا بكر كان لا ياخذ من مال صدقة حتى يحول عليه الحول قال القاسم
وكان ابو بكر اذا اعطى الناس اعطياتهم يسأل الرجل هل عندك من
مال قد وجبت فيه الزكوة فان قال نعم اخذ من عطائه زكوة ذلك المال وان
قال لا سلم اليه عطاءه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا
مالك اخبرني عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة بن مظعون عن ابيها قال
كنت اذا اقبضت عطائي من عثمان بن عفان سألني هل عندك مال وجب عليك
فيه الزكوة فان قلت نعم اخذ من عطائي زكوة ذلك المال والا دفع الي عطائي

باب زكوة الحلي

اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة كانت تلي

بناتها اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه فلا يخرج من حليهن الزكوة قال محمد اما ما كان من حلي جوهر ولؤلؤ فليست فيه الزكوة على كل حال واما ما كان من حلي ذهب او فضة ففيه الزكوة الا ان يكون ذلك ليتيم او يتيمة لم يبلغا فلا تكون في مالهما زكوة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب العشر

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان عمر كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد ان يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القطنية العشر قال محمد يؤخذ من اهل الذمة اذا اختلفوا فيه للتجارة من قطنية او غير قطنية نصف العشر في كل سنة ومن اهل الحرب اذا دخلوا ارض الاسلام بامان العشر من ذلك كله وكذلك امر عمر بن الخطاب زياد بن حدير وانس بن مالك حين بعثهما على عشور الكوفة والبصرة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الجزية

اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ

من مجوس البحرين الجزية وان عمر اخذها من مجوس فارس واخذها عثمان
ابن عفان من البربر اخبرنا مالك حدثنا نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر ضرب
الجزية على اهل الورق اربعين درهما وعلى اهل الذهب اربعة دنانير
ومع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلثة ايام اخبرنا مالك اخبرنا زيد
ابن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يوتى بنعم كثيرة
من نعم الجزية قال مالك واراه توخذ من اهل الجزية في جزيتهم قال محمد
السنة ان توخذ الجزية من المجوس من غير ان تنكح نساؤهم ولا توكل ذبائحهم
وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وضرب عمر الجزية على اهل سواد
الكوفة على المعسر اثنا عشر درهما وعلى الوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الغني
ثمانية واربعين درهما واما ما ذكر مالك بن انس من الابل فان عمر بن الخطاب
لم ياخذ الابل في جزية علمناها الا من بني تغلب فانه اضعف عليهم
الصدقة فجعل ذلك جزيتهم فاخذ من ابلهم وبقرهم وغنمهم

باب زكوة الرقيق والخيل والبراذين

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سالت سعيد بن المسيب
عن صدقة البراذين فقال اوفي الخيل صدقة اخبرنا مالك حدثنا

عبد الله بن دينار عن سليمن بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه
صدقة قال محمد بهذا نأخذ ليس في الخيل صدقة سائمة كانت او غير
سائمة واما في قول ابي حنيفة رحمه الله فاذا كانت سائمة يطلب نسلها ففيها
الزكوة ان شئت في كل فرس دينار وان شئت فالقيمة ثم في كل مائتي درهم
خمسة دراهم وهو قول ابراهيم النخعي اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن
ابي بكر عن ابيه بان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان لا يأخذ من الخيل صدقة العسل
صدقة قال محمد اما الخيل فهي على ما وصفت لك واما العسل ففيه العشر
اذا اصبت منه الشيء الكثير خمسة افراق فصاعدا واما ابو حنيفة فقال
في قليله وكثيره العشر وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل في
العسل العشر اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سليمن بن يسار ان اهل
الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب
الى عمر بن الخطاب فكتب اليه عمر ان اجبوا فخذها منهم وارددها عليهم
على فقرائهم وارزق رقيقهم قال محمد القول في هذا القول الاول
وليس في فرس المسلم صدقة ولا في عبده الا صدقة الفطر

باب زكوة الرقيق والخيل والبراذين

باب الركاز

اخبرنا مالك حدثنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال بن الحارث المزني معادن من معادن القبلية وهو من ناحية الفرع فتلك المعادن الى اليوم لا يؤخذ منها الا الزكوة قال محمد الحديث المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز قال المال الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلق السموات والارض في هذه المعادن ففيها الخمس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا

باب صدقة البقر

اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن الجبل الى اليمن فامره ان يأخذ من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة فاني بما دون ذلك فابى ان يأخذ منه شيئا وقال لم اسمع فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا حتى ارجع اليه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ قال محمد وبهذا نأخذ ليس في اقل من ثلثين من البقر

زكوة فاذا كانت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة والتبيع الجذع الحولي الى
اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة

باب الكنز

اخبرنا مالك حدثنا نافع قال سئل ابن عمر عن الكنز فقال هو المال الذي
لا تؤدى زكوته اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيمة
شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه فيقول انا كنزك

باب من تحل له الصدقة

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله
او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين
تصدق على المسكين فاهدى الى الغني قال محمد وبهذا نأخذ والغازي
في سبيل الله اذا كان له عنها غنى يقدر بغناه على الغزو لم يستحب له
ان يأخذ منها شيئا وكذلك الغارم ان كان عنده وفاء بدينه وفضل يجب
فيه الزكوة لم يستحب له ان يأخذ منها شيئا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الكنز ومن تحل له الصدقة

باب زكوة الفطر

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يبعث بزكوة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلثة قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ يعجبنا تعجيل زكوة الفطر قبل ان يخرج الرجل الى المصلى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب صدقة الزيتون

اخبرنا مالك عن ابن شهاب قال صدقة الزيتون العشر قال محمد وبهذا نأخذ اذا خرج منه خمسة اوسق فصاعدا ولا يلتفت في هذا الى الزيت انما ينظر في هذا الى الزيتون واما في قول ابي حنيفة رحمه الله ففي قليله وكثيره العشر

ابواب الصيام

باب الصوم لرؤية الهلال والافطار لرؤيته

اخبرنا مالك حدثنا نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب متى يحرم الطعام على الصائم

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا
حتى ينادي ابن ام مكتوم اخبرنا مالك حدثنا
الزهري عن سالم مثله قال وكان ابن ام مكتوم لا ينادي
حتى يقال له قد اصبحت قال محمد كان بلال ينادي
بليل في شهر رمضان لتسحور الناس وكان ابن
ام مكتوم ينادي للصلوة بعد طلوع الفجر فلذلك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم

باب من افطر متعمدا في رمضان

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا قال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق
من تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما احد
احوج اليه مني قال كله قال محمد وبهذا
نأخذ اذا افطر الرجل متعمدا في شهر رمضان

بأكل أو شرب أو جماع فعليه قضاء يوم مكانه وكفارة الظهار ان يعتق
رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم
ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير

باب الرجل يطلع له الفجر في رمضان وهو جنب

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي يونس مولى
عايشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب
وانا اسمع اني اصبحت جنبا وانا اريد الصوم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا اصبح جنبا ثم اغتسل فاصوم فقال الرجل انك لست مثلنا
فقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله عز وجل واعلمكم
بما اتقي اخبرنا مالك اخبرنا سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع
ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي عند مروان بن الحكم
وهو امير المدينة فذكر ان ابا هريرة قال من اصبح جنبا افطر فقال مروان
اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي المومنين عايشة وام سلمة
فتسألهما عن ذلك قال فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا

على عائشة فسلمنا على عائشة ثم قال عبد الرحمن يا ام المومنين كنا عند

مروان بن الحكم فذكر ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك

اليوم قالت ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال لا والله قالت فاشهد على

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام

ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسالها عن

ذلك فقالت كما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فذكر عبد الرحمن

ما قالتا فقال اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي فانها بالباب

فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك قال فركب

عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن

ساعة ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرنيه

مخبر قال محمد وبهذا نأخذ من اصبح جنبا من جماع من غير احتلام

في شهر رمضان ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر فلا بأس بذلك وكتاب

الله تعالى يدل على ذلك قال الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام

الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله

انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن يعني
الجماع وابتغوا ما كتب الله لكم يعني الولد وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود يعني حتى يطلع الفجر فاذا كان الرجل قد
رخص له ان يجامع ويبتغي الولد ويأكل ويشرب حتى يطلع الفجر فمتى يكون الغسل
الا بعد طلوع الفجر فهذا لا بأس به وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة

باب القبلة للصائم

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل
امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امرأته
تسأل له عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فرجعت
اليه فاخبرته بذلك فزاده ذلك شرا فقال انا لسنا مثل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فرجعت المرأة الى ام سلمة
فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بال هذه المرأة فاخبرتها ام سلمة فقال الا اخبرتها
اني افعل ذلك قالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته

فزاده ذلك شرا وقال انا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
والله اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر
مولى عمر بن عبيد الله ان عائشة ابنة طلحة اخبرته انها كانت عند
عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها
زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عائشة
ما يمنعك ان تدنو الى اهلك تقبلها وتلاعبها قال اقبلها وانا صائم
قالت نعم قال محمد لا بأس بالقبلة للصائم اذا ملك نفسه عن الجماع وان خاف
ان لا يملك نفسه فالكف افضل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة قبلنا
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم

باب الحجامة للصائم

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ثم انه كان يحتجم
بعد ما تغرب الشمس اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان سعدا وابن عمر
كانا يحتجمان وهما صائمان قال محمد لا بأس بالحجامة للصائم
وانما كرهت من اجل الضعف فاذا امن ذلك فلا بأس

وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة قال ما رأيت
ابي قط احتجم الا وهو صائم قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الصائم يذرعه القيء او يتقيأ

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء
ومن ذرعه القيء فليس عليه شيء قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الصوم في السفر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يصوم في السفر اخبرنا مالك
حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام فتح مكة في رمضان فصام
حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس معه وكان فتح مكة في رمضان قال
وكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال محمد من شاء صام في السفر ومن شاء افطر والصوم

افضل لمن قوی علیه وانما بلغنا ان النبی صلی الله علیه وسلم افطر حین سافر
الی مکة لان الناس شکوا الیه الجهد من الصوم فافطر لذلک وقد بلغنا ان
حمزة الاسلمی سأله عن الصوم فی السفر فقال ان شئت فصم وان شئت
فافطر فبهذا نأخذ وهو قول ابی حنیفة رحمه الله والعامة من قبلنا

باب قضاء رمضان هل یفرق

اخبرنا مالک حدثنا نافع ان ابن عمر کان یقول لا یفرق قضاء رمضان
اخبرنا مالک اخبرنا ابن شهاب ان ابن عباس وابا هریرة اختلفا فی قضاء رمضان
قال احدهما یفرق بینه وقال الآخر لا یفرق بینه قال محمد الجمع بینه افضل وان
فرقت واحصیت العدة فلا بأس بذلک وهو قول ابی حنیفة رحمه الله والعامة قبلنا

باب من صام تطوعا ثم افطر

اخبرنا مالک حدثنا الزهری ان عائشة وحفصة رضی الله عنهما
اصبحتا صائمتین متطوعتین فاهدی لهما طعام فافطرتا
علیه فدخل علیهما رسول الله صلی الله علیه وسلم

قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت ابنة ابيها

اي سابقتني وغلبتني ١٢ تع

يا رسول الله اني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا طعاما

فافطرنا عليه فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا يوما مكانه قال محمد

وبهذا نأخذ من صام تطوعا ثم افطر فعليه القضاء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة قبلنا

باب تعجيل الافطار

اخبرنا مالك حدثنا ابو حازم بن دينار عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الافطار قال محمد تعجيل

اي الصلوين

الافطار وصلوة المغرب افضل من تاخيرهما وهو قول ابي حنيفة

رحمه الله والعامة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن

عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان

كانا يصليان المغرب حين ينظران الليل الاسود قبل ان يفطرا ثم

اي اولا ١٢ تع

اي سوادا وله ١٢ تع

يفطران بعد الصلوة في رمضان قال محمد وهذا كله واسع فمن شاء

افطر قبل الصلوة ومن شاء افطر بعدها وكل ذلك لا باس به

بشرطين بلغ سبلغ اشتباك النجوم ١٢ تع

باب الرجل يفطر قبل المساء ويظن انه قد امسى

اي قبل غروب الشمس ١٢ تع

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه افطر

يوم رمضان في يوم غيم ورأى انه قد امسى او غابت الشمس فجاءه رجل

فقال يا امير المومنين قد طلعت الشمس قال الخطب يسير وقد اجتهدنا

قال محمد من افطر وهو يرى ان الشمس قد غابت ثم علم انها لم تغب لم يأكل

بقية يومه ولم يشرب وعليه قضاؤه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الوصال في الصيام

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن الوصال فقيل له انك تواصل قال اني لست كهيأتكم اني اطعم واسقى

اخبرنا مالك اخبرني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال اياكم والوصال اياكم والوصال قالوا انك تواصل يا رسول الله

قال اني لست كهيأتكم ابيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون

قال محمد وبهذا نأخذ الوصال مكروه وهو ان يواصل الرجل يومين

في الصوم لا يأكل في الليل شيئا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة

باب صوم يوم عرفة

اخبرنا مالك حدثنا سالم ابو النضر عن عمير مولى ابن عباس عن ام الفضل

ابنة الحارث ان ناسا تماروا في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٦٥

٣٦٦

٣٦٧

يوم عرفة فقال بعضهم صائم وقال آخرون ليس بصائم فارسلت
اي بعرفات ح
ام الفضل بقدح من لبن وهو واقف بعرفة فشربه قال محمد من شاء
صام يوم عرفة ومن شاء افطر انما صومه تطوع فان كان اذا صامه
يضعفه ذلك عن الدعاء في ذلك اليوم فالافطار افضل من الصوم

باب الايام التي يكره فيها الصوم

اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمن بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى اخبرنا
مالك اخبرنا زيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب
ان عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على ابيه في ايام التشريق
فقرب له طعاما فقال كل فقال عبد الله لابيه اني صائم قال
كل اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالفطر في
هذه الايام قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يصام ايام التشريق
لمتعة ولا لغيرها لما جاء من النهي عن صومها عن النبي صلى الله عليه وسلم

وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من قبلنا وقال مالك بن انس

يصومها المتمتع الذي لا يجد الهدي وفاته الايام الثلثة قبل يوم النحر

باب النية في الصوم من الليل

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر قال لا يصوم الا من اجمع الصيام

قبل الفجر قال محمد من اجمع ايضا على الصيام قبل نصف النهار وهو

صائم وقد روى ذلك غير واحد وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا

باب المداومة على الصيام

اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى

يقال لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر

قط الا رمضان وما رأيته في شهر اكثر صياما منه في شعبان

باب صوم يوم عاشوراء

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه

سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة

اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا اليوم هذا

يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم ومن شاء فليصم ومن شاء
فليفطر قال محمد صيام يوم عاشوراء كان واجبا قبل ان يفترض رمضان ثم نسخ
شهر رمضان فهو تطوع من شاء صام ومن شاء لم يصمه وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا

باب ليلة القدر

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان
اخبرنا مالك حدثنا هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان

باب الاعتكاف

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف
يدني الي رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان قال
محمد وبهذا نأخذ لا يخرج الرجل اذا اعتكف الا للغائط او البول واما
الطعام والشراب فيكون في معتكفه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من شهر رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة
احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف
العشر الاواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رأيتني من صبحتها اسجد
في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فمطرت
السماء من تلك الليلة وكان المسجد عريشا فوكف المسجد قال ابو سعيد فابصرت
عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا وعلى جبهته وانفه اثر الماء
والطين من صبح ليلة احدى وعشرين اخبرنا مالك سألت ابن شهاب الزهري عن الرجل
المعتكف يذهب لحاجته تحت سقف قال لا باس بذلك وقال محمد بهذا نأخذ لا باس للمعتكف
اذا اراد ان يقضي الحاجة من الغائط او البول ان يدخل البيت او ان يمر تحت السقف وهو قول ابي حنيفة

كتاب الحج

باب المواقيت

اخبرنا مالك حدثنا نافع مولى عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام
من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال ابن عمر ويزعمون انه قال

ويهل اهل اليمن من يلملم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار انه قال
قال عبد الله بن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا
من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله
عمر ما هؤلاء الثلث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واما اهل اليمن فيهلون من يلملم
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر احرم من الفرع اخبرنا مالك واخبرني
الثقة عندي ان ابن عمر احرم من البيداء قال محمد وبهذا نأخذ هذه مواقيت
وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي لاحد ان يجاوزها اذا اراد حجا

قوله احرم من يلملم اي عام الفتح

قوله ويهل اهل اليمن من يلملم اي من الجبل الذي يقال له يلملم

قوله من ذي الحليفة هي على ستة اميال من المدينة

قوله من الجحفة هي على ثلاثة مراحل من مكة

قوله من قرن هو جبل مشرف على عرفات

قوله احرم من الفرع هو موضع على ستة اميال من المدينة

قوله احرم من البيداء هي على ميلين من ذي الحليفة

قوله فلا ينبغي لاحد ان يجاوزها اي لا يجوز

قوله من العراق اي من ذات عرق

قوله من الفرع اي من الفرع

قوله من البيداء اي من البيداء

قوله من يلملم اي من يلملم

قوله من ذي الحليفة اي من ذي الحليفة

قوله من الجحفة اي من الجحفة

قوله من قرن اي من قرن